جامعة دمشق

كلية الحقوق

ردع المجرمين بين الشريعة والقانون

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

حسن الجدعان الموسى

إشراف الدكتورة

صفاء أوتاني

الأستاذة في قسم القانون الجزائي

١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

أعضاء لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور عبود السراج

الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/جامعة دمشق

عضواً

الأستاذة الدكتورة صفاء أوتاني

الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/ جامعة دمشق

عضواً مشرفاً

الدكتور تيسير أبو خشريف

الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة/ جامعة دمشق

عضواً

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النمل: الآية ٦٩)

الإهداء

إلى وطني الغالي...

إلى من كان دعاؤهم مفتاحً لكلِّ باب أُوصد أمامي

أبي وأمي

إلى من كانوا لي سنداً وعوناً

أخوتي وأخواتي

إلى من شاركتني آلام الحياة

زوجتي

إلى أمل المستقبل

صفاء وأحمد

إلى كل الأصدقاء والزملاء

.....

شكر وتقدير

إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق، وخاصةً أساتذتي في قسم القانون الجزائي.

إلى من تعجز العبارات عن شكرها وتقديرها، إلى من كانت خير معلم وموجه، إلى من تفضلت وبكل تواضع بالإشراف على هذا العمل:

الدكتورة: صفاء أوتاني

وكل الشكر والعرفان لأصحاب المراجع العلمية التي بدونها لما أُنجز هذا البحث.

المقدمة

تعد الجريمة ظاهرةً قديمة قدم الشعوب والمجتمعات، وقد لازمت الجريمة الإنسان منذ أول ظهور له في الأرض، حينما قتل قابيل شقيقه هابيل، فالجريمة داء خطير يسري في المجتمع فيهد أركانه ويضعف بنيانه، هذا الداء المزمن تشعبت صوره وأخطاره وازداد انتشاره رغم ما تملكته البشرية خلال مراحل حياتها كلها من أدوات الكفاح والوقاية[١].

تعكس الجريمة حالة الفساد التي يعيشها المجتمع، وتعبر عن خلل يعتريه وتصور واقعه المضطرب، حيث تكون الحقوق العامة والخاصة محل اعتداء مستمر ولذلك فإن جهوداً فعالةً يجب بذلها للتصدي لها والوقاية منه، ولا تعد الجريمة ظاهرةً محليةً بل تعدت أقاليم الدول لتصبح ذات بعد دولي، فاصبحت من اهتمامات المجموعة الدولية ككل، وهو ما استنهض الهيئات الدولية في مؤتمراتها للوقوف على حقيقة الظاهرة الإجرامية على المستوى الدولي والإشارة إلى خطرها وضررها المحلي[٢].

---

[١] د.عبد الله عبد العزيز اليوسف: واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، محاضرة في ندوة بعنوان النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٩، ص١٠٠.

[٢] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٠، ص١.

ورغم ما وصل إليه الإنسان في هذا العصر على سلم التطور التقني والتكنولوجي ومأأنجزه من تقنيات واختراعات ووسائل تشبه المعجزات التي كان من المفترض فيها أن تخفف عنه عناء الجريمة وشرها، إلا أن الجريمة بقيت كما هي تعصف بحياته وممتلكاته بل على الأكثر من ذلك فإن التقنية التي اخترعها الإنسان وطوّر بها حياته كانت سبباً لبروز أصناف جديدة من الجرائم اختصرت له مسافة ارتكابها، وعقدت على أجهزة الأمن والعدالة ضبط الجريمة وكشفها، بل أظهرت للوجود صوراً جديدةً من الجريمة روعت الإنسان وعصفت بأمنه حتى في حياته الخاصة [١].

وحيث أن الجريمة لايمكن القضاء عليها نهائياً _من حيث الواقع_ إلا أنه يمكن الحد منها عن طريق فرض العقاب الملائم لها[٢].

ومع نشأة الدولة بمعناها الدستوري الحديث وبسطها سلطتها وسيادتها على إقليمها ومن فيه، ظهرت فكرة العقوبة بمعناها القانوني والتي هي إيلام يوقع على الجاني مقابل الضرر الذي ألحقه بالمصالح العامة للمجتمع، بناءً على محاكمة عادلة، وتولى المجتمع ممثلاً في مؤسساته الرسمية المشكلة لهذا الشخص المعنوي المسمى بالدولة خاصة المؤسسة التشريعية، حيث تولى عملية التشريع وبيان الأفعال التي تعد جرائم، وقرر ما يناسبها من عقوبات، وغدت تلك النصوص قواعد يجب أن يخضع لها الجميع كونها صادرةً عن الإرادة الشعبية، كما تولى

---

[١] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص١.

[٢] ألفت بلليش: تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤، ص١.

المجتمع من خلال سلطته التنفيذية تنفيذ العقوبة _ الجزاء_ على كل من اعتدى على قيمة من القيم التي تحميها القواعد الجزائية[١].

وقطعت المجتمعات في ذلك أشواطاً مهمة في إقرار العدالة، إلا أنها ومع ذلك بقيت لا تزال عرضةً للفعل الإجرامي، فانتقل الحديث والبحث إلى دائرة العقوبة، مما أثار جدلاً فقهياً واجتماعياً وفلسفياً كبيراً حول مدى فاعليتها في الحد من الجريمة، الأمر الذي فسح المجال لظهور نظريات ومدارس عديدة، والتي اختلفت حول موضوع غرض العقوبة فاتجهت المدرسة التقليدية إلى فكرة الردع العام، وذهبت المدرسة التقليدية الجديدة إلى الجمع بين فكرتي العدالة والمنفعة[٢].

أما المدرسة الوضعية فقد اعتمدت المنهج العلمي وما انتهى إليه كل من علم الإجرام والعقاب وعلم الاجتماع الجنائي من نتائج تجريبية حيث نادت بالردع الخاص كغرض للعقوبة، حتى ظهرت في الأخير حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي انطلق أصحابها من مفهوم الإنسانية أو الجانب الإنساني للمجرم ومفاهيم الإصلاح والتأهيل والتناسب[٣].

وتميزت الشرائع السماوية بفلسفتها وسياستها الجزائية في التعامل مع الجريمة حيث انفردت الشريعة الإسلامية بسياستها التي تجمع بين مفهوم الإنسانية وتضعه موضعه اللائق وبين حماية المجتمع وقيمه التي تتطلب أحيانا فرض

---

[١] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص١.

[٢] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٢٨-٣٥.

[٣] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٢.

عقوبة الإعدام تحقيقاً للردع، فهي لم تغالِ في مبدأ الإنسانية ولم تتطرف مع المجرم أيضاً حيث عرفت غيرها من المدارس العقوبة في أشد وأبشع صورها[١].

وتستمد الأسس التي تقوم عليها السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية وجودها من مصادر التشريع، والتي تتميز بكونها ليست نتاج عقل بشري إنما هي وحي سماوي، هذه الأسس وردت في آيات القرآن الكريم كقوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "[٢].

وتعكس الجريمة وضعاً اقتصادياً وثقافياً وسياسياً معيناً هو بالدرجة الأولى وضع محلي هذا الوضع _حيث أصبحت الحلول غير التكاملية دون فائدة_ أصبح يفرض ضرورة إعداد برنامج تكاملي شامل هو برنامج السياسة الجزائية التي تتطلب إعادة النظر في سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقاية والسياسة الإجرائية، لذا يجب إعادة النظر في فلسفة التجريم والعقاب، وبناءً عليه قصرنا البحث على السياسة الجزائية العقابية وما يرتبط بها، إذ تعكس العقوبة[٣] في نشأتها وفي تطورها المراحل الرئيسة لتطور القانون ذاته، فإذا كان القانون في مجمله ليس سوى نتائج لأوضاع ظروف مكانه وزمانه وأشخاصه، فإن العقوبة تعد بحق مرآةً عاكسةً لذلك القانون[٤].

---

[١] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠١، ص٥.

[٢] القرآن الكريم: سورة الإسراء، الآية ١٥.

[٣] العقوبة هي: الجزاء الجنائي الذي يُفرَضُ قانوناً على المجرم، راجع في ذلك: د. محمد خلف: مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ١٩٧٨، ص٨٢.

[٤] د.عبد الرحمن محمد أبو توتة: أصول علم العقاب، منشورات ELGA، مالطا، ٢٠٠١، ص٢٣.

وحيث أن لألم العقوبة تأثير في **عموم الناس**، لمنعهم من ارتكاب الجرائم ومخالفة القانون، وبالتالي يحقق الإيلام دوراً في الردع العام[١].

كما يعد الإيلام العامل الأكثر تأثيراً في العقوبة **على المجرمين** الذين تطبق بحقهم العقوبة، نتيجة ارتكابهم للجرائم، ويساهم الإيلام في تحقيق الردع الخاص نظراً لما يتركه في نفسية المجرم من شعور بالخوف والرهبة من فقدان بعض الحقوق نتيجة تعرضه للعقوبة، وذلك عند محاولته ارتكاب الجريمة مرةً ثانية[٢].

ويحقق تنوع العقوبة دوراً مهما في تحقيق هدف الردع، فالعقوبة التي تكون نافعة وتحقق أهدافها عند تطبيقها على شريحة من الناس قد لا يكون لها ذلك التأثير الرادع مع شريحة أخرى[٣].

كما يتصل التطبيق المباشر للعقوبة مع المفاهيم المعاصرة للسياسة الجزائية فقد نص عليها المشرع بصورة مجردة، وطبقها على الواقعة الإجرامية، حيث تقوم سلطة القاضي بإخراجها من قالبها المجرد، ومن هنا ظهرت إشكالية كبرى وهي " التفاوت في فرض العقوبة"، ويمكن تجسيد هذه المشكلة في أن القاضي لا يوقع العقوبة ذاتها المنصوص عليها في النموذج التجريمي على كل من يرتكب الجريمة نفسها، أو بعبارة أخرى "لا توقع ذات العقوبة على كل من يرتكب جريمة من

---

[١] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٣٣-٣٤.

[٢] د. فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام العام، مطابع السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٧٧.

[٣] د.محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١، ص٢٤٠.

الجرائم التي تنتمي إلى طائفة واحدة مع تماثل الظروف العينية للجريمة والظروف الشخصية للجناة"[١].

مما تقدم نجد أن هناك مبدأً مهماً قد ظهر ألا وهو مبدأ التناسب، ويتوجه مضمون هذا المبدأ إلى المشرع، وينبه إلى ضرورة مراعاة التناسب بين إيلام العقوبة الجزائية والجريمة التي تقررت لها هذه العقوبة[٢]، وهو ما عبرنا عنه في بحثنا هذا بالملائمة بين الجريمة والجزاء.

من جهة أخرى، ترى أجهزة التشريع في العقوبة هدفاً لعدم معاودة المجرم للجريمة، كما أن الإيداع في المؤسسات العقابية لفترات قد تطول أو تقصر هدفه الحد أو المنع من معاودة ارتكاب الجريمة[٣]، فقد أضحت العقوبات السالبة للحرية أكثر العقوبات المطبقة في العالم، ورغم ذلك يثبت الواقع العملي ويؤكد يوماً بعد يوم أن برامج إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم داخل السجون تفشل غالباً في تحقيق

---

[١] د.رمزي رياض عوض: التفاوت في تقدير العقوبة " المشكلة والحل، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١.

[٢] د.أمين مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي "الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٧٨.

[٣] د.فاروق عبد السلام: العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٩، ص١٤.

الغاية المنشودة منها[١]، نظراً لازدحام السجون وفشل العقوبة السالبة للحرية في إصلاح الخاضعين لها[٢].

ومن هنا اتجه البحث عن بدائل أخرى تحمي المحكوم عليه من سلبيات العقوبات السالبة للحرية لتعارضها مع البرامج الإصلاحية كوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ، أو بإبدالها بعقوبات غير سالبة للحرية كالمراقبة والعمل الإصلاحي[٣].

وقد أدى تطور أغراض العقوبة _في ظل السياسة العقابية الحديثة_ إلى تغيّر في النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم يعد هدفاً في ذاته كما كان في الماضي، بل صار وسيلةً لتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها إصلاح الجاني وتأهيله، وفي ضوء هذا الهدف وجب توجيه أساليب المعاملة العقابية _التي تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية_ والتحكم بجهة ومدى تحقق هذا الهدف[٤].

---

[١] "استقراء التاريخ يكشف لنا أن محاولات المجتمع لإصلاح نزلاء السجون كانت في أسوأ تقدير غير إنسانية، وفي أحسن تقدير غير فعالة، وهي في الغالب عقيمة، وفي جميع الأحوال مشوشة." هذه العبارة وردت في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة للمؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين في كراكاس ١٩٨٠، انظر: د.محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٩٩.

[٢] د.محيي الدين عوض: الاتجاهات الحديثة في السياسات العقابية للمجرمين والمنحرفين ومدى انعكاساتها في السياسات العقابية في العالم العربي، مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩.

[٣] د.واثبة داود السعدي: واقع وآفاق نظام العدالة الجنائية في الوطن العربي، ندوة السياسة الجنائية في الوطن العربي، وزارة العدل بالمملكة المغربية، مراكش، نيسان ٢٠٠٦، ص١٠١.

[٤] د.مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧، ص٦٤٤.

تجدر الإشارة إلى أن المعاملة العقابية قد ظهرت كفكرة يعقد عليها آمال كثيرة في الدراسات العقابية الحديثة لأنها حجر الزاوية الذي يتوقف عليه إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

ولما كانت أساليب المعاملة العقابية مختلفة ومتنوعة، لذا يبدو ضرورياً أن تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بالتعرف على شخصية المحكوم عليه، ومؤهلاته، وأوضاعه العائلية والاجتماعية، والعوامل التي أدت به إلى الإجرام، مما يستدعي إجراء فحص ودراسة كاملة للظروف المختلفة المحيطة بالجاني حتى يمكن في ضوء ذلك تصنيفه واختيار أسلوب المعاملة الأنسب لحالته[١].

مما تقدم، سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على أهم وسائل السياسة الجزائية في محاربة الجريمة ألا وهي العقوبة، وذلك من خلال بيان أثرها الرادع من حيث الإيلام والتنوع، وملائمتها للفعل الإجرامي، بتطبيق مبدأ تفريد العقوبة، والتطرق لتعليق العقوبة والعقوبات البديلة، وأثر المعاملة العقابية في الردع والإصلاح.

يجب التنويه إلى أن الردع الذي نقصده في البحث ليس معنى الزجر فقط وإنما الردع بمعنى المنع من اقتراف الجريمة حتى لو كان من خلال التأهيل والإصلاح.

أولاً: إشكالية البحث

تتركز إشكالية البحث حول مدى نجاح السياسة الجزائية في محاربة الجريمة وردع المجرمين، ودور السياسة العقابية في ردع وإصلاح وتأهيل من تورطوا بارتكاب الجرائم عبر وسائلها المختلفة، وبالاستفادة من النظريات والفلسفات الجزائية التي

---

[١] د.مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٦٤٤.

قدمت الأسس والقواعد التي تقوم عليها السياسة الجزائية، من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

- هل يحقق الإيلام في العقوبة دوره في الردع العام والردع الخاص.
- مدى أهمية تنوع العقوبات بتنوع الجرائم في تحقيق الردع.
- ما أهمية نظام التفريد التشريعي في ردع المجرمين.
- مدى فعالية تنفيذ الجزاء.
- ما سلبيات العقوبات السالبة للحرية.
- مدى الحاجة لعقوبات بديلة للعقوبات التقليدية.
- ما أهمية نظام التفريد التنفيذي في تأهيل المجرمين.
- مدى دور الرعاية بمختلف أشكالها في إصلاح وتأهيل وردع المجرمين.

ثانياً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في كونه يبحث في موضوع لطالما شغل الأفراد والدول، بل وحتى المنظمات الدولية وهو الوقاية من الجريمة وحماية المجتمع منها ومعالجة الآثار المترتبة عليها.

فالدول تنفق أموالاً طائلةً للوقاية من الجريمة، وأموالاً أكثر لتنفيذ الجزاءات، فأصبحت الجريمة تشكل كلفة اقتصادية عالية، تتمثل بكلفة التشغيل العالية للنظام العدلي (المحاكم، الشرطة، السجون.....،) ولمتطلبات تجهيز البنية التحتية لهذه الخدمات، يشكل ذلك كله كلفةً اقتصاديةً عاليةً كان يمكن أن توجه في طريق رخاء المجتمع وتطوره وتحسين شروط المعيشة للمواطنين ومحاربة الفقر والأمية وتوفير فرص العمل.

ثالثاً: الدراسات السابقة

رغم أهمية موضوع السياسة الجزائية لردع المجرمين في القانون الجزائي إلا أنه لايوجد دراسات متخصصة كافية تبحث هذا الموضوع نذكر منها:

١- محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

٢- محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري)، رسالة دكتوراه، جامعة الأردن العربية، عمان،٢٠٠٧.

٣- بودور رضوان: الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠١.

٤- سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٠.

رابعاً: أهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث للوصول إلى ملامح نظام عقابي ناجح يمكن أن يحقق انخفاض واضح في معدلات الإجرام ويؤدي إلى نشر الطمأنينة والسلام بين المواطنين، بعد بيان عيوب السياسة الجزائية المتبعة، وفشلها في تحقيق الردع وأسباب هذا الفشل.

خامساً: منهجية البحث

سنبحث الموضوع من خلال اتباع أسلوب المقارنة بين السياسة الجزائية الوضعية والشريعة الإسلامية، وفق المنهج التحليلي لتحليل مشكلات البحث والوصول إلى الحلول.

سادساً: خطة البحث

بناءً على ماتقدم، يقسم البحث وتتم دراسته وفق التالي:

الفصل الأول: دور السياسة الجزائية في خفض معدلات الإجرام

المبحث الأول: السياسة الجزائية في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: العقوبة في السياسة الجزائية

الفصل الثاني: دور السياسة العقابية في التقليل من ظاهرة العود

المبحث الأول: السياسة الجزائية التنفيذية

المبحث الثاني: أثر المعاملة العقابية في تحقيق الردع

الفصل الأول

دور السياسة الجزائية في خفض معدلات الإجرام

تهدف السياسة الجزائية في بداية ظهورها إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما، من أجل مكافحة الجريمة ثم تطور مفهومها، وأصبحت تعني التوجيه العلمي للتشريع الجزائي على ضوء دراسة شخصية المجرم[١]، ينبغي أن يوجه هذا التوجيه العلمي بالدرجة الأولى للمشرع لأنه واضع التشريع الجزائي فهي "مجموعة الإجراءات التي تُقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلاً في بلد وزمن معين لمكافحة الإجرام"[٢].

ثم تطور المفهوم تبعاً لتطور مفهوم علم الإجرام ومدارسه ونظرياته، ولما رست نظريات علم الإجرام على النظريات الاجتماعية المعاصرة رسى مفهوم السياسة الجزائية على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين، فتحدد السياسة الجزائية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملائمةً وفعاليةً في تحقيق الغرض منها وعليه

---

[١] د.عبد الرحمن صدقي: السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٥.

[٢] د.أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٤.

فإنها تتناول بالدراسة والتحليل تقييم مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة ما[١].

لذا سنحاول أن نبحث السياسة الجزائية في فكر المدارس الوضعية والشريعة الإسلامية في المبحث الأول ونستعرض العقوبة في السياسة الجزائية وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[١] د.خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الجامعيين، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣٨٧.

المبحث الأول

السياسة الجزائية في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية

يقصد بالسياسة الجزائية "الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين وفي مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه وأسلوب معالجة وإصلاح المجرمين"[١].

ويعرفها الفقيه الفرنسي " جورج ليفاسير" معبراً عن وجهة نظر الفقه الفرنسي المعاصر بأنها " فن اتخاذ القرار"[٢].

كما يرى الفقيه الألماني " فويرباخ " الذي يعود إليه فضل استعمال المصطلح لأول مرة بأنها " حكمة الدولة التشريعية"[٣].

ويمكن إجمال هذه التعاريف بأنها "العلم الذي يناقش ويوجه بمنهجية علمية التشريع الجزائي وآلياته وبصفة عامة النشاطات كلها سواء كانت تشريعيةً أو تنفيذيةً أو قضائيةً أو إداريةً والتي تمارسها الدولة لمكافحة الجريمة في خطة عامة ترعاها الدولة"[٤].

---

[١] د.نائل عبد الرحمن: المنهج العلمي للسياسة الجنائية، محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، الرياض، ١٩٨٥، ص ١٠.

[٢] د.فائزة يونس الباشا: السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١، ص ٨.

[٣] د.فائزة يونس الباشا: السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ٨.

[٤] أو هي " مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجزائية بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادتهم إلى أحضان المجتمع من جديد". للتوسع أنظر: د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص١٦.

وإذا كانت السياسة الجزائية تقوم أساساً على نتائج علميْ الأنثروبولوجيا الجزائية وعلم الاجتماع الجنائي لأنهما العلمين القاعديين لعلم الإجرام وبما أن التركيبة الاجتماعية والأخلاقية والسلوكية لكل مجتمع تتميز بالخصوصية، فإن السياسة الجزائية لا شكّ تختلف من دولة إلى أخرى " فلكل دولة سياستها الجزائية"[١].

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول السياسة الجزائية في المدارس الفقهية، ونتولى في المطلب الثاني دراسة السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية.

[١] للتوسع انظر: د.السيد يس: السياسية الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٥٢.

المطلب الأول
السياسة الجزائية في المدارس الفقهية

تنوعت المدارس العقابية بدءاً من القرن الثامن عشر إلى وقتنا الحالي، ويمكننا أن نميز وفق التسلسل التاريخي بين المدارس التقليدية بطابعها النظري المجرد والمدرسة الوضعية بطابعها المفرط في استقراء الواقع، ثم المدارس المعاصرة، سواء مذهب الدفاع الاجتماعي أو الاتجاه النيوكلاسيكي المعاصر[١].

سنخصص لكل من هذه المذاهب فرعاً مستقلاً نكشف فيه عن السياسة الجزائية لكل مذهب في مكافحة الظاهرة الإجرامية، ونلقي الضوء على الأساس الذي اعتمده كل اتجاه للحق في العقاب.

---

[١] لمزيد من التفصيل انظر: د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢٨-٤٩.

الفرع الأول

المدرسة التقليدية

لا ينتظم الفكر العقابي التقليدي في اتجاه مذهبي، واحد، فيمكننا أن نميز داخل الاتجاه التقليدي بين المدرسة العقابية التقليدية الأولى، أو المدرسة الكلاسيكية، التي ترى أن الردع العام هو الهدف الأساسي للعقوبة، وبين المدرسة التقليدية الحديثة أو النيوكلاسيكية والتي تضيف إلى هدف الردع العام هدفاً أخر للعقوبة ألا وهو تحقيق العدالة، وسنخصص لكل من المدرستين فقرةً مستقلةً.

أولاً: المدرسة التقليدية الأولى

تشكلت المدرسة التقليدية الأولى في النصف الثاني من القرن الثامن عشر في جو جزائي غلب عليه الفساد والاستبداد، حيث كان القضاة يتمتعون بسلطة تحكمية لا ضوابط لها اتجاه من سيتقاضون أمامهم، " وكانت القوانين معدة بطريقة تسمح لهم بالبحث _تحت ستار تفسيرها_ عن روح القانون، ولكن هذا البحث لم يكن سوى وسيلة لإدارة العدالة بالطريقة التي تروق لهم"[١]؛ فكانت النتيجة الحتمية لذلك التمييز بين المتقاضين تبعاً لمراكزهم الاجتماعية ومقدار ما يدفعونه من رشوة للقضاة، " فقد كان النظام القضائي الجزائي مختلاً في هيكله ووظيفته، لا يثمر عدلاً ولا يحقق استقراراً فغابت العدالة بين المواطنين

---

[١] د.أحمد بلال عوض: النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٥٢.

وغاب التناسب بين شدة العقوبة وجسامة الجرم، كما تعسف القضاة وساد الهوى وبات ذلك هو قانون العصر"[١].

وصور مؤسس المدرسة العقابية التقليدية "بكاريا" الوضع السائد بقوله: " من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائصه من هول التعذيبات البربرية التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء ونفذوها بأعصاب هادئة، إن هذا الإسراف غير النافع في التعذيب لم يؤد أبدا إلى إصلاح البشرية"[٢].

وتميزت الاتهامات _في أغلب الأحيان_ بكونها سريةً، والمحاكمات شكلية هزلية، ويتم تعذيب المتهم بأنواع مختلفة بغية انتزاع اعتراف منه، كما قررت عقوبة الإعدام لجرائم كثيرة، ولم يكن هناك فاصل مكاني بين الأحداث والبالغين المجرمين[٣].

علاوة على ماتقدم، قامت هذه المدرسة على أفكار فلسفية وأهداف جزائية عقابية تتجلى في النقاط التالية:

١-الدعائم الفكرية التي تقوم عليها المدرسة

تنامت الثورة الإصلاحية الجزائية على الوضع الجزائي السائد، مع تنامي النهضة الفكرية العارمة التي قادها كبار الباحثين والفلاسفة أمثال فولتير ومونتسكيو

---

[١] د.محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٢، ص٢٠٤، د.جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ١٩٤.

[٢] د.أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ١٧٩.

[٣] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص١٩.

وجان جاك روسو، وقد قاد هذه الثورة كل من الإيطالي "بكاريا"[١]، وهو الأب الروحي لهذا الاتجاه الفكري الجديد والفقيه الألماني "فويرباخ" والفقيه الإنجليزي "بنتام"[٢].

أ-العقد الاجتماعي

استفاد منظرو المدرسة من فكرة العقد الاجتماعي التي قادها "روسو" ليقرروا أن القوانين يجب أن تبنى على مبدأ أن الفرد لا يتنازل عن حريته إلا بالقدر اللازم لاستقرار الحياة في المجتمع، فكل عقوبة تجاوز القدر اللازم لحماية الأمن العام هي بطبيعتها غير عادلة[٣].

وقد أعطت هذه الفكرة الأساس الفلسفي للسلطة في الجماعة ومن هذا الأساس أيضاً تستمد الدولة سلطتها في العقاب لأن أفراد المجتمع قد تعاقدوا على النزول عن بعض حقوقهم ضماناً لعيشهم في أمن وسلام، وبالتالي فإن الجريمة تعد خرقاً للعقد القائم فيتعين على السلطة الالتجاء إلى وسائل منع ذلك الخرق ومنها العقاب الرادع[٤].

---

[١] وقد أرسى "بكاريا" قواعد هذا الاتجاه من خلال كتابه " في الجرائم والعقوبات" الذي ضمنه السياسة الجزائية لهذه المدرسة التي رفعت شعار التخفيف من قسوة العقوبة وسلب سلطة فرض العقوبة من القضاة وإسنادها إلى جهة تشريعية، وتقييد سلطة القاضي لمنع استبداده للتوسع انظر: د.محمد محيي الدين عوض: القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، محاضرات بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٣، ص ٦٧-٦٨.

[٢] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٩.

[٣] د.جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، المرجع السابق، ص ١٩٥.

[٤] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٣٠.

ب-المنفعة الاجتماعية

تتحقق المنفعة الاجتماعية باستتباب الأمن واستقرار الحياة عن طريق العقاب الرادع الذي يفضي إلى الكف عن الجريمة، ولذلك فقد نادى بنتام وهو أحد أقطاب هذه المدرسة بنظرية حساب اللذات، ومضمونها أن العقاب لا يكون رادعاً ونافعاً إلا إذا كانت شدة الألم التي تحويها العقوبة أكبر من اللذة التي تعود على الجاني بفعل الجريمة وقد أقرّ بكاريا وفويرباخ وهما قطبا المدرسة التقليدية هذه النظرية[١].

ومفاد ذلك أن القوانين إنما تصاغ وتوضع من أجل تحقيق الصالح العام، ولما كانت الجريمة أذى يلحق بالفرد وبالمجتمع فإن مبدأ المنفعة كفيل بحماية الصالح العام من جهة، ومن جهة أخرى وضع قيد بحيث لا يلجأ إلى العقوبة التي هي أيضاً أذى إلا بقصد القضاء على أذى أكبر[٢].

ج-حرية الإرادة

لما كانت وظيفة العقوبة وهدفها لدى أنصار المدرسة الكلاسيكية هي الردع بشقيه العام والخاص، وأن هذا الردع يقوم على أساس خلقي، يتمثل في تقويم وتهذيب إرادة المجرم، فكان لا بدّ من تحديد المسؤولية الجزائية وحصرها في كل شخص أهل لتحملها من واقع ثبوت الإرادة وحرية الاختيار لديه[٣]، الأمر الذي لا يتوافر

---

[١] د.محمد محيي الدين عوض: القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، المرجع السابق، ص٦٨.

[٢] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص١٩.

[٣] وحرية الاختيار تلك _أي حرية الموازنة والاختيار بين طريق الخير وطريق الشر_ لدى أنصار المدرسة الكلاسيكية متساوية لدى الأفراد جميعهم، مما يوجب المساواة التامة بين المجرمين جميعهم الذين يتمتعون بملكتي الإدراك والتميز، وقد ترتب على هذه المساواة اعتماد هذه المدرسة مبدأ العقوبة=

لدى عديمي الإرادة ولدى من يثبت جنونه أو صغر سنة، فالمجرم لدى أنصار المدرسة التقليدية ليس إنساناً وحشياً أو مريضاً أو كافراً، بل هو فرد خالف عن وعي وإرادة العقد الاجتماعي، لذا فهو إنسان حر الإرادة والاختيار لكنه أساء باختياره وإرادته استعمال حريته[١].

٢-أهداف السياسة الجزائية لدى المدرسة

تدور المدرسة التقليدية الأولى حول فكرة الردع العام كغرض للعقوبة وأساس لحق الدولة في العقاب، ويقصد به "الأثر الذي تحدثه العقوبة لدى الجمهور فيصرفه عن سلوك مسلك الجاني"، أو بعبارة أخرى هو" إنذار الجاني والناس كافة بسوء عاقبة الإجرام فيجتنبوه"[٢]، وقد أوضح "بكاريا" بأن الردع العام لا يتمثل في قسوة العقوبة بقدر ما يكمن في اقتناع المجرم بأنه لن يفلت منها والسرعة في تطبيقها على النحو الشرعي الذي يحقق الردع العام[٣].

=ذات الحد الواحد، بحيث ينحصر دور القاضي في تطبيق العقوبة المقررة قانوناً، وعلى هذا النحو لا يوجد أي صدى لمبدأ تفريد العقوبة، أي المغايرة في المعاملة العقابية من جانٍ إلى جانٍ آخر حسب ظروف وشخصية كل مجرم على حده، كما انتفى لدى أنصار هذه المدرسة الأخذ بفكرة المسؤولية المخففة أو الأخذ بنظام العفو الخاص، فضوابط التجريم والعقاب ضوابط مادية وموضوعية مجردة. د. يسر أنور علي و د. آمال عبد الرحيم عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣١٤.

[١] د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٦١-٦٢.

[٢] د.محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٦٤.

[٣] راجع سيزار دي بيكاريا: الجرائم والعقوبات، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، الطبعة الاولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي لإدارة التأليف والترجمة ، الكويت، ١٩٨٥، ص٦٥-٦٦.

وتتمثل أهداف المدرسة فيما يلي:

أ –استعمال العقوبة كوسيلة من وسائل الضغط النفسي على المجرم حتى تتشكل لديه بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تساويها أو تفوقها في توجيه الشخص فتصرفه عن الإجرام[١].

ب –تجسيد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي مؤداه أن يتم تجريم الأفعال الماسة بحقوق الفرد أو الجماعة وإعلان ذلك للجميع مع بيان العقوبات المقررة لتلك الأفعال حتى لا يعذر بعد ذلك أحد بجهله للتجريم أو العقاب[٢].

ج –يجب أن يكون العقاب متناسباً مع الضرر الذي تحدثه الجريمة، فإذا انتفى الضرر انتفى العقاب، إذ لا عقاب على العزم والتصميم أو الأعمال التحضيرية التي تقبل التأويل[٣].

د –إلغاء عقوبة الإعدام لما تنطوي عليه من عنف ووحشية ولما تحدثه من صدمة لدى الشعور العام[٤].

---

[١] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٢٠.

[٢] د.محمد محيي الدين عوض: القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، المرجع السابق، ص٦٧.

[٣] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٣٢.

[٤] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٢٠.

٣-مناقشة السياسة الجزائية للمدرسة

تمتاز المدرسة التقليدية بكثير من المبادئ التي أرست أسسها إلا أنها لم تخلو من العيوب التي ظهرت في السياسة الجزائية التي اعتمدتها.

أ -ميزات المدرسة

١-ساهمت المدرسة إلى حد بعيد في القضاء على مساوئ النظام الجزائي الذي ساد وقت ظهورها: وكان يطبعه تسلط القضاة وتفشي الفساد وسرية الاتهام والمحاكمة والتمييز بين المتقاضين[١].

٢-أرست بعض المبادئ المجسدة للعدالة كمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ومبدأ التناسب[٢].

ب – عيوب المدرسة

١-يؤخذ على هذه النظرية الإفراط في التجريد مما جعلها تصب اهتمامها على الجريمة لا على الجاني وظروفه ودوافعه، وقد كان هدفها هو تحقيق المساواة بين المجرمين بعد أن تم التمييز بينهم، إلا أن هذه المساواة كانت تحمل في طياتها صورةً أخرى من اللا عدالة لأن إخضاع كل من ارتكبوا الجريمة ذاتها للعقوبة ذاتها فيه إخلال بالعدالة "فالعدالة تقتضي ضرورة ملاءمة العقوبة لشخصية كل مجرم في كمّها وفي طريقة تنفيذها" [٣].

---

[1] **Raymond Saleilles: L'individualisation de la peine, réédition de la troisième édition de l'ouvra Sous la direction de R. Ottenhof، érès، 2001، p. 55.**

[٢] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٢١.

[٣] د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص ٦٥.

فلا يتشابه الجاني المكره مع الجاني حر الإرادة، "فأورث ذلك شعور بعدم العدالة لأن المحلفين وجدوا أنفسهم ملزمين بتطبيق عقوبات شديدة لا تناسب الجرم المقترف من طرف بعض المجرمين المرتكبين للجريمة نفسها"[١].

٢-اعتمدت المدرسة في سياستها الجزائية على العقوبة ووجهت جهودها كلها في كيفية جعل العقوبة وسيلة مثلى لتحقيق العدالة، وأغفلت الدعائم الأخرى للسياسة الجزائية كسياسة الوقاية وسياسة التنفيذ، فقد أهملت مرحلة تنفيذ العقوبة حين اقتصرت على ردة الفعل ضد الجريمة وأسلوب منعها[٢].

ولما بدأت عيوب السياسة الجزائية للمدرسة القديمة تورث آثار سيئة، أهمها الطابع الموضوعي المجرد الذي أهمل الجاني وظروفه وأوضاعه، مما نتج عنه استياء عام، بدأ يتشكل في الساحة اتجاه جديد يستفيد من إيجابيات القديم كما يحاول تفادي النقص الذي اعترى الإتجاه القديم وزاد أسساً ومبادئ وسعت مجال السياسة الجزائية، وساعدت على تحقيق العدالة واستتباب الأمن[٣]؛ تجلى ذلك في المدرسة التقليدية الحديثة والتي نلقي الضوء عليها في الفقرة التالية:

---

[١] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٣٣.

[٢] سالم محمد دوحان: اتجاهات السياسة الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٢٢.

[٣] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٢٢.

ثانياً: المدرسة التقليدية الحديثة

لم تكن المدرسة النيوكلاسيكية أو التقليدية الجديدة فكرةً عارضة، أو مرحلة منفصلة في الفكر الجزائي الحديث، ولكنها تمثل امتداداً طبيعياً لما سبقها من أفكار ومفاهيم تتعلق بفكرة دور العقاب، ولذلك فقد احتفظت هذه المدرسة بالكثير من المبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية، فلم يزل المجرم في نظرها إنساناً خالف عن وعي وإرادة العقد الاجتماعي الذي ارتضاه، كما أنها أسست المسؤولية الجزائية على فكرة حرية الاختيار، بيد أن تلك المدرسة قد عمدت إلى إضافة مبادئ جديدة تستهدف دراسة شخصية المجرمين وإقرار التفاوت النسبي بينهم في الظروف والإرادة ومن ثم في حرية الاختيار[١].

ولمزيد من التوضيح لمبادئ تلك المدرسة يجدر بنا أن نتعرض أولاً للدعائم الفلسفية لها قبل بيان أوجه النقد التي قيلت بشأنها وذلك في الفقرات التالية:

١-دعائم السياسة الجزائية في المدرسة

تتحدد الدعائم الفلسفية للاتجاه النيوكلاسيكي في عنصرين، يتصل الأول بفكرة العدالة المطلقة كأساس للحق في العقاب، ويتعلق الثاني بحرية الاختيار النسبية كأساس للمسؤولية الجزائية.

---

[١] د.جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، المرجع السابق، ص١٩٩-٢٠٠.

أ –العدالة المطلقة أساس الحق في العقاب

أضافت المدرسة التقليدية الجديدة فكرة جديدة إلى المدرسة التقليدية القديمة عندما جعلت أساس حق المجتمع في العقاب العدالة المطلقة التي نادى بها الفيلسوف الألماني "كانت"، وتمثل هذه العدالة المطلقة أساس الحق في العقاب وليس المنفعة كما كان يقول أنصار المدرسة التقليدية، ونقطة البدء عند "كانت"[١] هي إقراره بمبدأ الحرية، وهي القيمة الخلقية العليا وبغيرها يصبح القانون مدعاة للسخرية، وتعد هذه الحرية حقاً طبيعياً للفرد وليس منحة، إذ للإنسان في أعماقه قدرة في الاختيار أسمى _على حد قول البعض_ من قانون السببية الذي يحكم الظواهر الطبيعية[٢].

ومن جهة أخرى، إذا كانت فكرة العدالة المطلقة هي أساس الحق في العقاب لدى أنصار تلك المدرسة إلا أنهم حاولوا التوفيق بين تلك الفكرة وفكرة نفعية العقوبة التي قال بها أنصار المدرسة التقليدية، وتتمة لهذا المنهج التوفيقي قال أنصار المدرسة التقليدية الجديدة "النيوكلاسيكية" أن العقوبة ينبغي ألا تجمع بين العدالة

---

[١] وفي محاولة مهمة من الفيلسوف "كانت" لتأكيده على فكرة عدالة العقاب بغض النظر عن نفعيته ضرب لنا المثال الشهير الذي أسماه "الجزيرة المهجورة"، والذي يقول فيه لو فرض ووجدت جماعة إنسانية تعيش في جزيرة ثم قررت هذه الجماعة أن تنفض وتترك هذه الجزيرة، فإن واجب العدالة يقتضي أن تقوم الجماعة بتنفيذ أخر حكم إعدام صدر عن السلطة العليا فيها، رغم أن هذا التنفيذ عديم الجدوى بالنسبة للجماعة لأنها على وشك الانفضاض ولا يعود عليها بأي نفع، وما التنفيذ في تلك الحالة إلا لإرضاء الشعور بالعدالة مجرداً عن أي شعور آخر باعتباره فكرة ترتبط بالنواميس الخلقية التي تشعر بها الجماعات أنظر: د. محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٣٥.

[٢] د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٧٢.

والمنفعة الاجتماعية، فهي _أي العقوبة_ تهدف إلى العدالة ولكن في حدود تحقيق المنفعة الاجتماعية، فالعدالة هي مصدر سلطة المجتمع في العقاب والمنفعة هي المعيار الذي يتحدد به نطاق استعمال هذه السلطة، وعلى هذا فلا ينبغي للعقوبة _كما يقول الفقيه الفرنسي أورتولان_ أن تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع أو ضروري[١].

ب-حرية الاختيار النسبية أساس المسؤولية الجزائية

تداركت المدرسة النيوكلاسيكية النقد الذي وجه إلى المدرسة السابقة في أخذها بمبدأ المسؤولية الجزائية القائمة على أساس حرية الاختيار، منظوراً إليها على أنها حرية ذات طابع مطلق ومتكافئ لدى الأفراد جميعهم حال خروجهم على أحكام القانون، فالحرية لدى أنصار الاتجاه الجديد حرية نسبية وغير متساوية، وتعد هذه الحرية نسبية لأنها قدرة مقاومة الدوافع والميول المختلفة، وهذه القدرة مقيدة بما جُبِلَ عليه الإنسان من طباع وبما يتكون داخله من عوامل وراثية وتكوين فطري وما يحيط به من ظروف خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها[٢].

بناءً على ماتقدم نادت هذه المدرسة بتبني مبدأ تفاوت العقوبات بين حدين أقصى وأدنى، ليكون للقاضي الجزائي السلطة التقديرية بين الحدين حسب ظروف كل واقعة وحسب شخصية كل جان، كما أولت هذه المدرسة عناية بدراسة التأثيرات النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تؤثر في الجانب الشخصي للمسؤولية

---

[١] د. يسر أنور علي و د. آمال عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٣١٧.

[٢] د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٧٠-٧١.

الجزائية، واهتمت بالعناصر الشخصية المشددة للعقاب كعنصر العمد والتمايز في المسؤولية بين من يرتكب الجريمة ونفسه هادئة مطمئنة وبين من يرتكبها في حالة استفزاز، ومن هنا عُرِفَ مبدأ المسؤولية الجزائية المخففة، كما كان لهذه المدرسة الفضل في انتشار أنظمة التخفيف العقابي التي من صورها نظام الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ[١].

٢-أغراض السياسة الجزائية في المدرسة

يمكن إيضاح أغراض العقوبة لدى المدرسة التقليدية الجديدة في النقاط التالية:

أ-للعقوبة غرضاً مزدوجاً يتمثل في تحقيق العدالة من جهة، وتحقيق الردع العام من جهة أخرى، فالعدالة قيمة سامية تستدعي احتراماً بغض النظر عن المنفعة الاجتماعية[٢].

ب-إقرار نظام الظروف المخففة والمشددة ومبدأ التفريد العقابي الذي يعد من أهم مبادئ السياسة الجزائية المعاصرة[٣].

ج-وضع المجرم محل دراسة تهدف إلى إصلاحه وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع[٤].

---

[١] د. يسر أنور علي و د. آمال عبد الرحيم عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٣١٨.

[٢] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٢٢.

[٣] د.محمد محيي الدين عوض: القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، المرجع السابق، ص٧٠-٧١.

[٤] د. محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٣٧.

٣-مناقشة السياسة الجزائية للمدرسة

رغم ما حققته السياسة الجزائية التقليدية الحديثة من قبول وانتشار، وتأثير على التشريعات العقابية المعاصرة سيما قانون العقوبات الفرنسي سنة ١٨١٠ والذي أقر بتمتع القاضي بسلطة تقديرية في توقيع العقوبات، وحدد لبعض العقوبات حدها الأدنى وحدها الأقصى، واعترف بنظرية الظروف المخففة، فضلاًعن ذلك أثرت هذه النظرية في قانون العقوبات الألماني الصادر عام ١٨٧٠ وقانون العقوبات الإيطالي الصادر عام ١٨٨٩[١].

من جهة ثانية، ساهمت هذه المدرسة في تقرير حالات إعفاء الجاني إذا عرض له سبب يزيل حرية الاختيار لديه بالمفهوم الذي وضعته لها أو تخفيف العقوبة عليه إذا توافر سبب مشروع لذلك، وفسحت المجال للخبرة القضائية، وساعدت المحلفين على تحديد درجة المسؤولية، فدخلت بذلك العلوم الاجتماعية والطبيعية لأول مرة هيئات القضاء[٢].

بالرغم من هذه الإيجابيات والمميزات لم تخل من مآخذ وعيوب نجملها وفق الأتي:

أ-لم تضع هذه المدرسة معياراً دقيقاً لقياس مدى مقدرة الشخص على مقاومة البواعث الإجرامية، فليس كل من لا يستطيع مقاومة بواعثه الإجرامية يستفيد من ظروف التخفيف، فالمجرم الاعتيادي وهو الذي يتخذ من الإجرام مسلكاً

---

[١] د. محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٣٧.

[٢] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٢٣.

معتاداً تضعف لديه المقدرة على مقاومة البواعث الإجرامية، وبالتالي فاستفادته من التخفيف يزيد في الجريمة ولا يحد منها[١].

ب-استفادة المجرم من الظروف المخففة كانت تتقرر غالباً في حقه عقوبة الحبس لمدة قصيرة (عقوبة سالبة للحرية)، ولكن الملاحظ أن هذا النوع من العقاب ساهم في رفع مستوى الجريمة من حيث لم يدرك رواد المدرسة، " فالمدة القصيرة في الحبس لم تثمر لا ردعاً عاماً ولا خاصاً ولا تسهم في إصلاح الجاني وتقويمه وتهذيبه، بل عرضته إلى التأثر بالمجرمين الخطرين الذين لقيهم في السجن فأخذ عنهم فنون الإجرام"[٢].

وقد انتبه فقهاء المدرسة إلى أن فساد السجون يساهم في عدم انخفاض معدل الإجرام واتجهت جهودهم إلى إصلاح السجون بزعامة الفرنسي "شارل لوكا" الذي نشر كتابه الشهير نظام السجون في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٢٨ متزعماً بذلك اتجاهاً جديداً بدأ يتشكل داخل المدرسة التقليدية الجديدة عرف "بالمدرسة العقابية"[٣].

ويرى " شارل لوكاس " بعض المآخذ على نظام السجون السائد آنذاك لقيامه على الاختلاط بين أنواع المجرمين وغياب غرض الإصلاح والتأهيل، وقد ذهب بعض فقهاء الاتجاه الجديد إلى ضرورة إنشاء السجون الانفرادية، بينما فضل

---

[١] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٢٣.

[٢] د.محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢١٣.

[٣] د.أحمد بلال عوض: النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ١٦١.

بعضهم تصنيف المجرمين، أما فيما يخص الحياة داخل السجن والمعاملة العقابية فقد نادى رواد هذا الاتجاه بضرورة تنظيم العمل داخل السجن والاعتناء بالتهذيب الديني والأخلاقي والرعاية الصحية والتغذية وإعداد نوع من الرعاية اللاحقة على الإفراج، ويعد الاعتناء بالسجين و ظروفه من أهم المواضيع التي عنيت بها المدرسة في سياستها الجزائية[١].

بنت المدارس التقليدية سياستها الجزائية على دعائم من الفكر الفلسفي السائد آنذاك ولذلك غلب عليها التجريد، إلى أن ظهر اتجاه جديد لنقل الدراسات من التجريد إلى التجريب مؤسساً سياسته الجزائية على المنهج العلمي التجريبي، وقد واجه منذ البداية تحدياً هو إخضاع الجريمة(سلوك) إلى المنهج التجريبي، هذا الاتجاه الجديد هو المؤسس لعلم الإجرام الذي عني بدراسة الدوافع والعوامل الداخلية والخارجية المفضية إلى ارتكاب الجريمة "المدرسة الوضعية" والتي نتطرق لدراستها قي الفرع التالي[٢].

---

[١] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٢٤.

[٢] د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٧٧.

الفرع الثاني

المدرسة الوضعية

نشأت هذه المدرسة في إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر على يد كل من "سيزار لومبروزو" أستاذ الطب الشرعي مؤلف كتاب " الإنسان المجرم" سنة ١٨٧٦، وعالم الاجتماع " أنريكو فيري" وأستاذ القانون الجزائي و القاضي "رفئيل جاروفالو " الذي نشر مؤلفه عام ١٨٨٥ بعنوان " علم الإجرام"، وكان من أسباب ظهور هذا الاتجاه ظهور اتجاه فلسفي يعتمد المنهج التجريبي الواقعي، فأثرت الأفكار التي نادى بها الفقهاء الثلاثة بشكل كبير في تطور الدراسات الجزائية وفقه القانون الجزائي[١].

أولاً: الدعائم الفلسفية للسياسة الوضعية

تتلخص الدعائم الفلسفية للسياسة الوضعية في المجال الجزائي في ثلاث دعائم، أولها تتصل بمنهج هذه المدرسة في البحث، والثانية ترتبط بطبيعة المسؤولية الجزائية، أما الأخيرة فتعود إلى سبل مكافحة الجريمة.

١-اعتماد التجريبية منهجاً للبحث

مما لا شكّ فيه أن السمة الأساسية للسياسة الجزائية الوضعية هي منهجها في البحث، فتعد الجريمة لدى أنصار تلك المدرسة ظاهرةً لا يمكن مواجهتها إلا

---

[١] د. محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٣٩.

بالأسلوب الواقعي والمنهج التجريبي القائم على الملاحظة واستخلاص النتائج، أي باستخدام المعطيات التي تتوصل إليها علوم الاجتماع والنفس والطب، وليس باللجوء إلى الافتراضات النظرية غير المدروسة، وفى هذا يقول عالم الاجتماع أنريكو فيري "إذا كنا نطلق على مدرستنا وصف الوضعية، فما ذلك إلا لأننا نتّبع نظاماً فلسفياً معيناً، والذي هو نظام أوجست كونت، القائم على أسلوب الملاحظة والتجريب، فلم يعد فيها بالتالي محل للنظر إلى الجاني كدمية حية يخضع لتطبيق صيغ نظرية نشأت من تخيلات نظرية، وعلى ظهر هذه الدمية يتعين على القاضي أن يلصق رقم مادة من التشريع العقابي، ثم تصبح هذه الدمية الحية نفسها رقماً عند تنفيذ العقوبة"[١].

٢-اعتماد المسؤولية القانونية بديلاً عن المسؤولية الأخلاقية

يتمثل أهم المبادئ التي تؤمن بها الفلسفة الوضعية في أن الجريمة هي نتاج مجموعتين من العوامل، الأولى داخلية تتصل بالتكوين العضوي والنفسي للمجرم، والأخرى خارجية تتعلق بظروف المجرم الاجتماعية والبيئية، والمجموعتين في مجملهما عوامل حتمية، لا يملك الإنسان حيالها أدنى قدر من الحرية، فالإنسان المجرم ليس حراً في تصرفاته، بل هو مسير شأنه شأن بقية أفراد المجتمع، فتلك المدرسة تستبعد مبدأ حرية الاختيار وتعتنق مبدأ الجبرية أو الحتمية[٢].

---

[1] *R. Merle et A. Vitu: Traité de droit criminal، Paris, 1967، p. 24 et s.*

[٢] د.عبود السراج: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص٩٥.

ويترتب على ذلك، أنه إذا ما كان الجاني منقاداً حتما للجريمة بتأثير عوامل وقوى داخلية وخارجية حتمية لا دخل لإرادته فيها، فمن العبث القول بوجود المسؤولية الأخلاقية المستندة إلى مبدأ حرية الاختيار والإرادة تجاه هذا المجرم، فلدى أنصار هذه المدرسة أصبحت المسؤولية مسؤوليةً قانونيةً أو اجتماعيةً، يكون بموجبها الإنسان مسؤولاً باعتباره عضواً في المجتمع، سواء توافر لديه الإدراك أو التمييز أم لحقه عارض من عوارض الأهلية العقلية، أي سواء كان عاقلاً أم مجنوناً، مميزاً أم غير مميز، ويجب عندئذ أن يخضع إلى التدابير التي تحد من خطورته الإجرامية[١].

٣ –اعتماد التدابير كأسلوب لرد الفعل تجاه الجريمة

تمتاز الخطورة الإجرامية _وليس الخطأ ولا جسامة الواقعة الإجرامية_ بأنها أساس المسؤولية عند الاتجاه الوضعي، لذا وجب اعتماد أسلوب التدابير كوسيلة للدفاع الاجتماعي تجاه الجريمة، وكان لزاماً على هذا النحو الاهتمام بتصنيف المجرمين حسب الفروق النفسية والاجتماعية والعضوية، وحسب تغلب العوامل الداخلية أو الخارجية في الدفع للجريمة، كل هذا بهدف تسهيل مهمة القاضي في تطبيق التدبير الملائم وتحديد أنسب طرق المعاملة العقابية[٢].

ولا يتوقف تطبيق التدابير بأنواعها على حدوث الجريمة بالفعل، فهذه التدابير ابتدعت لمواجهة الخطورة الإجرامية للشخص التي قد تظهر في مرحلة سابقة

---

[١] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٢٥.

[٢] د. أحمد شوقي أبو خطوة: أصول علمي الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني، علم العقاب، مصر، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢، ص٣٥٦.

على وقوع الحدث الإجرامي، ويتعذر على هذا النحو تحديد طبيعتها ومدتها مقدماً، بل تترك لتقدير كل حالة على حده، وبعد متابعة هذه الحالة الفترة الكافية لتقدير ما إذا كانت الخطورة الكامنة قد زالت أم لا[١].

وتعتمد السياسة الجزائية الوضعية على نوعين من التدابير لمواجهة الخطورة الإجرامية هما التدابير الوقائية وتدابير الدفاع أو الأمن.

أ-التدابير الوقائية أو البدائل العقابية

يقصد بهذا النوع من التدابير أو البدائل العقابية كما يسميها أنريكو فيري "مجابهه كل الظروف الاجتماعية التي قد تدفع إلى سلوك سبيل الجريمة"، ومثال ذلك مكافحة السكر والإدمان والبطالة عن طريق التوعية والتعليم، والاهتمام برعاية الطفولة والنشئ، وفتح فرص جديدة للعمل ...الخ. فكما يقول فيري "إن الطريق المظلم ليلاً يكون مسرحاً للعديد من الجرائم ولكي نواجه ذلك فيكفي أن يضاء الطريق ليلاً، فذلك أجدى في الدفاع ومكافحة الجريمة من أن تخصص الدولة عدداً من رجال الشرطة لمراقبة هذا الطريق"، فاجتثاث الجريمة من جذورها بالقضاء على أسبابها أفضل من مكافحة أثارها، وتلك التدابير عادة ما تستخدم قبل وقوع الفعل الإجرامي، وخاصة لمواجهة حالات الخطورة الفردية والتي قد تفصح عن ميل نحو الجريمة، ومثال ذلك التدابير التي تطبق في حالات التشرد والاشتباه لمنع حدوث الجريمة في المستقبل[٢].

---

[١] د.يسر أنور علي، ود.آمال عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٣٢٣-٣٢٤.

[٢] د.محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

ب –تدابير الدفاع أو الأمن

وهي التدابير اللاحقة على الحدث الإجرامي، وتهدف إلى وضع المجرم في ظروف لا يستطيع معها الإضرار بالمجتمع المحيط به، لذا تتنوع من مجرم إلى مجرم آخر مما يقتضي دراسة شخصية المجرم دراسةً شاملةً من الناحية الجسدية والنفسية والاجتماعية، فعند بعض المجرمين قد لا تفلح إلا التدابير الاستئصالية كالإعدام أو العزل مدى الحياة، وعند البعض الآخر قد تفلح التدابير العلاجية كالإيداع في مصحة نفسية أو عقلية، أو قد تفلح التدابير الاجتماعية كحظر الإقامة في مكان معين أو المنع من مزاولة مهنة معينة[١].

ثانياً: تقدير السياسة الجزائية الوضعية

تمتاز المدرسة الوضعية بوضعها لمبادئ كثيرة أرست أسسها إلا أنها لم تخلو من العيوب التي ظهرت في السياسة الجزائية التي اعتمدتها.

١ –إيجابيات المدرسة

لا يمكننا أن ننكر أن السياسة الجنائية الوضعية كانت ثورةً في الفكر الجزائي عامة، فقد كان لها التأثير الكبير بما ابتدعته من أفكار، حيث يعود الفضل للمدرسة الوضعية في تأسيس علمين من العلوم الجزائية المساعدة، هما علم الإجرام وعلم العقاب، وتوجيه الاهتمام إلى شخص المجرم كعصب عملية المكافحة بعد أن كان التوجه كله ينصب على الواقعة الإجرامية ذاتها، كما يعود الفضل لهذه المدرسة في إظهار فكرة الخطورة الإجرامية وجعلها مناط المسؤولية

---

[1] R. Merle et A. Vitu: Traité de droit criminal, op. cit. p. 29 et s.

والعقاب، واعتماد أسلوب التدابير الوقائية وتدابير الدفاع الاجتماعي كوسيلة للحد من الخطورة الإجرامية[١].

وكان لفكر هذه المدرسة أثره في الدعوة للأخذ بنظم جزائية جديدة، مثل العفو ووقف التنفيذ والإفراج الشرطي والإبعاد وتأجيل النطق بالعقوبة والوضع تحت الاختبار، تلك النظم التي تبنتها تشريعات كثيرة، ومن النتائج الإيجابية أيضاً التي توصلت إليها المدرسة ضرورة أن تحقق العقوبة تلك الازدواجية بين الردع العام والردع الخاص وليس الاكتفاء بالردع العام فقط، لأن ذلك من شأنه أن يدفعنا إلى تشديد العقوبة على الجاني بينما لا يكون ذلك مفيداً في تحقيق الردع الخاص له[٢].

إلا أن هذه الثورة الفكرية لم تسلم من النقد، لكن يجب أن نؤكد أن هذا النقد وجه بصفة أساسية لفكرة المسؤولية الاجتماعية عند أنصار هذه المدرسة وقيامها على أساس الجبر (مبدأ الجبرية أو الحتمية)، أما سياستها العقابية فقد ظلت _إلى حد بعيد_ بمنأى عن النقد الجاد.

---

[١] د.يسر أنور علي وآمال عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

[٢] د. عبد الفتاح الصيفي ود. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٣٤٤.

٢ – عيوب المدرسة

نرى أن أهم ما قيل في انتقاد هذه المدرسة:

أ–يمكن أن يعد إقرارها لإمكان خضوع الشخص لبعض التدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة اعتداءً صارخاً على الحرية الفردية، وتعدياً على مبدأ الشرعية الجزائية الذي يوجب توجيه الإنذار بالأفعال المحظورة قبل توقيع العقاب فعلاً[١].

ب–يعد القول بمبدأ الحتمية والجبرية للسلوك الإنساني _ومنه السلوك الإجرامي_ أمراً لم يقم عليه دليل علمي، بل هو محض افتراض مجرد، حتى لو سلمنا بالقدرية المطلقة أو مبدأ الجبرية فإن ذلك سوف يتعارض مع البنيان الجزائي الذي يقوم عليه أي مجتمع معاصر، أو ما يسميه البعض التعارض مع مبدأ "القانونية الجزائية"[٢].

ج–لا يمكن الكشف عن الحالة الخطرة أو الخطورة الإجرامية التي تقول بها هذه المدرسة، إلا عن طريق الجريمة ذاتها، فإذا أبعدنا تلك الجريمة "كفكرة قانونية جنائية مستقرة" فكيف يمكن الكشف عن الحالة الخطرة للشخص؟ ولو قدّر لأي تشريع وضعي أن يقيم عمد المسؤولية على أساس من التسليم بصحة القضاء والقدر وانتفاء الاختيار على وجه مطلق، لما كان في ذلك أية خطوة للأمام، بل خطوات عديدة إلى الوراء، وإلى أنظمة غامضة بعيدة عن إشباع احتياجات

---

[١] د.أحمد شوقي أبو خطوة: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

[٢] د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ١٠٣.

الجماعات المتحضرة، فحرية الاختيار يجب أن تظل هي أساس المسؤولية الجزائية وهو ما لا ترضى به تلك المدرسة[١].

د–يؤخذ على هذه المدرسة تجاهلها لاعتبارات الردع العام والعدالة من نطاق أغراض الجزاء الجنائي، فحصرت أغراض التدبير في القضاء على الخطورة ولم تعر غرضي العدالة والردع العام أي اهتمام، على الرغم مما يؤدي إليه ذلك من عصف بأهم القيم المستقرة في المجتمع وقضاء على الوظيفة التربوية للقانون[٢].

هـ–وأخيراً فإنه لم يقم دليل علمي على ما اعتمدته هذه المدرسة في مجال تصنيف المجرمين على أسس عضوية ونفسية، فهناك ممن تتوافر فيهم تلك الصفات ولم يقترفوا جرماً قط، في حين أنه وقعت أبشع الجرائم ممن لا تتوافر فيهم تلك الصفات، وبالتالي فإن هذا التصنيف لا يصلح اعتماده في تحديد المعاملة العقابية[٣].

وأخيراً، رأينا أن المدرسة التقليدية قد اتجهت إلى فكرة الردع العام، بينما ذهبت المدرسة التقليدية الجديدة إلى الجمع بين فكرتي العدالة والمنفعة فكان طابعها نظرياً مجرداً، أما المدرسة الوضعية التي اعتمدت المنهج العلمي وما انتهى إليه كل من علم الإجرام والعقاب وعلم الاجتماع الجنائي من نتائج تجريبية ونادت بالردع الخاص كغرض للعقوبة فكان طابعها مفرطاً في استقراء الواقع.

---

[١] د.رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ١٠٣–١٠٤.

[٢] د. أحمد بلال عوض: النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ١٦٦.

[٣] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٢٨.

بناءً على ماتقدم، ظهر اتجاه السياسة الجنائية المعاصرة وهو اتجاه جديد في الفكر الجزائي استخدم مفهوم الدفاع الاجتماعي، كأسلوب في الدفاع عن المجتمع في وجه الجريمة، فكانت حركة الدفاع الاجتماعي من جهة، والنيوكلاسيكية المعاصرة والتي تهدف إلى التوفيق بين أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية التقليدية من جهة أخرى.

الفرع الثالث

السياسة الجنائية المعاصرة

ينصرف مصطلح السياسة الجنائية المعاصرة إلى حركة الدفاع الاجتماعي التي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ولا زالت مستمرة إلى الآن، وكذلك إلى الاتجاه التوفيقي _أو ما يسمى بالنيوكلاسيكية المعاصرة_ والذي يهدف إلى التوفيق بين أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية التقليدية.

أولاً: حركة الدفاع الاجتماعي

حرصت هذه الحركة على وصف نفسها بالجديدة تمييزاً لها عن المدارس السابقة التي استعملت مفهوم الدفاع الاجتماعي ولكن بطريقة مختلفة، حيث كان المعنى القديم يدل على حماية المجتمع من المجرم إما بالعقوبة(المدرسة التقليدية) أو بالتدبير (المدرسة الوضعية)، ولكن في منظورها يعني حماية المجتمع من الجريمة والمجرم فحاولت تحقيق المطابقة بين الدفاع الاجتماعي باعتباره هدفاً والجزاء بصفته وسيلة كما حاولت الخروج بالسياسة الجزائية من المفهوم الضيق المحصور في القانون الجزائي إلى مجال أوسع يشمل معارف كثيرة تتصل بمحاربة الجريمة والوقاية منها[١].

---

[١] د.جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، المرجع السابق، ص٢١٣.

١ – رواد الحركة

كان رائدا هذه الحركة الفقيه الإيطالي" غراماتيكا" والفقيه الفرنسي "مارك آنسل":

أ – الفقيه الإيطالي غراماتيكا

ظهرت الحركة كاتجاه جديد بعد الحرب العالمية الثانية على يد الفقيه الإيطالي "غراماتيكا" الذي أقام نظريته للسياسة الجزائية على المساعدة الاجتماعية للمجرم، حيث قرر أن المجتمع هو المسؤول عن سلوك الجاني باعتبار أن الظروف التي خلقها هي السبب في انحراف الجاني، و قد أنزل (غراماتيكا) أفكاره حول التنفيذ وجسدها في مشاريع ميدانية، فأسس سنة ١٩٤٥ مركز دراسات للدفاع الاجتماعي، وفي سنة ١٩٤٧ أسس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي وكان هدفه هو السعي لحماية المجتمع عن طريق إصلاح المحكوم عليهم، وأشار إلى أن الهدف الأول للسياسة الجزائية هو الوقاية من الإجرام وأن العقوبة لا بدّ أن يتم تكييفها لخدمة هذا الغرض وهو إصلاح الجاني واحترام شخصيته[١]، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستعانة بالعلوم التي تدرس المجرم في ذاته وفي علاقته بالمجتمع لتقدير درجة الانحراف، لذا يتعين فحص شخصية المجرم لتحديد مسببات الانحراف ثم القيام بتفريد تدابير الدفاع الاجتماعي الملائمة لظروفه والمناسبة لشخصه مع الاستمرار في تفريد التنفيذ الملائم و المناسب[٢].

---

[١] د. محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٤٤.

[٢] د.فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨، ص٣٠٢.

ب –الفقيه الفرنسي مارك آنسل

لعب " مارك آنسل " الفقيه الفرنسي دوراً مهماً في الحفاظ على توازن الحركة حيث نشر كتاباً مهماً حول " الدفاع الاجتماعي الحديث " حاول فيه التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية والاعتبارات القانونية، فدعى إلى تطوير قانون العقوبات بعد أن كان " غراماتيكا " قد نادى بإلغائه أصلاً وصبغه بصبغة إنسانية[١].

٢–دعائم سياستها الجزائية

أ–العناية بشخصية المجرم و إخضاعها للدراسة العلمية مع الاستعانة بكل علم من شأنه أن يساعد في الكشف عن أسباب الانحراف سواء الذاتية أو الاجتماعية و تحديد درجة الخطورة الإجرامية في المجرم، في دراسة متكاملة تواجه الجريمة بالجزاء والوقاية[٢].

ب–التأكيد على ضرورة الجزاء الجنائي بشقيه ولكن في صورة متحدة هي الدفاع الاجتماعي[٣].

ج–إعادة بناء القانون الجزائي لحماية الفرد والمجتمع معاً من الجريمة[٤].

---

[١] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٣١.

[٢] د.مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، المرجع السابق، ص١٣٥.

[٣] د.محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

[٤] د.محمد محيي الدين عوض: القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، المرجع السابق، ص٧٨.

د–رفضها للتدابير الاحترازية احتراماً لحقوق الإنسان[١].

هـ–اعترافها بأهمية البحث العلمي في مجال مكافحة الجريمة[٢].

و–التركيز على تأهيل المجرم بالعلاج الطبي _التكوين المهني_ والتهذيب الأخلاقي وتأهيل البيئة أيضاً من خلال القضاء على أسباب الإجرام بإتاحة الديمقراطية وحل مشاكل البطالة والفساد الإداري وغيرها[٣].

٣–مناقشة السياسة الجزائية للحركة

تتشابه هذه المدرسة مع المدارس الفقهية، فحركة الدفاع الاجتماعي لها بعض المزايا وبعض العيوب نجملها في الآتي:

أ – الايجابيات

١–إذا كان تنفيذ السياسة الجزائية لا يمكن أن يتم إلا من خلال الأجهزة المختصة بالوقاية والمنع ومكافحة الجريمة وأهمها جهاز القضاء والأمن والمؤسسات العقابية والاجتماعية، فإن تطويرها ورفع مستواها بما يجعلها أكثر فاعلية وأقدر على مواجهة الأوضاع المختلفة واجب من حيث جانبها المادي الهيكلي وجانبها

---

[١] د.فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

[٢] د. محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٤٨.

[٣] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٣٢.

البشري وهو الأخطر، وبالتالي يجب أن يكون القائمون على تنفيذ السياسة الجزائية على قدر من الدراسة بأهدافها وضوابطها[١].

ً٢-حملت الأفكار التي جاءت بها الحركة كثيراً من بذور الإصلاح في السياسة الجزائية الحالية نظراً لطابعها الإنساني التقدمي بالمقارنة بالأفكار المنبثقة عن السياسة الجزائية التقليدية[٢]، ورغم هذه الايجابيات إلا أن هذه النظرية خضعت لبعض الانتقادات أهمها:

ب -العيوب

١ -يعد دمج العقوبة والتدبير في صورة جزاء واحد هو الدفاع الاجتماعي فكرة وإن كانت مقبولة نظرياً إلا أنها غير صالحة عملياً لأن لكل جزاء وظيفته ودوره ووقته[٣].

٢ -أهملت تحقيق العدالة عن طريق الردع العام لأنها اهتمت بالجانب الإنساني[٤].

من جهة أخرى، ظهرت المدرسة النيوكلاسيكية المعاصرة والتي تهدف إلى التوفيق بين أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية التقليدية ونتولى دراستها في الفقرة التالية.

---

[١] سالم محمد دوحان: اتجاهات السياسة الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص٣٩٢.

[٢] د.مصطفى العوجي: السياسة الجنائية، دروس في العلم الجنائي، المرجع السابق، ص١٣٥.

[٣] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٣٢.

[٤] د.فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٣٠٢.

ثانياً: السياسة العقابية في النيوكلاسيكية المعاصرة

ترتكز السياسة العقابية عند الاتجاه النيوكلاسيكي المعاصر على أفكار فقهاء معاصرين عديدين نذكر منهم جورج ليفاسير وروجه ميرل وجان ليوتيه وجان لارجييه، ويهدف هذا الاتجاه إلى إجراء سياسة توفيقية بين فكر الدفاع الاجتماعي كما انتهى إليه مارك أنسل، وبين السياسة الجنائية التقليدية في استعارة واضحة لأفكار الفقيه ريموند سالي في مؤلفه الذي ظهر في عام ١٨٩٨ حول تفريد العقوبة، وهو ما سنبينه من استعراض دعائمها الفلسفية وأوجه نقدها[١].

١-الدعائم الفلسفية للنيوكلاسيكية المعاصرة

اعتمدت السياسة النيوكلاسيكية المعاصرة على عدد من المبادئ لإعمال النظرة التوفيقية نذكر منها:

أ-التمسك بالمفاهيم الكلاسيكية عن الجزاء الجنائي كمقابل للجريمة، وأن الإدانة عن الجريمة تتوقف على المسؤولية، وهو شرط أساسي لكل معاملة عقابية، دونما بحث نظري أو تجريدي لفكرة التسيير والتخيير في السلوك الإنساني ومنه السلوك الإجرامي، فالمسؤولية الجزائية ليست حتماً مسؤولية أخلاقية وإلا عد ذلك إهداراً لبعض جوانب الجبرية في السلوك البشري[٢].

ب-يتحقيق معنى الإيلام (الردع) ومعنى الإصلاح والتأهيل بوجوب الاقتصار على العقوبة وحدها كصورة للعقاب الجزائي دونما لجوء إلى فكرة التدابير، فتحدد

---

[١] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٣٣.

[٢] د.أحمد بلال عوض: النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص١٧٨.

العقوبة وفقاً لقدرة المجرم على تحمل العقاب والإستفاده منه في المستقبل، وهو ما أسمته هذه الحركة "أهلية تنفيذ العقوبة"[١].

٢- تقييم النيوكلاسيكية المعاصرة

أ -أُخِذَ على هذا الاتجاه إسقاطه لأفكار كثيرة ساهمت في تطوير الفكر الجزائي عامة، ومن قبيل ذلك فكر المدرسة الوضعية عن التدابير وخاصة التدابير الوقائية "بدائل العقاب"، والتي تتخذ حيال الحالات الخطرة التي تكشف عن احتمالية ارتكاب الجريمة في المستقبل[٢].

ب -كما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه جعل التفريد عملاً من أعمال الإدارة العقابية وليس مهمة القاضي الجزائي أي جعله تفريد تنفيذي فقط، فيكتفي القاضي بتحديد العقوبة بطريقة قانونية مجردة، ثم يترك للإدارة العقابية مهمة تحديد أشكال المعاملة العقابية الملائمة في ضوء ما يكشف عنه فحص الشخصية[٣].

ولا شكّ أن الأخذ بهذا الأمر فيه من الخطورة على الأفراد في ظل الأنظمة التي لا تأخذ بنظام الإشراف القضائي على التنفيذ، وتجعل من هذه المرحلة مرحلة

---

[١] ويتم هذا التحديد في المراحل الأولى للدعوى الجزائية، أما عند الدخول في مرحلة التنفيذ العقابي فإنه يتم إجراء فحص شامل للشخصية الإجرامية للمحكوم عليه من حيث وضعه العائلي والاجتماعي والمادي في ضوء معطيات العلوم الاجتماعية كافة، بما يمكن من إعمال قواعد التفريد العقابي لكل مجرم ويحقق الهدف الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة، وفي ضوء ذلك ترى النيوكلاسيكية المعاصرة إمكانية تحقيق كلاً من الردع العام والإصلاح من خلال العقوبة وحدها دون اللجوء إلى فكرة التدابير الاحترازية التي استعيض بفكرة التفريد العقابي بديلاً عنها انظر د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٣٣.

[٢] د. أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

[٣] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٣٣.

منفصلة عن الدعوى الجزائية تتولاها السلطة التنفيذية، الأمر الذي يوجب حال الأخذ بهذه المفاهيم النيوكلاسيكية، إخضاع التنفيذ العقابي لإشراف ما يعرف بقاضي تطبيق العقوبات، على نحو ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، ولا يخفى ما لتطبيق هذا النظام من مشكلات خاصةً على الصعيد المالي للدولة[١].

انطلقت السياسة الجزائية في النظم الفردية من الأسس الفلسفية التي اتخذتها أساساً تبرر به ما تتخذه من إجراءات وما تحققه من نتائج وأهداف، ولم تلتفت إلى الأديان السماوية نتيجة الاصطدام الحاصل مع الكنيسة بسبب تعسفها ومصادمتها لقطعيات العلم والتجربة، لذلك اعتقد الفقهاء أن الإنسانية لا تملك ما تعتمد عليه أو تنطلق منه سوى ما تنتهي إليه العقول من نظريات وفلسفات وإنتاج فكري، أما في نظم الشرق _تحديدا عند المجتمعات الإسلامية_ فالبداية معلومة والأسس قوية تولى الله سبحانه و تعالى _وهو الأعلم بخلقه_ بيانها في كتابه الكريم، وأرسل رسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم شارحاً لها وهادياً إليها، فلا تفتقر السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية إلا لمزيد من الاجتهاد على بصيرة والحضور الدائم عند كل طارئ وجديد، واكتشاف الخصوصية لكل زمان ومكان وتقدير المناسب لهما من الأحكام والإجراءات والتدابير[٢].

وبعد أن انتهينا من دراسة السياسة الجزائية في المدارس الفقهية في هذا المطلب يتوجب علينا الانتقال لدراستها في النظام الجزائي الإسلامي.

---

[١] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٣٣.

[٢] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٧٥.

المطلب الثاني

السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية

تتميز الشريعة الإسلامية ابتداءً في أنها تجعل الإجرام ليس فقط اعتداءً على حق شخصي أو حق المجتمع إنما هو مخالفة لأمر من الله عزّ وجلّ أو نهي منه سبحانه وتعالى، هذه المخالفة تورث إخلالاً بواجب العبودية لله، كما أنها تتميز عن باقي النظم البشرية في أنها تقرر عقاباً أخرويا تبينه على أساس الإيمان، فالمؤمن يشعر فعلاً بوقع العقاب الأخروي و بأثره الذي يتجاوز كثيراً وقع الجزاء الدنيوي، إضافةً إلى أنها تتميز بميزة ثالثة في مجال الجزاء فهي تقرر جزاءً إيجابياً للإنسان الفاضل الصالح الذي يزرع الخير والسلوك السوي في الدنيا والآخرة، مما يكون له أثركبير في توجيه السلوك الفردي والجماعي[١].

وإذا كان نجاح السياسات يقاس بمدى تحجيم الجريمة وتقليلها وتحقيق الأمن والعدل والطمأنينة والاستقرار، فإن السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية قد حققت فعلاً في فترات مختلفة في التاريخ أعلى مستوى من الأمن والاستقرار بحيث لم تعرف البشرية له نظيراً قبلها أو بعدها[٢].

تستمد الشريعة الإسلامية سياستها الجزائية من مصادرها وتعتمد على قواعد وأصول، وتبني أسس تقوم عليها في ردع المجرمين لذا سنتعرف على مصادرها

---

[١] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٤٤.

[٢] د. محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٧٥.

في الفرع الأول ونبحث في قواعدها وأصولها في الفرع الثاني ونبين أسسها في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول

مصادر السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية

نرى أن مصادر السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية منها ما يقع في دائرة القطعيات ومنها ما يقع في دائرة الاجتهاد، وعليه فمنها ما هو ثابت لا يلحقه التغيير ولا التبديل لثبوته بأدلة قطعية وثبات علاقته وغايته، ومنها المتغير الذي يراعى فيه تغير العلة أو العلاقة أو المقصد والهدف، ومنها الطارئ الجديد الذي تستدعيه خصوصية العصور المتلاحقة[١]، لذلك سنقسم المصادر إلى أصلية وثانوية وفق التالي.

أولاً: المصادر الأصلية

تستمد السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية وجودها من المصادر الأصلية التالية:

---

[١] د. محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٧٦.

١-القرآن الكريم[١]

تضمنّ القرآن الكريم _وهو كلام الله عزّ وجلّ الأعلم بخلقه وبما ينفعهم ويضرهم_ الأصول الكبرى للسياسة الجزائية في أحكام تتصل بحفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم، ومحاربة الجرائم وردع المجرمين، وتحديد علاقة الجاني بالمجني عليه خاصة وبالأمة عامة[٢]، وتنقسم الأحكام فيه إلى:

أ-أحكام تفصيلية تدرس بعض المسائل ولا تترك مجالا للتأويل ولا للاجتهاد، ولا مجال للعقل فيها حتى لإدراك علتها التشريعية فهي تتضمن معنى التسليم والتعبد، ويتصف الحكم فيها بالثبات في الجملة[٣].

ب-أحكام عامة إجمالية جاءت بعضها بالحكم الكلي وتركت بعض تفصيلاته للاجتهاد، حتى يجتهد أصحاب كل زمان لأنفسهم في البحث عن أفضل الوسائل لتطبيق الحكم الكلي[٤].

---

[١] و يعد القرآن الكريم قطعي الثبوت لوصوله إلينا بالتواتر، لكنه من حيث دلالة نصوصه على الأحكام فقد تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة، والنص القطعي الدلالة هو الوارد للفظ واحد لا يمكن أن يتسع إلا لمعنى واحد، بحيث لا يحتمل معنى آخر كقوله تعالى في سورة النور الآية ٢ " الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"، أما النص الظني الدلالة فهو اللفظ الذي يحتمل معنيين أو أكثر، و يكون فيه مكان للاجتهاد و النظر للتوسع أكثر انظر: د.وهبة زحيلي: أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦، ص٤٢٠.

[٢] د. محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٧٨-٧٩.

[٣] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٤٥.

[٤] د.زكي الدين شعبان: أصول الفقه، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٦١، ص ٢٣.

فضلاً عما تقدم، أحاطت السياسة الجزائية في القرآن الكريم بسياسة الوقاية ودلت على آلياتها ووسائلها، قال تعالى: " وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر"[١].

و قوله تعالى: "و في أموالهم حق للسائل و المحروم "[٢].

وقوله تعالى: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون"[٣].

٢-السنة النبوية[٤]

"هي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير"[٥]، ولا غنى عن السنة في بيان الأحكام الشرعية، وتتمثل وظيفة السنة فيما يلي:

أ-تأكيد وتقرير الحكم الوارد في القرآن الكريم وهو من باب التوارد على حكم واحد.

---

[١] القرآن الكريم: سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

[٢]القرآن الكريم: سورة الذاريات، الآية ١٩.

[٣]القرآن الكريم: سورة آل عمران، الآية ١١٠.

[٤] وتعد السنة النبوية ثاني ركيزة للسياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية ويجب الإلمام بأحكامها وفهمها في ضوء قواعد أصول الفقه وعلوم الحديث والقرآن، وهي تتماشى مع القرآن الكريم في انتهاجها المنهج الوقائي بالدرجة الأولى في سياستها الجزائية ثم المنهج العقابي لقوله (صلى الله عليه وسلم): "ادرؤوا الحدود بالشبهات" فتعتبر العقوبة آخر حل للتعامل مع المجرم في جرائم الحدود للتوسع انظر: د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٤٦.

[٥] د.زكي الدين شعبان: أصول الفقه، المرجع السابق، ص٢٣.

ب–بيان المجمل في القرآن الكريم وتخصيص العام وتقييدالمطلق.

ج–بيان التطبيق العملي للأحكام.

د–الإتيان بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم كصدقة الفطر وإيجاب الدية على العائلة.

٣–الإجماع[١]

وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه و سلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة لم يرد بها نص، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع، وللإجماع ضوابطه الشرعية أهمها أن يصدر الإجماع من مجتهدي الأمة وألا يخالف الأحكام الشرعية الواردة في القرآن والسنة ومقاصدها، والأصل في الإجماع أنه اجتماع رأي المجتهدين على حكم واحد في مسألة ليس فيها نص في الكتاب أو السنة، ويعد الحكم الذي توصل إليه المجتهدون بالاجماع قاعدة شرعية لكنها لا تتميز بالدوام فيمكن للمجتهدين من أهل زمان معين الاجتماع على حكم يخالف الحكم المجمع عليه في زمن سابق طالما كان مستند هذا الإجماع العرف أو المصلحة[٢].

---

[١] ولعل أهم مشكلة تعترض الإجماع وهي مشكلة عملية تتمثل في إحصاء المجتهدين أولاً ثم تحقيق إجماعهم كلهم على الحكم ذاته، ونعتقد أنه وإن كانت هذه مشكلة فعلاً فيما سبق إلا أن تطور التعليم اليوم وتنظيمه أكاديمياً يسهل عملية الإحصاء كما أن التطور التقني من شأنه أن يساعد المجامع المتخصصة على تحقيق الإجماع انظر: د. محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٨٢.

[٢] د. صقر بن زيد حمود السهلي: المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٩، ص٧٦.

ويعد الإجماع من آليات حركية الشريعة وتجددها عبر الأزمان، فإذا كانت سلوكيات الناس تتغير تأثراً بواقعهم الاجتماعي والنفسي المتحرك، فإن الإجماع من الوسائل الكفيلة بتهيئة السياسة الجزائية لتتماشى مع هذا التطور[١].

٤-القياس[٢]

"هو إلحاق أمر غير منصوص أو مجمع على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم" [٣]، ويقوم القياس على أربعة أركان[٤]:

أ-الأصل (المقيس عليه) هو الذي ورد بيان حكمه بنص أو إجماع.

ب- حكم الأصل: الحكم الشرعي الثابت بنص أو بإجماع.

ج-العلة : الأساس الذي بني عليه الحكم في الأصل و تحقق في (المقيس).

د -الفرع (المقيس) : هو الذي لم يرد بيان حكمه فيتم إظهار حكم الله عز وجل في المسألة.

ولعل الإشكالية الكبرى هنا تتمثل في مدى جواز القياس في المسائل الجزائية؟

---

[١] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٤٦.

[٢] ومن أمثلة القياس قياس قاتل الموصي (حيث ليس هناك نص يبين أحقية قاتل الموصي للوصية من عدمه) على قاتل المورث حيث يوجد نص يقضي بحرمان الوارث القاتل لمورثه في الميراث "والقياس حجة عند جمهور العلماء فهو حجة في التشريع" انظر: د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٨٥.

[٣] محمد بن أحمد التلمساني المالكي: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الطبعة الأولى، المطبعة الأهلية، تونس، ١٩٢٥، ص٩١.

[٤] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٤٦.

لاقياس في الحدود والعقوبات لدى جمهور الأصوليين.

ثانيًا: المصادر الثانوية

تتمثل المصادر الثانوية للسياسة الجزائية الإسلامية بما يلي:

١-المصالح المرسلة

يقصد بها " المنافع المجلوبة والمفاسد المدفوعة بناءً على روح الشريعة ومقاصدها دون أن يشهد لها دليل من الشارع بالاعتبار أو الإلغاء" كتدوين الدواوين وسك النقود. وهي حجة لدى جميع الفقهاء ويعد الإمام مالك رائد العمل بالمصلحة المرسلة، وقد دلت اجتهادات الصحابة الكرام على العمل بالمصلحة في كثير من الوقائع والأحكام[١].

٢-الذرائع

تعرف لغوياً بأنها " الوسيلة والطريق إلى الشيء"، وقد اصطلح الفقهاء على أن الذرائع هي : الطرق المفضية إلى المفاسد - خاصة - .أو هي : الأشياء الّتي ظاهرها الإباحة ويتوصّل بها إلى فعل محظور . وهي أقسام[٢]:

أ-الذريعة المفضية إلى مفسدة لا محالة.

---

[١] إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه، الجزء الأول، مطبعة المكتبة التجارية، مصر، ١٩٦٨، ص٢٩.

[٢] إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٩٨.

ب–الذريعة التي في أصلها موضوعة للإفضاء إلى مباح لكن يقصد بها التوصل إلى مفسدة.

ج–الذريعة التي في أصلها موضوعة للإفضاء إلى مباح لكنها تفضي إلى مفسدة غالباً وتترجح مفسدتها على مصلحتها.

د–ما وضع للتوصل به إلى مباح لكنه قد يفضي إلى مفسدة غير أن ما يترتب عليه من مصالح أكثر مما يترتب عليه من مفاسد.

الأصل أن حكم الوسائل يعطي حكم مقاصدها، فالوسيلة التي تفضي إلى حرام فهي حرام معاقب عليها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعليه فإن كل ذريعة تؤدي إلى المفسدة دائماً أو غالباً فحكمها المنع، فكل ما يؤدي إلى إيذاء المسلمين ممنوع كبيع السلاح لأعدائهم المحاربين لهم[١].

وهنا تظهر السياسة الجزائية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية في حظر بعض الأفعال والسلوكات التي في أصلها(جائزة) ولكنها تؤدي إلى مفسدة(ضرر) فإنها تصبح غير جائزة، ومثاله زراعة الكروم، ففي أصلها تعد جائزةً ولكن إذا كان الهدف هو صناعة الخمور فإنها تغدو غير جائزة[٢].

وعليه، يعد سد الذرائع من أهم مصادر السياسة الجزائية لأنها تهدف إلى دفع المفاسد سواء كانت وسائل أو مقاصد، ثم إن كثيراً من الوسائل تفضي _غالباً_

---

[١] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٩١.

[٢] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٤٩.

إلى حدوث جرائم ما كانت لتقع لو سدت تلك الطرق أو أزيلت تلك العوامل ومنعت تلك الوسائل[١].

وبعد أن أنهينا دراسة مصادر السياسة الجزائية في الشريعة الاسلامية سواءً منها المصادر الأصلية كالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، أو المصادر الثانوية كالمصالح المرسلة وسد الذرائع، ننتقل لدراسة المقاصد والقواعد الأصولية في السياسة الجزائية الإسلامية وذلك في الفرع التالي.

[١] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٩٢.

الفرع الثاني

أثر المقاصد والقواعد الفقهية في السياسة الجزائية الإسلامية

تقوم الشريعة الإسلامية على مجموعة من القواعد الأصولية وتهدف إلى تحقيق مقاصد ومصالح تحمي الفرد والجماعة، وتعتمد بدورها السياسة الجزائية على هذه القواعد والمقاصد لتطبيقها في حماية المجتمع وردع المجرمين.

أولاً: المقاصد

تعد السياسة الجزائية وسيلة لحسن المحافظة وصيانة مقاصد الشريعة الإسلامية والمقاصد هي" المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في أحكامه جميعها أو هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المفاسد"[١].

ويُنظر إلى إدراك المقاصد كأهم أولويات التشريع، فلا يمكن إدراك حقيقة التشريع إلا من خلال إدراك المقاصد، كما لا يمكن وضع سياسة جزائية إلا من خلال

---

[١] د.يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٩٩٤، ص٧٩، وإبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه، المرجع السابق، ص٦.

فهم المقاصد، ويُجْمِعُ فقهاء الشريعة الإسلامية _الأوائل والمتأخرون_ أن مقاصد الشريعة الإسلامية ثلاثة مستويات الضروريات، الحاجيات، التحسينيات[١].

١-الضروريات

وتسمى بضروريات الكليات الخمسة: الدين-النفس-النسل-العقل-المال[٢].

وهي الضروريات المحاطة بالحماية بواسطة الأحكام الشرعية، وتعد أصولا للشريعة الإسلامية ويكون مدار السياسة الجزائية حول حمايتها، وهي الأساسية والضرورية في حياة الناس[٣].

٢-الحاجيات

وهي التي يتحقق بها التخفيف على الناس ورفع الضيق والحرج عنهم وتيسير سبل الحياة لهم، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كالضروريات وإنما يلحق الناس بفقدها الحرج والمشقة، ومن أمثلتها في العقوبات تشريع حق العفو للأولياء في القصاص وتضامن الأقارب في تحمل الديات، ودرء الحدود بالشبهات وغير ذلك[٤].

---

[١] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٥٠.

[٢] إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه، المرجع السابق، ص٨.

[٣] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٥٠.

[٤] د.وهبة زحيلي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص١٠٢٢-١٠٢٣.

٣-التحسينيات

أو الكماليات يقصد بها المصالح التي تقتضيها المروءة وتألفها الطباع السليمة، وتتمثل في محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا تلحقهم شدة ولا ينالهم حرج كما في الحاجيات ولكن ينقص حياتهم الحسن المطلوب في نظر العقول، ولا يروق فقدها الفطر السليمة والطبائع المستقيمة ومن أمثلتها منع قتل الأعزل، وتحريم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب[١].

من جهة أخرى، تبنى السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية على حفظ المقاصد عن طريق الحماية والوقاية من الجريمة وهو ما يسمى عند فقهاء الأصول حفظ المقاصد من جانب العدم والمقصود به حمايتها من كل ما يؤدي إلى إزالتها أو تعطيلها، وتقسم هذه المصالح حسب الأهمية إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وتعد المقاصد الضرورية هي الأصل، وأي إخلال بها فهو إخلال بما عداها، وعلى خلاف ذلك فإن الإخلال بالحاجي والتحسيني هو إخلال بالضروري، وعليه تجب مراعاة القواعد التالية[٢]:

أ-لا يعتد بالحاجي والتحسيني إذا عاد على الضروري بالإبطال.

---

[١] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٠١.

[٢] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٠٢-١٠٤.

ب–يقدم مكمل الضروري على الحاجي والتحسيني، لاحتمال اختلال الضروري بفقدان مكمله، فتكون المحافظة على المكمل مطلوبة لأن المكمل جزء من الشيء المكمل.

ج– يراعى في الضروريات ترتيبها على النحو التالي حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، وعلى هذا الأساس يجب أن تبنى السياسة الجزائية، فكل ضروري من هذه الضروريات هو كالمكمل لما قبله، فالنفس مكمل للدين، ومعناه يجوز شرب الخمر لحفظ النفس، فالخمر و إن كان يذهب العقل، إلا أن مقصد العقل هو مكمل بالنسبة لحفظ النفس، فإذا كان شرب الخمر هو ضروري لحفظ نفسٍ على وشك الهلاك حتماً وليس هناك من خيار غير الخمر جاز شربه حفظاً لها، وتقتضي السياسة الجزائية هنا عدم العقاب على ارتكاب جريمة شرب الخمر، تسمى هذه الحالة في القانون الوضعي موانع المسؤولية الجزائية[١].

ويقرر الفقهاء أن المقاصد بحسب الثبات والتغير تنقسم إلى: مصالح ثابتة لا تتغير ولا تتبدل على الإطلاق كتحريم القتل والسرقة، ومصالح تتغير حسب الأزمان والأحوال خصوصا التحسينية وأقل منها الحاجيات، وتتميز الضروريات بالثبات " ومن لا يراعي اختلاف الأزمنة والأمكنة عند النظر للمصالح وإصدار النظم في المسائل التي شأنها المرونة والتغير فهو كمن يصف دواءً واحداً للأمراض جميعها أو يفصل أثواباً للأعمار والأحجام كافة"[٢]

---

[١] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٥١.

[٢] د.يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٧٣.

ثانياً: القواعد الفقهية[١]

تعرف القاعدة عند الفقهاء بأنها " حكم أغلبي أكثري لا كلي ينطبق على معظم جزئياته لمعرفة أحكامها وهي تختلف عن الضابط الفقهي وعن النظريات الفقهية، فهي حكم عام تندرج تحته فروع متناثرة في أبواب الفقه، وتصاغ القاعدة بعبارة موجزة تتسع لتشمل وتستوعب مفردات كثيرة وأحكاماً جزئية[٢].

يتجلى دورها في بيان التعامل مع الأحكام وكيفية ترتيب الأولويات فيها ومتى يكون عدم العمل بحكم هو الشرع، ويمكن استحضار المثال الذي أوردناه في باب المقاصد وهو جواز شرب الخمر لحفظ النفس، فما هي القاعدة التي أجازت ذلك؟ الإجابة على هذا السؤال لا تكون إلا من خلال إدراكنا للقواعد الفقهية كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" التي ترشدنا إلى كيفية تنظيم الأحكام الشرعية وإعمالها، فتشبه القواعد إلى حد كبير القواعد الإجرائية في القانون الوضعي[٣].

وتتميز أهمية القواعد في السياسة الجزائية بأنها ظاهرة سواء اتصل الأمر بالمجتهدين الذين يستنبطون الأحكام، ويعدون مشاريع القوانين، أو اتصل

---

[١] ومن أمثلة القواعد الضرورية في السياسة الجزائية:١-الأمور بمقاصدها، وفي الجرائم تقابل الركن المعنوي في القانون الوضعي.٢-الإنسان بريء حتى تثبت إدانته.٣-الضرر لا يزال بمثله.٤-يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.٥-درء المفاسد أولى من جلب المصالح.٦-الحدود تدرأ بالشبهات.٧-الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة. للتوسع أكثر انظر: الشيخ أحمد بن محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٩٣٨، ص٤٧.

[٢] الشيخ أحمد بن محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص٣٣.

[٣] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٥٢.

بالقضاة الذين يفصلون في الدعاوى والخصومات واستعمال سلطتهم التقديرية وتفريد العقوبات أو تعلق بمن يضع الاستراتيجيات الجزائية والخطط اللازمة لتنفيذها"[١].

وبعد دراسة القواعد والأصول في السياسة الجزائية الإسلامية ننتقل لدراسة وبيان الأسس التي تقوم عليها السياسة الجزائية الإسلامية وذلك في الفرع التالي.

الفرع الثالث

أسس السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية

تستمد الأسس التي تقوم عليها السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية وجودها من مصادر التشريع والتي تتميز بكونها وحي سماوي وليست نتاج عقل بشري، هذه الأسس وردت في آيات القرآن الكريم كقوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"[٢]، ومنها ما ورد في السنة النبوية كقوله صلى الله عليه وسلم "ألا وإن دم الجاهلية موضوع وأول دم أبدأ به دم الحارث بن عبد المطلب، وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب"[٣].

---

[١] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١١٠.

[٢] القرآن الكريم: سورة الإسراء، الآية ١٥.

[٣] د.محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٩.

أولاً: المشروعية والمسؤولية

تجدر الإشارة إلى أن أهم الأسس التي تقوم عليها السياسة الجزائية في الإسلام هي:

١-المشروعية

يقوم النظام الإسلامي على مبدأ التنبيه والاستجابة ومفادها أن يتم بيان الأفعال التي تشكل جرائم بياناً واضحاً وإعلانها للمخاطبين بها، وقد أقرّ النظام الجزائي الإسلامي قاعدة " لا عقاب إلا بعد بلوغ الشريعة للمنذَر"، وهو المبدأ الذي تعرفه التشريعات الجزائية الحديثة باسم مبدأ العلم بالقواعد الجزائية، والعلم الذي تتطلبه الشريعة هو علم حقيقي وليس العلم المفترض كما هو في القانون الوضعي[١] لقوله تعالى: " و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"[٢] و قوله تعالى " و ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوعليهم آياتنا"[٣].

وقد يرى البعض بأن النظام الجزائي الإسلامي لا يحترم مبدأ الشرعية في نطاق جرائم التعزير على أساس أن هذه الجرائم غير محددة العقوبة[٤]، والعقوبة فيها متروكة لتقدير ولي الأمر أو القاضي، وهو فهم خاطئ _كما يرى فقهاء

---

[١] د.محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص٦٢.

[٢] القرآن الكريم: سورة الإسراء، الآية ١٥.

[٣] القرآن الكريم: سورة القصص، الآية ٥٩.

[٤] التعزيز: شرع في الجرائم غير المقدرة لدفع الفساد، وأصله من العزر بمعنى الردع، والردع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة.انظر د.عبد الأحد جمال الدين: الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية، المجلة الجنائية، العدد الأول، آذار ١٩٧٦، ص١٤٤.

الشريعة_ فالتعزير هو نظام جزائي للجرائم التي لا تصنف ضمن جرائم الحدود ولا ضمن جرائم القصاص والدية، فهي ليست بالجرائم التي تمس كليات "مقاصد" الشريعة، وما يميز أحكام الجرائم المستوجبة للتعزير هو أن شق التكليف فيها محدد بموجب نصوص الشريعة وقواعدها أما شق الجزاء فيها فمتروك لتقدير ولاة الأمر أو القضاة ضمن حدود وضوابط معينة،" بل إن للقاضي أن يختار أكثر من عقوبة وله أن يخفف أو يشدد من العقاب أو يأمر بإيقاف تنفيذه"[١].

ويرتبط ذلك بالدور الخلّاق الذي يتمتع به القاضي الجزائي في النظام الإسلامي ليس فقط في مجال العقاب التعزيري، إنما كذلك في مجال التجريم التعزيري القضائي ذاته، حيث يجوز للقاضي أن يضفي صفة الجريمة التعزيرية على كل سلوك يرتقي في نظره إلى مرتبة المعصية ويكون مستجداً، فحتى ولو لم يرد تجريمه في مصدر شرعي أو في مصدر قانوني استناداً إلى سلطة ولي الأمر في التجريم والعقاب في مجال التعزير وبالتالي، تعرف قاعدة شرعية العقوبات تطبيقاً مرناً للغاية في النظام العقابي الإسلامي[٢].

إضافة إلى ماتقدم، يقتضي مبدأ المشروعية أن هناك جرائم وعقوبات محددة مقدرة بموجب القرآن الكريم أو السنة وهي التي تدعى بالحدود[٣] وسلطة ولي

---

[١] د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت، ١٩٨٠، ص٦٨٥.

[٢] د.أحمد بلال عوض: النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص١٩٤.

[٣] يعرف غالبية الفقهاء الحد بأنه "عقوبة مقدرة سواء تقررت بشأن جريمة وقعت مساساً بحق من حقوق الله تعالى (أي جريمة ضد المجتمع) كالردة أم وقعت مساساً بحق من حقوق العباد"كالسرقة. انظر: محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص٧١.

الأمر فيها سلطة مقيدة فلا يجوز له تعديلها ولا إبدالها ولا العفو فيها وهي مرتبطة بحق الله تعالى، وجرائم الحدود ستة كالزنا، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، القذف والردة ويضيف بعض الفقهاء حد البغي[١].

من جهة أخرى، توجد عقوبات التعزير حيث لولي الأمر أو القاضي سلطة تقديرية، ويجمع الفقهاء على أن سلطة ولي الأمر ليست مطلقة في تحديد مقدار العقوبة، فيجب أن تكون متناسبة مع جسامة الضرر الناجم عن الجريمة وأهمية الحق أو المصلحة محل الاعتداء كما يجب تطبيقها على وجه المساواة، أما فيما يتعلق بمقدارها فقد رأى فقهاء المالكية أنه ليس لها حد أقصى ولولي الأمر أو القاضي أن يزيد فيها عن الحد المقرر لجنسها كما له أن يبلغ بها حد القتل[٢]، وخالفهم جمهور الفقهاء الذين يرون أن لها حدا لا يجوز تجاوزه إعمالاً لحديث النبي صلى الله عليه و سلم " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"[٣].

ويرى الفقه أن جرائم التعزير تستوعب جرائم الحدود التي لم تستوفِ شروطها كجريمة الزنا التي لم يتوفر فيها أربعة شهود[٤].

---

[١] د.محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص٥٩.

[٢] د.محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص٦١.

[٣] د.عبد الأحد جمال الدين: الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٤٥.

[٤] د.محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص٦١.

٢-المسؤولية الجزائية

وفيها بيان حالات قيام المسؤولية الجزائية وكذا حالات انعدام المسؤولية وحالات الإعفاء منها، وقد وردت فيها أحكام قطعية الدلالة.

كقوله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" [١] "قاعدةلاجريمة ولاعقوبة إلا بنص"، وقوله تعالى: " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"[٢] "قاعدة الضرورات تبيح المحضورات".

وقول النبي صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" استنبط فقهاء الشريعة منه أن العقل مناط التكليف ومفاد القاعدة أن غير العاقل تنتفي عنه المسؤولية.

وأسس فقهاء الشريعة الإسلامية نظرية متكاملة للمسؤولية الجزائية تناولت أسسها، وشروطها وموانعها، كما تناولت أسس المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن الحيوان وعن الأشياء[٣].

---

[١] القرآن الكريم: سورة النور، الآية٢.

[٢] القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية١٧٣.

[٣] د.أحمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨، ص٥٨.

ثانياً: التناسب والتضامن

تقوم السياسة الجزائية في الإسلام على مبادئ التناسب والتضامن:

١-مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة

تهدف الشريعة الإسلامية من خلال نظامها الجزائي إلى تحقيق هدفين أساسين هما مكافحة الجريمة لحماية المجتمع، وإصلاح الجاني والعناية به، ولعل هذا يبدو واضحاً في القصاص في قوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"[١].

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية ليست انتقاماً من الجاني وليست انتقاصاً من آدميته، كما أنها تحمل طابع التطهير والتكفير عن الإثم، فكلما زادت شدتها زاد تأكيد الشارع الحكيم على ضرورة التشدد في الإثبات والبحث للجاني عن شبهة قائمة مشروعة يمكن دفع العقوبة عنه بها، فالعقوبة هي آخر ما تضعه الشريعة من قواعد في سياستها الجزائية[٢].

٢-مبدأ التضامن الاجتماعي في مواجهة الجريمة

يتجلى هذا المظهر في أن المشرع الإسلامي جعل الحق في الإدعاء والإسقاط بالنسبة للجرائم التي يكون فيها حق العبد غالباً على حقوق الله تعالى منوطاً

---

[١] القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية٤٤.

[٢] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٥٦.

بأولياء الدم في جرائم القصاص وهذا التضامن في البحث عن الوسيلة الشرعية الناجعة في محو كل آثار الجريمة كفيل باستئصال غريزة الانتقام المتأصلة في النفس البشرية[١].

ويبدو هذا المظهر جلياً في حالة تعذر حصول المجني عليه أو أوليائه على التعويض_ الدية_ سواء بسبب جهالة الفاعل أو بسبب إعساره وعدم قدرته على دفع التعويض، وبالتالي فإن دم المعتدى عليه لا يذهب هدراً، كون الفاعل مجهولاً حيث تطبق أحكام القسامة وهي أن يلتزم أهل الحي أو القرية التي وجد فيها القتيل أو الجريح بدفع التعويض، بعد أن يقسم خمسون منهم بالله أنهم لم يقتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، وفي حالة القتل بالخطأ فإن الدية تجب على عاقلته (عاقلة الإنسان ذكور عصباته كلهم، من النسب والولاء قريبهم كالإخوة وبعيدهم كابن ابن ابن عم جد الجاني حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه وهم آباء الجاني وإن علوا، وأبناؤه وإن نزلوا سواء كان الجاني رجلا أو امرأة) أي أقاربه[٢].

وبعد أن أنهينا دراسة السياسة الجزائية في الفكر الفلسفي والفقهي لدى المدارس العقابية وفي النظام الجزائي الإسلامي، وبينا الأسس والقواعد التي تقوم عليها هذه السياسة الجزائية، وحيث أن العقوبة هي نقطة انطلاق أي سياسة جزائية في محاربة الجريمة وردع المجرمين، لذلك سنسلط الضوء على العقوبة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[١] محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص٣٦.

[٢] د.أحمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص٣٦.

المبحث الثاني

العقوبة في السياسة الجزائية

تعكس العقوبة في نشأتها وفي تطورها المراحل الرئيسية لتطور القانون ذاته[١]، فإذا كان القانون في مجمله ليس سوى نتائج لأوضاع مكانه وزمانه، فإن العقوبة تعد بحق مرآةً عاكسةً لذلك القانون[٢].

نلاحظ أن العقوبة قد مرت منذ القرن السابع عشر بمراحل متعددة من التطور واختلف حالها كثيراً عما كانت عليه قديماً، وتتمثل مظاهر هذا التطور الذي لحق بالعقوبة في العصر الحديث في جانبين، يتمثل الجانب الأول في التطور الذي لحق بالعقوبة من حيث تحديدها، أما الجانب الثاني فيتمثل بالتطور الذي لحق بالعقوبة من حيث أسلوب تنفيذها[٣].

نتج هذا التطور الذي لحق بالعقوبة عن تطور الفكر الفلسفي في العصور الوسطى، حيث أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين السياسة الجزائية وبين الفكر السياسي والفلسفي السائد في المجتمع، فإذا كان قانون العقوبات يمثل أقصى درجات الحماية التشريعية للقيم والمصالح الاجتماعية من وجهة نظر المشرع الوضعي؛ فمن الطبيعي أن يتأثر في سياسته الجزائية وفي أسلوبه في حل المشاكل المختلفة

---

[١] العقوبة هي: الجزاء الجنائي الذي يفرض قانونا على المجرم، راجع في ذلك: د.محمد خلف: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص٨٢.

[٢] د.عبد الرحمن محمد أبو توتة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٣.

[٣] د. أمين مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق)، المرجع السابق، ص٥٢.

بالأفكار الفلسفية والسياسية التي تقوم عليها الدولة[١]، وقد أدى هذا التطور إلى ثورة قانونية وفلسفية وحقوقية في القرن الثامن عشر توج بمبدأ تفريد العقاب، مع العلم أن هذه التسمية لم تظهر إلا مع الفقيه "ريمون سالي" عام ١٨٩٨ من خلال دروس قدمها لطلبة الكلية الأهلية الحرة للعلوم الاجتماعية تحت عنوان "تفريد العقوبة"[٢].

وسنحاول دراسة العقوبة في هذا المبحث من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول العوامل المؤثرة للعقوبة في تحقيق الردع ونبحث في المطلب الثاني الملائَمة بين الجريمة والعقوبة.

---

[١] د.مأمون محمد سلامة: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص٦.

[٢] د.عبد الرحيم صدقي: علم العقاب "العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن"، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٥١.

المطلب الأول

العوامل المؤثرة في العقوبة لتحقيق الردع

تتميز العقوبة بخصائص وعناصر تميزها عن غيرها من الإجراءات التي تتخذ بحق المخالفين للقانون، ولا يكون للعقوبة معنى دون هذه العناصر، وأهم عنصر تمتاز به العقوبة هو عنصر الإيلام[١].

كما أن تنوع العقوبات واختلاف طبيعة كل واحدة منها أمر مهم جداً لنجاح العقوبة في تحقيق الردع إذ لا بدّ من سلوك منهج مميز يجمع بين الثبات المحكم والمرونة والشدة واللين، يحقق المنهج العقابي أعلى درجات المنع والوقاية من الجريمة[٢].

وتحتل وظيفة الردع مكاناً مرموقاً في اختيار المشرع للعقوبات مما أدى بالمشرع إلى اختيار أشد العقوبات للأعمال التي تتسبب في الاضطرابات الاجتماعية الأكثر خطورة والتي تثير استياءً أكبر لدى الرأي العام، وسنقوم بدراسة هذه العوامل وفق الفرعين التاليين.

---

[١] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٥٨.

[٢] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٩٩.

الفرع الأول

الإيلام

يعد الإيلام عاملاً مهماً في العقوبة، وأكثرها تأثيراً في عموم الناس، لمنعهم من ارتكاب الجرائم ومخالفة القانون، وبالتالي يحقق الإيلام دوراً كبيراً في الردع العام[١].

كما يعد الإيلام العامل الأكثر تأثيراً في العقوبة على المجرمين الذين تطبق بحقهم العقوبة، نتيجة ارتكابهم للجرائم، ويساهم إلى درجة كبيرة في تحقيق الردع الخاص نظرا لما يتركه في نفسية المجرم من شعور بالخوف والرهبة من فقدان بعض الحقوق نتيجة تعرضه للعقوبة، وذلك عند محاولته ارتكاب الجريمة مرة ثانية[٢].

والواقع أن الإيلام يشكل جوهر العقوبة، ويتمثل في الانتقاص أو الحرمان من الحقوق الشخصية كلها أو بعضها، حين ينال هذا الإيلام مرتكب الفعل الإجرامي، كنتيجة قانونية لجريمته[٣]، فالعقوبة إذاً هي إيلام وإيذاء للمجرم، فإذا انتفى الإيلام انتفت فكرة العقوبة ذاتها[٤].

---

[١] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٣٣-٣٤.

[٢] د. فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص٢٧٧.

[٣] د.محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٣٩٥.

[٤] د.محمد مصباح القاضي: علم العقاب، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٥، ص٣٣.

وعلى ذلك، فكل إجراء يتخذ قِبل المجرم ولا يستهدف مباشرةً إيلامه لا يعد عقوبة، فالإيلام في العقوبة صفة أساسية، ولا تقوم دونه فكرة العقوبة[١].

أولاً: تعريف الإيلام

يمكن تعريف الإيلام بأنه المعاناة التي يشعر بها المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة عليه ويتدرج حسب خطورة الجريمة المرتكبة، فهو يزيد وينقص بحسب شدة العقوبة، كما أنه يتخذ صوراً مختلفة، فقد يكون **إيلاماً بدنياً** كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الإعدام أو العقوبة البدنية وقد يكون **إيلاماً معنوياً** كما في العقوبات التي تمس الحقوق وحريات الأفراد وقد يكون **إيلاماً مادياً** عندما يتعلق الأمر بالعقوبات الماسة بالذمة المالية كالغرامة والمصادرة[٢].

ولا يقصد بالإيلام إذلال المجرم أو إشعاره بالذل والهوان، فذلك إحساس يمكن تحققه لدى البعض بأي جزاء، وقد لا يتحقق مع بعضهم الآخر بأي جزاء[٣].

من جهة أخرى، يعتقد البعض أن تحمل العقوبة هو برهان الرجولة، فالمعول عليه في إثبات ألم العقوبة هو تقدير الرجل العادي لا الشاذ[٤]، والمعيار في الإيلام موضوعي مجرد قوامه الشخص العادي، فقد لا يتوفر الإيلام بالنسبة لبعض الأشخاص، إلا أن ذلك لا يسقط عنه معنى العقاب، وبهذا الأثر النفسي ينشأ

---

[١] د. أحمد حسني أحمد طه: علم العقاب، جامعة الأزهر، القاهرة، بلا تاريخ، ص٢٩.

[٢] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٣٤.

[٣] د.جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص٢٢٣

[٤] د.محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٣٩٥.

شعور بالخوف من إيقاع العقاب المترتب على مخالفة قواعد قانون العقوبات[١]، الأمر الذي يضمن احترامها، وهذا هو الأثر التهديدي للعقوبة والذي يحقق وظيفتها في الردع العام والردع الخاص على حد السواء[٢].

ثانياً: صور الإيلام

تستهدف العقوبة مباشرةً إيلام المجرم بقدر جسامة جرمه، وقد يكون الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة بدنياً، كما في العقوبات البدنية التي تحدث في النفس ألماً نفسياً وجسمانياً ومثال ذلك: عقوبة الإعدام[٣].

وقد يكون الإيلام معنوياً كما في حالة العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها، أو التي ترد على الحرية الشخصية فتسلبها لمدة محددة أو غير محددة، أو تقتصر على فرض قيود تحد من حرية المحكوم عليه[٤].

ومن جهة أخرى قد يكون الإيلام مادياً كما في حالة العقوبات المالية[٥].

ويتحقق الإيلام في صورتين: صورة مادية لأن المساس بالحق يجعل وسائل من ناله محددة، فيضيق تبعاً لذلك مجال نشاطه في المجتمع، أو يتحقق الإيلام في

---

[١] د. أحمد حسني أحمد طه: علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٩.

[٢] د.محمد مصباح القاضي: علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٤.

[٣] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٣٣.

[٤] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٥٨.

[٥] د. أحمد حسني أحمد طه: علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٩٣٠.

صورة معنوية تتمثل في شعوره بالمهانة لهبوط مركزه في المجتمع ولهذا الشعور صدى، كذلك ما تنطوي عليه نظرة أفراد المجتمع إليه من احتقار أو رثاء[١].

ويمتاز الإيلام بطابع اجتماعي لأن المساس ينال حقاً نشأ باعتراف المجتمع، وتنعكس آثاره على مركز من ناله، وعلى مجال نشاطه في المجتمع[٢].

ويعد الإيلام إكراهاً يخضع له من ينزل به، ومن ثم كانت العقوبة بطبيعتها منطوية على معاني القسر والإجبار الصادر عن السلطات العامة لأنها هي من تمثل المجتمع الذي توقع العقوبة لمصلحته[٣].

ثالثاً: خصائص الإيلام

يهدف الإيلام إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص، ويعد الإيلام مقصوداً، ولكن ليس مقصوداً لذاته، كما أنه يعد مرتبطاً بالجريمة، وهذه المميزات هي ما سنقوم بدراستها على النحو التالي.

١-يحقق الإيلام الردع

تظهر خطورة العقوبة فيما يحدثه توقيعها لدى الجاني من ألم نفسي أو جسماني، فالعقوبة تعد مؤلمة بطبعها، ودون هذه الصفة الأساسية تفقد العقوبة فاعليتها في تحقيق وظيفتها في الردع العام والخاص على حد السواء[٤].

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٣٩٦

[٢] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٦١.

[٣] د. أمين مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٦٣.

[٤] د. أحمد حسني أحمد طه: علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٩٣٠.

أ-الردع العام

يتحقق الردع العام عن طريق تهديد الناس كافة بتوقيع العقوبة على من يخالف منهم أوامر المشرع ونواهيه، ينبغي ليتحقق للعقوبة دورها التهديدي أن تكون مهددة بضرر يلحق بالفرد، يفوق النفع الذي يهدف إلى تحقيقه من الجريمة[١].

ويعد في حقيقته إشعاراً أو تهديداً جماعياً موجه لعموم الناس بشّر العقوبة لما تتضمنه من إيلام يوقع على كل من يرتكب جريمة في المستقبل، يهدف إلى تنفير الآخرين من الإقتداء بالمجرم ليتجنبوا بذلك ألم العقوبة الذي يلحق بهم إذا ما أقدموا على اقتراف الجريمة[٢]، فألم العقوبة إنذار موجه إلى الناس كافة بسوء العاقبة، كي يصرفهم عن التفكير في ارتكاب الجرائم والوسيلة إلى ذلك هي التخويف والإرهاب بالعقوبة[٣].

وفي الواقع، تقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام كي تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة، وتوجد العوامل الدافعة إلى الإجرام في كل نفس بشرية وفي كل بيئة إنسانية، لأنها جزء من التكوين الطبيعي للإنسان، والواقع أن وجودها في الإنسان ليس وجوداً بدائياً ولا مرحلياً فقط، إنما هو وجود طبيعي دائم، ومن هنا برزت أهمية الردع العام[٤].

---

[١] د.محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٢٤.

[٢] د.محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري)، رسالة دكتوراه، جامعة الأردن العربية، عمان،٢٠٠٧، ص٥٨.

[٣] د. فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص٢٧٧.

[٤] د. أحمد حسني أحمد طه: علم العقاب، المرجع السابق، ص٥٨.

ومن جهة أخرى، ركّز فقهاء المدرسة التقليدية على وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام، حيث فسر بنتام هذه الوظيفة إلى فكرة الموازنة بين اللذة والألم، فالشخص عندما يوازن بين اللذة أو الفائدة من ارتكاب الجرم وألم العقوبة سيحجم عن ارتكاب الجريمة في المستقبل، ولا تحقق العقوبة في نظر بنتام وظيفتها على النحو السابق إلا إذا كانت قاسية[١].

بينما يفسر فويرباخ وظيفة العقوبة في تحقيق الردع على أساس "الإكراه النفسي" فإذا كان الدافع إلى الجريمة هو إحساس المجرم باللذة من وراء ارتكابها، فإنه يجب أن تكون العقوبة شديدة القسوة، بحيث تمنعه من الإقدام على ذلك، لأن العقوبة القاسية هي التي تمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم، نظراً لما تحدثه قسوتها من إكراه على نفسية هؤلاء الأفراد[٢].

وهكذا يتفق بنتام وفويرباخ في أن وظيفة العقوبة في تحقيق الردع لا تتحقق إلا عن طريق العقوبات القاسية، مما يخالف ما ذهب إليه بكاريا الذي ينحو بالعقوبة منحى إنسانياً، ويهاجم قسوة العقوبة التي كانت عليها في عصره[٣].

---

[١] د. فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص٢٥٥.

[٢] د.محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٢٤.

[٣] د.عبد الفتاح الصيفي: الجزاء الجنائي (دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢، ص٤٢-٤٤.

فتقوم العقوبة بترجيح عوامل الألم على عوامل اللذة، فلا يقدم الإنسان على ارتكاب الفعل، وتحقق بذلك غرضها الأساسي في صرف الناس ابتداءً عن ارتكاب الجريمة أي يتحقق بذلك الردع العام[١].

ب-الردع الخاص

يؤثر الإيلام في الجاني بما يحمله على عدم العودة إلى سلوك طريق الإجرام ثانية، فضلاً عن أن توقيع العقوبة يصيب الفرد بوصمة أو تحقير اجتماعي، نظراً لما تنطوي عليه العقوبة من لوم اجتماعي يتجه إلى المجرم، ويترك آثاره في علاقاته الاجتماعية[٢].

يعد الردع الخاص أثراً مباشراً للعقوبة عندما يحكم بها على الجاني فتصيب بدنه أو حريته أو ماله، والمفروض أن يكون لها دورها في علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرةً أخرى[٣].

يحقق تنفيذ العقوبة على الجاني بالنسبة له ردعاً خاصاً، لما تتضمنه العقوبة من إيلام، فخوف الجاني من الحرمان من بعض المزايا والعودة إلى السجن مرةً أخرى كثيراً ما يكون باعثاً مانعاً له من العودة إلى ارتكاب الجرائم، ومن أجل ذلك نجد أن العقوبة لا تطبق بالنسبة لمعدومي الأهلية الجزائية لعدم معرفتهم معنى الإيلام الذي تحمله العقوبة[٤].

---

[١] د. أحمد حسني أحمد طه :علم العقاب، المرجع السابق، ص٥٨-٥٩.

[٢] د.أحمد حسني أحمد طه :علم العقاب، المرجع السابق، ص٣١.

[٣] د.محمد مصباح القاضي: علم العقاب، المرجع السابق، ص٧٢.

[٤] د.أحمد حسني أحمد طه: علم العقاب، المرجع السابق، ص٥٩.

ونتيجة لما تقدم، فإن ما يتركه ألم العقوبة من أثر نفسي على المحكوم عليه قد يحول بينه وبين العودة إلى الإجرام مرةً ثانية، ويحقق صلاحه، ويتحقق هذا الصلاح من خلال توظيف ألم العقوبة، فإذا كانت العقوبة شرّ لا بدّ منه، فإنها يجب أن تتجه إلى إصلاح الجاني وتهذيبه حتى يعود إلى الحياة الاجتماعية عضواً صالحاً دون التفكير بارتكاب الجريمة مرةً ثانية[١].

٢-الإيلام مقصود

تفرض فكرة العقوبة أن الإيلام لا ينال من ينزل به عرضاً، أو لأنه يرتبط ارتباطاً لازماً بإجراء أو تدبير يستهدف الإيلام، ولكنه يعد أثرا ًمقصودا ًلإنزال العقوبة، وعلى هذا النحو كان معنى العقوبة مختلفاً عن إجراءات التحقيق أو المحاكمة _ولو اتخذت صورة التوقيف الاحتياطي_ إذ أن ما ينطوي عليه هذا الحبس من إيلام هو إيلام غير مقصود[٢].

ويبرز الإيلام المقصود معنى الجزاء في العقوبة، فقوام فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بالشر، فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع والمجني عليه، يتعين أن يقابله شر في صورة إيلام العقوبة، ويتعين أن يكون هذا الشر مقصوداً، وبالتالي لا يتحقق معنى الجزاء دون ذلك[٣].

---

[١] د.فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

[٢] د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٣٩٦.

[٣] د. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٢٥.

وإيلام العقوبة وإن كان مقصوداً من المشرع والقاضي والمكلف بالتنفيذ، لأنهم يقدرون استحقاق المحكوم عليه هذا الإيلام، إلا أن الإيلام غير مقصود لذاته، بل لتحقيق أغراض اجتماعية كالردع والإصلاح التي تؤديها العقوبة للمجتمع[١].

٣-الإيلام مرتبط بالجريمة

يرتبط الألم بالجريمة الواقعة، أي أن ألم العقوبة لا ينزل إلا بعد وقوع الجريمة وكأثر لها، لأن العقوبة تعد صورةً من صور الجزاء، وهي بهذا المعنى متوقفة على الجريمة، ومتميزة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة قبل وقوع جريمة متوقعة[٢].

ومن جهة أخرى، يرتبط الألم كماً وكيفاً بالجريمة الواقعة أي بالجسامة الذاتية للجريمة المرتكبة، فالمشرع في تحديده للعقوبة يأخذ في الحسبان الجسامة الذاتية للجريمة، ويضع القاضي أمام عقوبة تدور بين حد أقصى وحد أدنى، حتى يتمكن القاضي من تحديد أنسب نقط التوازن بين الجسامة الذاتية للجريمة، كما قدرها المشرع وخطورة الجاني كما قدرها القاضي[٣].

---

[١] د.أحمد حسني أحمد طه: علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٠.

[٢] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص٥٧.

[٣] د.محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٣٩٧.

٤-الإيلام في الإسلام[١]

تتميز الشريعة الإسلامية بنظامها الجزائي المتكامل، لأن هذا النظام منزل من رب العالمين وهو أعلم بطبيعة وأهواء مخلوقاته[٢].

فيمتاز النظام العقابي الإسلامي بالجمع الدقيق بين شدة العقوبة وخفتها وثباتها ومرونتها، وقد جاء هذا الجمع الدقيق مبنياً على علم بالنفس البشرية ومكوناتها والمؤثرات فيها ظاهراً وباطناً، وقال تعالى: " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"[٣].

ويهدف ألم العقوبة في الشريعة الإسلامية كما في القانون الوضعي إلى تحقيق ردعٍ عام وردعٍ خاص[٤].

---

[١] وقد عبر الإمام الماوردي عن وظيفة الحدود في تحقيق الردع العام بقوله: "والحدود زواجر وصفها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا جهالة، حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة، يكون ما حظ من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متنوعاً، فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتم". انظر في ذلك: علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة ،١٩٥٣، ص٢١٣.

[٢] عمر السيد: فلسفة وتاريخ عقوبة الإعدام، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص ٩٠.

[٣] القرآن الكريم: سورة الملك، الآية١٤، د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجزائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٥٠.

[٤] يقول ابن القيم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعلى هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الصغر والكبر والقلة والكثرة، وعبر الكاساني وهو أحد فقهاء الحنيفة أنه لا بدّ من مواجهة الدوافع الإجرامية بالردع والزجر بقوله: "إذا كان الدافع إلى الفعل أقوى عند الإنسان، أي أنه نتيجة لعوامل مركبة في الإنسان يندفع الإنسان إليها بالفطرة، فتكون حاجته إلى مقاومة هذه العوامل أمس بالردع والزجر"، للتوسع أكثر

ولا ينازع أحد أن الشدة الظاهرة في العقوبات وعلانية تنفيذها هو الألم المناسب للتغلب على اللذة المتوقعة من الجريمة، فما من أحد يقبل على الجرائم الحدية ويتصور الألم والعار الذي تحدثه العقوبات المقررة حتى يراجع نفسه ويغلب ألم العقوبة على لذة الجريمة في نفسه[١].

وعليه، فإن ما تحدثه هذه المقاومة من ردع عام أو تخويف يمنع كثيراً من المقبلين على فعل الجرائم إلى العدول عنها، وما يظهر في تلك العقوبات من شدة فإنما يهدف إلى تحقيق هذه الغاية أكثر من استهدافها كثرة التنفيذ، وخاصة مع تطبيق طرق الإثبات ورد الحدود بالشبهات[٢].

إضافة إلى ذلك، يهدف الإيلام إلى منع من أقدم على ارتكاب الجريمة من العودة إليها مرة أخرى، فالألم الذي تتضمنه العقوبة الشرعية ليس مقصوداً لذاته، وإنما هدفه إرجاع الإنسان إلى طريق الحق وإبعاده عن المعصية، لذا جاء قوله تعالى: " وأخذناهم بالعذاب لعلهم يرجعون"[٣].

نستنتج مما تقدم، أن بعض العقوبات الشرعية تعد شديدة، إلا أنها تعد_مع ذلك_ رحمةً للعباد، فالوالي يكون شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله

انظر: ابن القيم محمد بن أبي بكر: إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧، ص١٠٢-١٠٣.

[١] د.محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٣٨.

[٢] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجزائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٥١.

[٣] القرآن الكريم: سورة الزخرف، الآية ٤٨، د.محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٤٠.

فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات، لا لإشفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق[١].

رغم ما للإيلام من أثر في تحقيق العقوبة لدورها الرادع للإجرام، إلا أن هذه الخاصية ليست الوحيدة فتنوع العقوبات ربما يكون له أثر كبير في تحقيق العقوبة لهذا الهدف، وهذا ما سنتناوله في الفرع التالي.

---

[١] د.محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٤٠.

الفرع الثاني

تنوع العقوبة

يحقق تنوع العقوبة دوراً مهما في تحقيق هدف الردع، فالعقوبة التي تكون نافعة، وتحقق أهدافها _عند تطبيقها على شريحة من الناس_ قد لا يكون لها ذلك التأثير الرادع مع شريحة أخرى[١].

كما أن العقوبة في النظام الجزائي الإسلامي المقررة بحق السارق وهي القطع، قد لا تنفع ولا تحقق أهدافها على مرتكب جريمة الزنا[٢].

تتنوع العقوبات حسب الحق الذي تنال منه إلى أنواع عدة، بعضها يمس بحق الحياة والسلامة الجسدية وتسمى بالعقوبات البدنية، والبعض الآخر ينال من حق الحرية وتسمى بالعقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها، ومنها ينال من اعتبار

---

[١] د.محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٤٠.

[٢] وفي هذا المعنى يقول ابن القيم في حديثه عن العقوبة في النظام الإسلامي معبراً بألفاظ بالغة الدلالة: "ومن المعلوم ببدائه العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل منافي للحكمة والمصلحة، فإن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم يحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة، إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطرة والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه"، انظر: ابن القيم محمد بن أبي بكر: إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين، المرجع السابق، ص١٠٣.

المحكوم عليه وتسمى بالعقوبات الماسة بالاعتبار، ومنها ما ينال من ذمته المالية وتسمى بالعقوبات المالية[١].

وقد أضاف مشروع تعديل قانون العقوبات السوري المنتظر صدوره بند جديد تحت عنوان "عقوبات الشخص الاعتباري" إلى جانب عقوبات الشخص الطبيعي[٢].

ولبيان ماهية العقوبات بشكل أوضح، لا بدّ أن نتناولها بالدراسة وفق الآتي:

أولاً: العقوبات البدنية

تتميز العقوبات البدنية بقِدَمِهَا، فقد كانت هي الصورة الرئيسية للعقوبات في الأنظمة القديمة، وقد اعتمدت الشريعة الإسلامية بعضها، في حين لم يبقَ في التشريعات الحديثة إلا عقوبة الإعدام ومازال الجدل قائماً حولها حتى الآن[٣].

١-العقوبات البدنية في الأنظمة الوضعية الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسة العقابية في منع الجريمة، ونظراً لما تحدثه هذه العقوبة نفسياً من زجر

---

[١] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٣٨.

[٢] **عقوبات الشخص الاعتباري في المادة** ٢١ من مشروع القانون:

١-العقوبات الأصلية: أ-الغرامة وتتراوح بين ضعفي وخمسة أضعاف الغرامة المنصوص عليها للشخص الطبيعي، ب-نشر الحكم، ج-المصادرة .

٢-العقوبات الإضافية: أ-المنع المؤقت من ممارسة عمل أو مهنة، ب-إغلاق المؤسسة، ج-الحرمان من الصفقات العمومية، د-المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع أو المنع من التعامل مع المصارف، هـ-منع اقتناء نوع معين من المركبات، و-المنع من اقتناء حيوان، ز-مصادرة الحيوان، حالعمل للمصلحة العامة. للاطلاع وتنزيل مشروع تعديل قانون العقوبات السوري يمكن زيارة موقع وزارة العدل السورية الالكتروني على الرابط التالي:http://www.moj.gov.sy .

[٣] د.محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٤١٤.

وتخويف، كونها تعد سلباً للحياة، التي هي ولا شكّ أغلى ما يحرص عليه الإنسان[١].

أ-دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع

تحقق عقوبة الإعدام ردعاً لا يضاهيه نوع آخر من العقوبات، ويخشاها المجرمين لأنها تنتزع أغلى ما لديهم وفق ما أكدته دراسات وأبحاث كثيرة[٢].

ومن جهة أخرى، لعقوبة الإعدام مفعول قوي في ردع الأشخاص المعتادين على ارتكاب الجرائم، لأنها تعد عقوبة شديدة القسوة، ففي بعض البلدان يخشى كبار المجرمين هذه العقوبة أكثر من خشيتهم من العقوبات الأخرى، فهي إذاً رادع قوي مضاد للإجرام وللمجرمين[٣].

ويؤكد كثير من فقهاء القانون الجزائي على وجوب الإبقاء على عقوبة الإعدام، لأن مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام تقتضي ذلك نظراً لما تحققه من ردع عام، وإنذارٍ للناس بسوء عاقبة من يرتكب جريمة معاقب عليها بالإعدام، حتى أن بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بدأت تميل إلى المطالبة بتطبيقها مجدداً، كما هو الحال في فرنسا حيث أجري استفتاء أظهر أن ثلثي الفرنسيين يؤيدون عقوبة الإعدام[٤].

---

[١] د. صقر بن زيد حمود السهلي: المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

[٢] د. بارعة القدسي: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مجلة جامعة دمشق، المجلدالتاسع عشر، العدد الثاني، دمشق، ٢٠٠٣، ص٣٠.

[٣] د.عمر السيد: فلسفة وتاريخ عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص ١٥.

[٤] د. بارعة القدسي: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، المرجع السابق، ص٣٧.

وتفيد عقوبة الإعدام في الجرائم الإرهابية التي أثارت الرأي العام، مما جعلها عقوبةً اجتماعيةً تحقق فوائد للمجتمع بأسره، فهي حقاً عقوبة رادعة وملائمة لمثل هذه الجرائم[١].

تحقق عقوبة الإعدام القضاء على مرحلة الانتقام الفردي والثأر الذي يكشف عن نزعة فطرية ودفينة في الفطرة الإنسانية، وبالتالي تساهم في منع جرائم أخرى هدفها الانتقام والثأر[٢].

ب-عقوبة الإعدام في سورية

وسنبين عقوبة الإعدام في القوانين النافذة ومشروع تعديل قانون العقوبات وذلك على النحو التالي:

١-الإعدام في القوانين النافذة

احتفظ قانون العقوبات السوري بعقوبة الإعدام، ولكنه ضيق مجال تطبيقها، وقصرها على أشد الجرائم العادية خطورة، واستبعدها من عداد العقوبات المقررة للجرائم السياسية كلها[٣].

ومن الجرائم التي أجاز المشرع السوري الحكم فيها بعقوبة الإعدام الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي كجنايات الخيانة الواردة في المواد ٢٦٣-٢٦٨ من قانون العقوبات والتجسس لمصلحة دولة معادية الواردة في المواد٢٧١-

---

[١] د.عمر السيد: فلسفة وتاريخ عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص ١٥.

[٢] د. بارعة القدسي: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، المرجع السابق، ص٣١.

[٣] د.محمد الفاضل: المبادئ العامة في التشريع الجزائي، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٣، ص٣٩٤.

٢٧٤ وبعض جرائم الفتنة (م٢٩٨) والقتل العمد والتهديد بجناية أو تسهيل ارتكابها أو تنفيذها أو تسهيل الفرار لفاعليها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، ووقوع القتل قصدًا على أحد أصول الجاني أو فروعه(م٥٣٥) وبعض جرائم الحريق إذا نجم عنها وفاة إنسان(م٥٧٧)[١].

كما نص قانون المخدرات رقم /٢/ لعام ١٩٩٣ على عقوبة الإعدام في حالات زراعة المخدرات وتصنيعها غير المشروع وتهريبها.

وكذلك القانون رقم / ١٩ / لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب:

إذ نصت الفقرة الثانية من المادة /٥/ على عقوبة الإعدام إذا رافق أفعال تهريب الأسلحة أو حيازتها...للقيام بأعمال إرهابية قتل شخص أو إحداث عجز به.

وأيضاً الفقرة الثالثة من المادة /٦/ المتضمنة التهديد بأعمال إرهابية إذا رافقها خطف شخص ما حيث تكون العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت الشخص.

وقد ورد في التشريع السوري بأن حكم الإعدام لا بدّ من أن تطعن فيه النيابة العامة أمام محكمة النقض[٢]، لأنه لا يكتسب الدرجة القطعية إلا بعد إبرامه من

---

[١] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤، ص٦٢٥.

[٢] وتنص المادة "٤٣" من قانون العقوبات على أنه:

١-لا ينفذ حكم بالإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة.

٢-يشنق المحكوم عليه بالإعدام في داخل بناية السجن أو في محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة.

٣-يحظر تنفيذ الإعدام أيام الجمع والآحاد والأعياد الوطنية أو الدينية.

٤ -ؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها.

محكمة النقض، ولا يمكن تنفيذ حكم الإعدام المبرم إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الجمهورية، بعد ذلك، فرئيس الجمهورية له الحق في تغيير عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخرى كعقوبة الأشغال الشاقة التي هي من العقوبات المانعة للحرية[١].

٢-بعض صور الإعدام في مشروع تعديل قانون العقوبات

تضمن مشروع تعديل قانون العقوبات تعديل المادة "٥٣٥" التي نصت على الحالات المعاقب عليها بالإعدام في جريمة القتل إذ جاء بأربع حالات جديدة إضافة للحالات الثلاثة لتصبح سبع حالات_ويصبح ترتيبها "٤٣١" (ما لم يتغير أيضاً)_ فأصبحت كالتالي "يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

ويتم الإعدام شنقاً إذا كان المحكوم عليه مدنياً وقد أوجبت المادة ٤٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حضور عدد من الأشخاص لعملية التنفيذ وهم:

أ-رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم وفي حال تعذر حضوره قاض يختاره الرئيس الأول، ب-النائب العام أو أحد معاونيه، ج-رئيس المحكمة البدائية التابع لها مكان التنفيذ، د-كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، هـ-محامي المحكوم عليه، و-أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، ز-مدير السجن، ح-ضابط الشرطة أو قائد الدرك التابع له مكان التنفيذ، ط-طبيب السجن أو الطبيب الشرعي في المنطقة. أما إذا كان المحكوم من العسكريين فيتم الإعدام رمياً بالرصاص وهي خاصة بالمحكوم عليهم من العسكريين "المادة ٩٢من قانون العقوبات العسكري" حيث يؤتى بالمحكوم عليه بالإعدام بحراسة مفرزة إلى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع الشارات العسكرية ويقرأ عليه الحكم بصوت جهوري ثم تعصب عيناه ويربط إلى عمود ويقوم برمي المحكوم عليه اثنا عشر جندياً بقيادة وكيل أو وكيل أول ويحضر التنفيذ أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم والنائب العام وأحد الأطباء الرسميين وكاتب المحكمة.

[١] د. بارعة القدسي: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، المرجع السابق، ص٣٧.

١ –عمداً، ٢–تمهيدا لجناية أو تسهيلا أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، ٣–على أصول المجرم أو فروعه.

٤ –على طفل لم يتم العاشرة من عمره.

٥ –على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها.

٦ –على إنسان بسبب انتمائه الطائفي أو ثأراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه.

٧ –باستعمال المواد المتفجرة."

يظهر لنا من الفقرات المضافة تأثر المجتمع بحالة الحرب التي يعيشها وما ظهر فيها من من أنماط جديدة من السلوك الإجرامي لم تكن منتشرة قبلها، مما دفع القائمين على إعداد مشروع القانون إلى انتهاج سياسة جزائية تلبي حاجة المجتمع بالتشدد لردع مثل هذه الجرائم.

٢–العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية

يمكن تقسيم العقوبات البدنية في النظام الجزائي الإسلامي إلى عقوبة القتل والقطع والصلب والجلد وسنتناول هذه العقوبات كالتالي:

أ-الإعدام في الإسلام

وتفرض الشريعة الإسلامية عقوبة القتل على جرائم عدة وهي:

١-**القتل العمد** و**الحرابة** فقاطع الطريق إذا قتل يقتل، وكذلك القاتل عمداً، وقد وضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة النفس البشرية، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضاً امتنع عن القتل في الغالب[١].

والواقع أن تقرير الشريعة الإسلامية عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة، بحيث إذا فكر الإنسان في قتل غيره تذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل فكان في ذلك ما يصرفه غالباً عن الجريمة[٢].

٢-وتعاقب الشريعة **المرتد** و**البغاة** بالقتل وذلك لحماية النظام الاجتماعي والسياسي للجماعة، حيث تستحق زعزعة هذا النظام أشد العقوبات، وقد عاقبت الشريعة الإسلامية المرتد بالقتل، لأن الردة تقع ضد النظام الاجتماعي للجماعة، لذلك لا بدّ من حمايته بقتل المرتد الذي يعلن ردته متحدياً المجتمع، كما أن جريمة البغي موجهة ضد نظام الحكم والقائمين بأمره مما يزعزع أمن واستقرار المجتمع ويثير الاضطرابات والفتن، ولذلك فعقوبة القتل هي أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجرائم[٣].

---

[١]د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص ٦٥٦.

[٢]د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص ٦٥٦.

[٣]د.محمد بن عبد الله الزاحم: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، الطبعة الثانية، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٢٥-١٢٨.

٣-يعد **رجم الزاني المحصن** عقوبة إعدام بوسيلة مختلفة وهي الرجم بالحجارة، فالمتزوج الذي يرتكب جريمة الزنا يدل على قوة اشتهائه للذة المحرمة وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصاحبها من نشوة، فوجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما فيها، بحيث إذا فكر في هذه اللذة المحرمة وتذكر معها العقوبة المقررة تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللذة التي يريدها من الجريمة[١].

ب-القطع

تعد عقوبة القطع عقوبة بدنية شديدة ولا تأخذ بها التشريعات الجزائية الحديثة، في حين أن الشريعة الإسلامية قررت عقوبة القطع لجريمة السرقة العادية، حيث تقطع يد السارق اليمنى إذا كانت سرقته للمرة الأولى فإذا عاد للسرقة مرة ثانية قطعت رجله اليسرى وقال الشافعية والمالكية إذا سرق للمرة الثالثة تقطع يده اليسرى وتقطع رجله اليمنى في الرابعة[٢].

وتعد عقوبة القطع إحدى صور عقوبات جريمة الحرابة، حيث أن المحارب"قاطع الطريق" الذي يأخذ المال فقط دون أن يقتل "السرقة الكبرى" تكون عقوبته عقوبة السارق مشددة حيث تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة[٣].

---

[١] د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص٦٤١.

[٢] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص١٨.

[٣] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجزائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢٠٦.

والحكمة من فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ويريد أن ينميه عن طريق الحرام وهو لم يكتفِ بثمرة عمله فيطمع في ثمرة عمل غيره[١].

وعاقبت الشريعة السارق بقطع يده ولم تعاقب المنتهب أو المختلس أو الخائن بذلك، لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنه يأخذ الشيء خفية مستتراً عن مالكه[٢]، أما المنتهب فإنه يأخذ الشيء مجاهرةً فيعلم به المجني عليه كما قد يعلم به العامة فيمكنهم متابعته وضبطه وتسليمه إلى السلطة العامة[٣]، ولو لم يشرع القطع لسرق الناس بعضهم بعضاً وعَظُمَ الضرر واختل الأمن[٤].

---

[١]وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور أو يرتاح من عناء الكد والعمل، وقد حاربت الشريعة الإسلامية هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع، لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أياً كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل، فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية. للتوسع انظر: د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص ٦٥٢.

[٢] د.أحمد فتحي بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٩٢.

[٣] ابن القيم محمد بن أبي بكر: إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين، المرجع السابق، ص ٦١.

[٤] د.أحمد فتحي بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٩٣.

ج-الجلد

طبقت عقوبة الجلد في بعض التشريعات الوضعية [١]، وقد لاقى الجلد قبولاً لدى بعض الفقهاء وسعوا إلى إعادة تطبيقه، إلا أن الخوف من سوء استعماله عند التنفيذ، وخشية تسابق المشرعين في تقرير العقوبات القاسية دفعهم لمعارضته، وليس لما يعتقد أنه يعد عقوبةً غير صالحة كما يرى الفقيه "جارو"[٢].

بينما جعلت الشريعة الإسلامية الجلد عقوبة لبعض الجرائم كالزنا وشرب الخمر والقذف[٣].

١-عقوبة الجلد في الزنا

وضعت عقوبة الجلد في جريمة الزنا على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو

---

[١] وذلك على غرار القانون المصري رقم ٥٨ الصادر عام ١٩٣٧.و رغم أهمية عقوبة الجلد فإن القوانين الوضعية لا تأخذ بها كثيرا حتى في البلدان الإسلامية، و من الدول التي أخذت بها نجد المملكة العربية السعودية التي تطبقها في الحدود التي تقررها الشريعة الإسلامية، ويقرر السودان في قانون العقوبات لسنة ١٩٢٥ عقوبة الجلد كعقوبة بديلة لعقوبة السجن، وليبيا في قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ الذي يعاقب الزاني بالجلد مائة جلدة، و في دول أخرى تطبق عقوبات الجلد كجزاءات تأديبية في السجون كما هو الحال في مصر وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية. للتوسع انظر: بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق ، ص٤٣.

[٢] د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص٦٣٧.

[٣] د.أحمد فتحي بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٩٤٩٥.

اشتهاء اللذة، والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم[١].

٢-عقوبة الجلد لشارب المسكر

وهي الجلد ثمانين جلدة وضعتها الشريعة الإسلامية على أساس متين من علم النفس وحاربت الدوافع النفسية التي تدعو للجريمة بالدوافع النفسية المضادة التي تصرف بطبيعتها عن الجريمة الصارفة عن الجريمة[٢].

٣-جلد مرتكب جريمة القذف

القذف وهو رمي المحصنات واتهام بريئة بالزنا يعاقب بالجلد لأنه يرمي إلى إيلام المقذوف نفسياً فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً، لأن الإيلام البدني يقابل الإيلام النفسي، ولأنه أشد منه وقعاً على النفس والحس معاً، إذ أن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف فكان جزاؤه التحقير من الجماعة[٣].

---

[١] ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب، وأي شيء يحقق الألم ويذيق مس العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة؟ لم تضع الشريعة الإسلامية عقوبة الجلد للزنا اعتباطاً، وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته، وحينما قررت الشريعة عقوبة الجلد للزنا دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا، فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة وارتكب الزاني جريمته مرة كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير بها، لمزيد من التفصيل انظر: د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص ٦٣٦

[٢] د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص٦٥٠.

[٣]د. محمد بن عبد الله الزاحم: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، المرجع السابق، ص١١١-١١٢.

د-الصلب

تعاقب الشريعة الإسلامية بالصلب ويقصد به وضع المجرم على خشبة على شكل الصليب، كما هو الحال في جريمة الحرابة، حيث يتم صلب وقتل المحارب إذا قتل وأخذ المال، وهدفها تشديد العقوبة في حال القتل والسرقة في الطريق العام[١].

وكذلك تعاقب بالصلب دون القتل كعقوبة تعزيرية إذا كانت تحقق صلاح الجاني وتأديبه، وحماية لعموم الناس من شره[٢].

وأخيراً، وفي نهاية الحديث عن العقوبات البدنية "الإعدام" يمكن القول أن المشرعين إنما يلجؤا لعقوبة الإعدام وخاصة لبعض الجرائم الخطرة، أو حتى التي يزداد انتشارها، إيماناً منهم بأنها عقوبة ناجعة في تحقيق الردع العام، واستئصال المجرم، ولإرضاء شعور المجتمع بالعدالة.

وإذا كان المشرع يؤمن بأن العقوبة الشديدة ستردع المجرمين عند انتشار جرائم معينة، وفي ظروف الفوضى والحروب، فيشدد على بعض الجرائم، فيمكن قبول التشدد في العقوبة حتى للجرائم قليلة الانتشار، طالما آمنا بأن هذا الدواء هو الشافي لهذا الداء فسواء كان نادراً أم مستشرياً.

وبرأينا أن النداء بإلغاء عقوبة الإعدام من "الإنسانيين" والمناداة بالرحمة بالمجرمين كان نتيجة انتشار العقوبات القاسية ومنها عقوبة الإعدام على جرائم بسيطة،

---

[١] د.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص٦٥٧.

[٢] علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

ويذكر الدكتور عبود السراج أنه في عام ١٨١٤حكم في إنكلترا على ثلاث أولاد تتراوح أعمارهم بين ٨و ١١سنة بالإعدام بسبب سرقة زوج حذاء[١].

والابتعاد عن عقوبة الإعدام يعني اللجوء للعقوبات الأخرى وفي مقدمتها العقوبات الواقعة على الحرية، وهذا ما سنتناوله في الفقرة التالية:

ثانياً: العقوبات الواقعة على الحرية

قد تكون العقوبات الماسة بالحرية الشخصية للمحكوم عليه سالبة أو مقيدة لها وذلك على النحو التالي:

١-العقوبات السالبة للحرية

يقصد بها العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حريته حرماناً كاملاً، وذلك بوضعه بوسط مغلق يفقد فيه حقه في التنقل والحركة، وهذه العقوبات في القانون السوري هي: الأشغال الشاقة[٢]، والاعتقال[٣]، الحبس،[٤] والسجن[٥].

---

[١] د.عبود السراج: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، هامش ص١٥١.

[٢] ألغى مشروع تعديل قانون العقوبات المنتظر صدوره عقوبة الأشغال الشاقة كصورة عن العقوبة الجنائية السالبة للحرية في الجرائم العادية، والتوجه في مشروع تعديل قانون العقوبات إلى استبدال عقوبة الأشغال الشاقة إلى السجن وهو تعديل كان يجب أن يتم منذ زمن إذ أن الأشغال الشاقة بقيت حبراً على ورق ونتمنى أن يتم تعديل كل النصوص التي لا تطبق وألا يصدر أي نص إلا ويكون قابلا للتطبيق لتعزيز فكرة "المشرع منزه عن العبث".

[٣] ألغى أيضاً مشروع تعديل قانون العقوبات عقوبة الاعتقال كصورة عن العقوبة الجنائية السالبة للحرية في الجرائم السياسية، وجاء بعقوبة السجن وقد أحسن في ذلك.

[٤] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص٦٢٩.

[٥] حيث جاء قانون العقوبات الاقتصادية رقم ٣ لعام ٢٠١٣ بعقوبة السجن مادة١ فقرة(هـ). ومشروع قانون العقوبات وكذلك مشروع قانون الهجرة غير المشروعة.

وقد أخذت الشريعة الإسلامية العقوبات السالبة للحرية كعقوبة تعزيزية وتسمى الحبس وهي على نوعين: حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة[١].

أ-الحبس في النظام الجزائي الإسلامي

ويصنف الحبس في الشريعة الإسلامية إلى نوعين:

١-الحبس محدد المدة

تعاقب الشريعة الإسلامية بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية، وتعاقب به المجرمين العاديين، وتكرس مدة الحبس يوم واحد كأقل مدة له، أما حده الأعلى فغير متفق عليه، فيرى البعض ألا يزيد عن ستة أشهر، بينما يرى البعض الآخر ألا يصل إلى سنة كاملة، وهناك من ترك تقدير حده الأعلى لولي الأمر[٢].

ويشترط في الحبس أن يؤدي غالباً إلى إصلاح الجاني وتأديبه، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدب الجاني أو لن يصلحه امتنع الحكم به، ووجب الحكم بعقوبة أخرى[٣].

---

[١] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجزائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢٢٢.

[٢] علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

[٣] د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص٦٩٥.

٢-الحبس غير محدد المدة

يعاقب به المجرمون الخطرون، ومعتادوا الإجرام، أو من تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة، ومن لا تردعهم العقوبات العادية. ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته، وينصلح حاله فيطلق سراحه، وإلا يبقى محبوساً، لكفّ شرّه عن غيره إلى حين وفاته[١].

ب-العقوبات السالبة للحرية في الأنظمة الوضعية

تنوعت العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الوضعية لتتلائم مع خطورة الجرائم المعاقب عليها بها، وقد أدى هذا التنوع إلى سيطرة فكرة الردع على الفقه الجزائي كغرض للعقوبات[٢].

وقد تبنى المشرع السوري سياسةً تشريعيةً واضحةً في تنوع العقوبات السالبة للحرية، فكرس عقوبة الأشغال الشاقة والاعتقال والحبس[٣].

---

[١] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجزائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢٢١.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص٧٠٨.

[٣] ١-الأشغال الشاقة: هي عقوبة جنائية يجبر المحكوم عليه، بالإضافة إلى سلب حريته، على القيام بأعمال مجهدة تعينها الدولة، في داخل السجن أو خارجه وهذه العقوبة يمكن أن تكون مؤبدة، كما يمكن أن تكون مؤقتة (ونظراً لصعوبة تطبيقها في سورية ألغاها مشروع تعديل قانون العقوبات).

٢-الاعتقال: عقوبة جنائية أيضاً، يوضع المحكوم عليه بها في داخل السجن، وهي إما أن تكون مؤبدة أو تكون مؤقتة (ألغاها مشروع قانون العقوبات).

٣-الحبس: وهو أخف العقوبات السالبة للحرية يطبق في الجنح والمخالفات، وتتراوح مدته بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات، ويقسم إلى حبس تكديري كعقوبة للمخالفات مدته من يوم إلى عشرة أيام

وتعني العقوبة السالبة للحرية عزل المحكوم عليه عن بيئته الأصلية ووضعه في بيئة جديدة هي السجن أو الحبس في مؤسسة عقابية لمدة محدودة، بغية القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، والاستفادة من فترة سلب الحرية لإصلاحه وإعادة تأهيله لكي يدمج من جديد في المجتمع[١].

ورغم احتلال هذه العقوبات مكاناً بارزاً بين الجزاءات العقابية والأخذ بها في أغلب الأنظمة العقابية، إلا أنها أصبحت تواجه مشاكل وانتقادات لدرجة التفكير في إلغائها والبحث عن بديل لها خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويبدو هذا الاتجاه واضحاً في كثير من الأنظمة القانونية في التحول تدريجياً من السلب الكامل للحرية، إلى مجرد فرض القيود عليها[٢].

ويظهر هذا الاتجاه فيما تتضمنه أساليب المعاملة من ترك جزء من الحرية للمحكوم عليه في نظم التنفيذ المعروفة بشبه الحرية أو الإفراج الشرطي أو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، بل أن هناك نظماً للمعاملة العقابية لا تتضمن سلب الحرية على الإطلاق، مثال ذلك العمل في مؤسسات مفتوحة، والعمل دون مقابل للمنفعة العامة[٣].

(وفي مشروع القانون من يوم إلى شهر) وحبس بسيط وحبس مع التشغيل للجنح (الغي الحبس مع التشغيل في مشروع القانون وأصبح الحد الأدنى لعقوبة الحبس في الجنح شهر بدلاً من عشرة أيام). انظر: د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص٦٣٠-٦٣٥.

[١] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٤٤.

[٢] د. سامح السيد جاد: الوجيز في علم العقاب، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٥.

[٣] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٤٤.

٢-العقوبات المقيدة للحرية

ليس العقوبات المقيدة للحرية كلها المطبقة في الشريعة الإسلامية تأخذ بها القوانين الوضعية[١]، لذلك سنقسمها على النحو التالي:

أ-العقوبات المقيدة للحرية في الشريعة الإسلامية

وهي في النظام الجزائي الإسلامي على نوعين:

١-التغريب

وهو أن يغرب الزاني من بلده الذي زنا فيه إلى بلد آخر داخل حدود دار الإسلام على أن لاتقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر، وتفرض كعقوبة تكميلية على الزاني غير المحصن فضلاً عن عقوبة الجلد، ولهذه العقوبة أهمية كبرى فهي تمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، لأن بقاءه بين الجماعة التي ارتكب وسطها الجريمة سيبقي ذكراها حاضرة، كما أن بقاءه في مكان ارتكاب الجريمة قد يسسبب له مضايقات كثيرة لا تمكنه من أن يبدأ حياة جديدة كما يحياها في المنفى والراجح أنه يحبس في بلد التغريب[٢].

٢-عقوبة النفي

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً أو يقتل، فهذا الشخص بفعله هذا يقصد الشهرة والصيت فيعاقب بالنفي مما يؤدي إلى

---

[١] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص٦٣٦.

[٢] د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص ٦٣٩-٦٤٠.

الخمول وانقطاع الذكر، ولأنه بتخويفه الناس نفى الأمن عن الطريق في مكان معين فينفى الأمن عنه في هذا المكان[١].

ب-العقوبات المقيدة للحرية في القوانين الوضعية

تعد النوع الثاني من العقوبات المؤثرة على الحرية وتختلف عن العقوبات السالبة للحرية بأنها لا تسلب المحكوم عليه حريته كاملةً وإنما تقيدها فقط، كالوضع تحت المراقبة، والإبعاد، والإقامة الجبرية[٢].

١-الإقامة الجبرية

تعد الإقامة الجبرية العقوبة المقيدة للحرية الوحيدة في القانون السوري، ويقصد بها: "تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من بين مجموعة من الأماكن"[٣].

كما يلاحظ أن عقوبة الإقامة الجبرية تعد عقوبةً سياسيةً لا يقضى بها إلا في الجرائم السياسية، وهي إما أن تكون عقوبة جنائية أو عقوبة جنحية، ومدتها إذا كانت جنائية من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، أما إذا كانت جنحة فتتراوح مدتها من ثلاثة شهور إلى ثلاث سنوات[٤].

---

[١] د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص ٦٥٩-٦٦٠.

[٢] د.محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٤٢٧-٤٢٨.

[٣] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص٦٣٦.

[٤] د.محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٤٢٩-٤٣٠.

٢-الإبعاد

ويقصد بها إخراج المحكوم عليه من أراضي الوطن وحظر إقامته فيه، وهي عقوبة مقيدة للمحكوم عليه داخل الإقليم الوطني لكنها لا تمس حريته في خارجه، إلا أنه إذا لم يستطع المبعد مغادرة البلاد أو أكره على العودة إليه بسبب رفض الدول جميعها إقامته على أراضيها، أبدلت بعقوبة غيرها[١].

وقد كانت عقوبة الإبعاد أحد العقوبات المقيدة للحرية في قانون العقوبات السوري بتاريخ صدوره عام ١٩٤٩ بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ ولكن المرسوم التشريعي رقم ٨٥ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨ ألغى هذه العقوبة، التي كانت تعد من العقوبات الجنائية السياسية[٢].

٣-عقوبة مراقبة الشرطة

تقيد هذه العقوبة حرية من يخضع لها في الحركة والتنقل، ويستند في وجودها إلى حق الدولة في حماية كيانها من الأشخاص الخطرين المشتبه فيهم أو المفرج عنهم من السجون حديثاً[٣].

ويذهب الفقه إلى القول بأن عقوبة مراقبة الشرطة لا توقف ولا يقطع تنفيذها حتى ولو بهروب المحكوم عليه أو لوجوده في الحبس خلال فترة منها، ذلك أن علة هذه العقوبة هو منع المحكوم عليه من ارتكاب جريمة خلال مدة المراقبة، وعلى

---

[١] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، في هامش الصفحة ٦٣٦.

[٢] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، في هامش الصفحة ٦٣٦.

[٣] د.محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٤٢٨.

ذلك لو هرب المحكوم عليه بعقوبة المراقبة مثلاً أو حبس خلالها ولكنه لم يرتكب خلال فترة الهروب أي جريمة فما المانع من القول بتمام تنفيذها رغم الهروب أو الحبس وانقضاء أجلها[١].

هذا ولم يأخذ المشرع السوري بمراقبة الشرطة كعقوبة إلا أنه أخذ بالحرية المراقبة كتدبير احترازي[٢].

وقد أضاف مشروع تعديل قانون العقوبات على العقوبات الإضافية عقوبة جديدة مقيدة للحرية هي "عقوبة العمل للمصلحة العامة"[٣].

و تعد العقوبات المقيدة للحرية وسيلةً لمراقبة المحكوم عليه والحيلولة دون العودة إلى الجريمة، بمنعه من التردد على الأماكن التي قد تسهل ارتكابه للجريمة مرة أخرى[٤].

وبعد أن انتهينا من دراسة العقوبات الماسة بالحرية هناك عقوبات تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وهذا ما سنتعرض له في الفقرة التالية.

---

[١] د.عبد العظيم مرسي وزير: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٥١-٥٢.

[٢] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص٦٦٠.

[٣] تم ذلك في الفقرة " د " من البند الثاني في المادة "١٩" من مشروع القانون الجديد.

[٤] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٤٥.

ثالثاً: العقوبات المالية

ونعني بها العقوبات التي تقوم على إنقاص الجانب الإيجابي من ذمة المحكوم عليه المالية، وهي بذلك تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه وتشمل الدية والغرامة والمصادرة[١].

١-الغرامة

عُرِفَت عقوبة الغرامة في النظام الجزائي الإسلامي وكذلك أخذت بها الأنظمة الوضعية.

أ-عقوبة الغرامة في الشريعة الإسلامية

تعد الغرامة في الشريعة الإسلامية عقوبةً تعزيرية، يقصد بها أخذ قدر معين من مال المحكوم عليه، وضمه إلى بيت مال المسلمين[٢].

ونرى أن الفقهاء قد اختلفوا في جواز أخذ مال المحكوم عليه كعقوبة على جريمته من عدمه، ومهما يكن الأمر، لم تعرف عقوبة الغرامة انتشاراً واسعاً في الإسلام، لأن الفقهاء أنفسهم الذين كانوا يقولون بإمكانية جعل الغرامة عقوبة عامة، اتفقوا على عدم فرضها في غير الجرائم البسيطة[٣].

---

[١] د.محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ٤٣١.

[٢] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجزائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢١٩.

[٣] د.عبود السراج، التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص ٣٧٤-٣٧٦.

ب-الغرامة في الأنظمة الوضعية

وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة، وبالتالي فهي تختلف عن التعويض الناشئ عن الجريمة الذي يمثل حقاً للمجني عليه[١].

وتتميز عقوبة الغرامة بمزايا كثيرة جعلت معظم التشريعات الجنائية تميل إليها وتكثر منها وجعلتها كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فهي عقوبة تجتنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية من جهة، وتثري الذمة المالية للدولة من جهة أخرى[٢].

وتعد الغرامة[٣] إحدى العقوبات المالية في التشريع السوري وبموجبها يدفع المحكوم عليه مبلغاً من المال[٤] يحدده القاضي في الحكم إلى خزانة الدولة، وتفرض عقوبة الغرامة في الجرائم المالية غالباً، وهي إما أن تكون عقوبة أصلية تسمى في الجنح والمخالفات، أو إضافية كما في الجنايات[٥].

ورغم ما للغرامة من مزايا، فإن لها عيوب أولها عدم تحقيقها للعدالة، فهي عقوبة تافهة بالنسبة للأثرياء وعقوبة جسيمة بالنسبة للفقراء، وثانيها مخالفتها لمبدأ شخصية العقوبة إذ أن المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه، يؤثر مباشرة على

---

[١] د.سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٦٤.

[٢] د.محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٤٣٢-٤٣٣.

[٣] أضيفت كلمة التكديرية للغرامة في المخالفات في مشروع تعديل قانون العقوبات.

[٤] وقد عدل مشروع القانون مقدار الغرامة في كل من الجنايات والجنح والمخالفات.

[٥] للتوسع انظر: د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص٦٤٦-٦٤٨.

ورثته وأبنائه، وثالثها عدم جدواها في بعض الأحيان حينما يحكم بها في مواجهة شخص معسر[١].

٢-المصادرة

تعد إحدى العقوبات المالية في النظام الجزائي الإسلامي والأنظمة الوضعية

أ-المصادرة في الشريعة الإسلامية

تفرض المصادرة في الشريعة الإسلامية كعقوبة تبعية للقتل في جريمة الردة[٢]، وقد اتفق العلماء على أن مال المرتد الذي اكتسبه في حال إسلامه يبقى له، واختلفوا فيما اكتسبه في حال الردة وقبل القضاء بذلك_وذلك لأنه في الشريعة الإسلامية لايتوارث أهل دينان_.

كما يمكن أن تكون المصادرة عقوبة تعزيرية يحكم بها القاضي لمصادرة أدوات الجريمة، كما له أن يحكم بمصادرة الأشياء العينية المحرم حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو صناعتها، كالأسلحة الممنوعة والخمور والمواد المخدرة[٣].

ب-المصادرة في الأنظمة الوضعية

تشترك المصادرة مع الغرامة في أنها إضافة مال المحكوم عليه لمال الدولة، جبراً ودون مقابل، وهي ليست عقوبةً أصلية ولا تبعية وإنما هي عقوبة تكميلية أو

---

[١] انظر: بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٤٦.

[٢] د.محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجزائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢١٩.

[٣] د.عبود السراج، التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

إضافية كما في القانون اللبناني، فلا تتقرر إلا إذا نطق بها القاضي، ونطقه بها قد يكون وجوبياً أو جوازياً له[١].

"فالمصادرة إذاً عقوبة مادية أو عينية، من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الدولة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت، أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، و يترتب على ذلك أن المصادرة لا تختلط بعقوبة الغرامة وإن اتفقت العقوبتان في كونهما من العقوبات المالية، فالمصادرة تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، بينما تتمثل الغرامة في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لها"[٢].

تعد المصادرة في التشريع السوري عقوبةً إضافية، تشترك مع الغرامة في أنها إضافة مال الجاني إلى مال الدولة دون مقابل، لكنها تختلف معها في أن الغرامة موضوعها دائماً النقود بينما المصادرة تقع على الأموال المنقولة المتحصلة من جريمة، وكذلك الأسلحة والآلات التي استعملت، أو التي من شأنها أن تستعمل فيها[٣].

وقد حرمت الشرائع والدساتير المصادرة العامة ومنها دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ في الفقرة ١/أ من المادة ١٥.

---

[١] د.محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٤٣٤.

[٢] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٤٧.

[٣] نص المشرع السوري على المصادرة كعقوبة وكتدبير احترازي، د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص٦٤٩-٦٥٠. وقد حذفت كلمة عينية من المصادرة في مشروع القانون المنتظر.

٣-الدية

تتمثل الدية في مقدار معين من المال، وهي عقوبة مشتركة بين القتل المقصود الذي لا قصاص فيه، وبين الخطأ غير المقصود[١].

والجدير بالذكر أن الدية لا تعد من العقوبات المالية التي اعتمدها المشرع السوري[٢].

ثالثاً: العقوبات النفسية

يقصد بالعقوبات النفسية العقوبات التي لا تترك أثراً مادياً كالضرب، ولكن يقتصر أثرها على إيلام شعور المحكوم عليه، وإيقاظ ضميره فينصلح حاله وتستقيم أموره[٣].

ونرى أن العقوبات النفسية كافة في النظام الجزائي الإسلامي لا تنص عليها القوانين الوضعية كما في قانون العقوبات السوري واللبناني[٤]، لذلك سنتناول هذه العقوبات في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الوضعي وفق الأتي:

---

[١] هي عدد ثابت لكل جريمة ولكل حالة، فدية الصغير كدية الكبير، ودية الضعيف كدية القوي، ودية الوضيع كدية الشريف، وهي مائة من الإبل إلا أنه في العمد وشبه العمد تغلظ الدية وفي الخطأ لا تغلظ، أما دية الجراح فإنها تختلف حسب نوع الجرح وجسامته. انظر في ذلك: د.محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، المرجع السابق، ص ١٣٦.

[٢] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٦٤٦.

[٣] د.أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٠٢.

[٤] د.محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٤٣٨.

١-العقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية

ورد في الشريعة الإسلامية عدد من العقوبات النفسية نتناولها على التوالي:

أ-الوعظ: وهي عقوبة تعزيرية، يمكن للقاضي أن يحكم بها إذا رأى أنها كافية لردع المجرم وإصلاحه، وتتخذ عقوبة الوعظ في الجرائم البسيطة التي لا تنم عن خطورة لدى الجاني واندفاع نحو الجريمة[١].

ب-التوبيخ: تعد عقوبة تعزيرية أشد من الوعظ، يفرضها القاضي حينما يرى ذلك كافياً لتأديب الجاني، الذي لا تقع جريمته إلا على سبيل الزلة أو الهفوة[٢].

ج-التهديد: يقصد بالتهديد أن ينذر القاضي فاعل الجريمة بأنه إذا عاد مرةً أخرى إلى ارتكابها فسيعاقبه بالحبس أو الجلد أو غيرها من العقوبات[٣].

د-الهجر: وهي المقاطعة وعدم التعامل مع الشخص المعاقب وتفرض عقوبة الهجر إذا رأى القاضي أنها مناسبة لزجر الجاني وإصلاحه، ولا ينازع أحد أثرها على الأشخاص الذين طبقت عليهم في صدر الإسلام حيث عاقب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فأمر بهجرهم فهجروا لمدة خمسين يوماً لا يكلمهم أحد[٤].

---

[١] د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص٧٠٢.

[٢] د.أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص٢٠٢.

[٣] د.عبود السراج: التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

[٤] د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص٧٠٢.

هـ-التشهير: وهي الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، وإعلام الناس عما ارتكبه[١].

٢-العقوبات النفسية في القوانين الوضعية

تعتمد بعض قوانين العقوبات إلصاق الحكم ونشره كعقوبات نفسية تصدر بحق المحكوم عليه، كما في قانون العقوبات اللبناني[٢].

والأصل ان المشرع السوري تبنى في قانون العقوبات السوري عقوبة **إلصاق الحكم** المتضمن عقوبة جنائية على باب محكمة الجنايات وفي أقرب محلة من مكان الجناية، وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن ويعد هذا الإلصاق وجوبياً، وكذلك يجوز لصق الحكم المتضمن عقوبة جنحة إذا نص القانون على ذلك[٣].

وعلاوةً على ذلك، تعد من العقوبات النفسية التي كرّسها المشرع السوري عقوبة **نشر الحكم** فلمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي حكم جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما، وهي عقوبة إضافية لا بد من ذكرها صراحةً بالحكم، وكذلك يمكن أن تأمر بنشر الحكم المتضمن عقوبة جنحية إذا نص القانون على ذلك[٤].

---

[١] د.أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص٢٠٢.

[٢] د.محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٤٣٩-٤٣٨.

[٣] المادة(٦٧) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩، لمزيد من التفصيل أنظر د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٦٤٣.وقد أصبحت في مشروع القانون عقوبة إضافية في الجنايات والجنح بدلاً من فرعية في الجنايات.

[٤] المادة(٦٨) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩، لمزيد من التفصيل انظر: د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٦٤٤.

يحدد المشرع العقوبة وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أنه لا يستطيع أن يحدد الظروف كلها التي أحاطت بالجاني وقت ارتكاب الجريمة، فيعمل على إعطاء القاضي بعض الصلاحيات لاختيار العقوبة المناسبة لتأهيل وإعادة إدماج المجرم في المجتمع، مثلاً أن يحدد للعقوبة حدين، وهذا ما يسمى بالتفريد التشريعي.

وبعد دراسة دور الإيلام في ردع المجرمين، وعرض أنواع العقوبات في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، سننتقل للحديث عن ملائمة الجريمة للعقوبة من خلال التفريد التشريعي.

المطلب الثاني

الملائمة بين الجريمة والعقوبة

يتصل التطبيق المباشر للعقوبة مع المفاهيم المعاصرة للسياسة الجزائية فقد نص عليها المشرع بصورة مجردة، وأنزلها على الواقعة الإجرامية، حيث تقوم سلطة القاضي بإخراجها من قالبها المجرد، ومن هنا ظهرت إشكالية كبرى وهي " التفاوت في توقيع العقوبة"، ويمكن تجسيد هذه المشكلة في أن القاضي لا يوقع العقوبة ذاتها المنصوص عليها في النموذج التجريمي على كل من يرتكب ذات الجريمة، أو بعبارة أخرى "لا توقع العقوبة ذاتها على كل من يرتكب جريمة من الجرائم التي تنتمي إلى طائفة واحدة مع تماثل الظروف العينية للجريمة والظروف الشخصية للجناة"[١].

وقد كشف التطور الذي لحق بالسياسة الجزائية حديثاً عن مبدأ مهم هو مبدأ التناسب، ويتوجه مضمون هذا المبدأ إلى المشرع، وينبه إلى ضرورة مراعاة التناسب بين إيلام العقوبة الجزائية والجريمة التي تقررت لها هذه العقوبة[٢].

---

[١] د.رمزي رياض عوض: التفاوت في تقدير العقوبة " المشكلة والحل، دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص١.

[٢] د.أمين مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي "الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، المرجع السابق، ص٧٨.

ولا يتعارض ذلك مع مبدأ المساواة أمام القانون الذي يتطلب بالضرورة أن يؤخذ في الحسبان التغيرات الاجتماعية للمصالح، وأيضاً الظروف الواقعية التي أحاطت بارتكاب الجريمة ومن ثم فإن المساواة الحقيقية هي المساواة بين الجناة جميعهم في الألم[١].

ومن هنا ظهر التفريد للتعبير عن هذا المنطق الذي هو في الحقيقة عصب السياسة الجزائية، فالمعنى الحقيقي للمساواة هو تماثل العقوبة كلما تماثلت الظروف والأوضاع، ومن ثم فلا تعارض بين مبدأ المساواة في العقوبة ومبدأ تفريدها[٢].

وسنتحدث في هذا المطلب عن التفريد التشريعي ونؤجل الحديث عن التفريد التنفيذي إلى الفصل الثاني من هذا البحث كون موضوعنا في هذا الفصل هو عن دور السياسة الجزائية في خفض معدلات الإجرام.

وقبل الحديث عن تخفيف العقوبة والإعفاء منها على أنها شكل من أشكال التفريد التشريعي، سنقوم بتحديد مفهوم التفريد التشريعي والتحدث عن أسباب التشديد والتي تعد من أهم أشكال التفريد التشريعي، حيث أن أسباب التشديد تنقل

---

[١] د.مأمون محمد سلامه، محمد سلامة: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، المرجع السابق، ص٢٣.

[٢] د.أحمد المجذوب: الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٧.

الجنحة إلى الجناية في بعض الأحيان، وهذه الأسباب منصوص عليها بشكل محدد وحصري في القانون[١].

وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم التفريد التشريعي وظروف التشديد

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة والإعفاء منها

[١] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٧٠٤.

الفرع الأول

مفهوم التفريد التشريعي وظروف التشديد

يعد تفريد العقوبة من أهم خصائصها في التشريعات الجزائية الحديثة، ويعني ذلك أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة؛ لأن هذا التناسب هو الذي يجعل من العقوبة جزاءً عادلاً للجريمة، كما يجعل العقوبة صالحةً لتحقيق الأغراض المراد منها، مثل الردع العام، والردع الخاص، وإرضاء العدالة وتهدئة شعورها الكامن في النفس البشرية لكل فرد من أعضاء المجتمع، ولقد استقر الرأي الآن على أن العقوبة المتناسبة هي تلك التي تتلاءم مع الخطورة أو الجسامة المادية للجريمة، تلك الخطورة التي يستدل عليها من خلال الأضرار التي ترتبت عليها، وكذلك مع درجة خطورة الجاني وظروفه المختلفة[١].

وهذا ما عبر عنه بعض الفقهاء بالقول: "التفريد يجعل العقوبة من حيث نوعها ومقدارها وكيفية تنفيذها ملائمة لظروف من تفرض عليه، فتفريد العقاب هو تنويعه ليلائم حال كل فرد يراد عقابه، وأساس هذه النظرية أن العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه"[٢].

---

[١] د.مصطفى فهمي الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣.

[٢] د.لطيفة المهداتي: حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، طوب بريس، الرباط، ٢٠٠٧، ص١٤.

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى مفهوم التفريد التشريعي وبعد تبيان المفهوم وتحديده سنقوم بالتطرق إلى ظروف تشديد العقاب.

أولاً: مفهوم التفريد التشريعي

أوضحت دراسات علم الإجرام واجبات عديدة تقع على عاتق المشرع عند تحديده لشق العقوبة في القاعدة الجزائية، ومن أهم تلك الواجبات ضرورة أن يراعي المشرع عند إنشاءه للجزاء تدرجه بحسب ظروف كل جاني، فيفترض تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة للفعل نفسه إذا وقع في ظروف معينة، أو من جناة محددين، مثل ظروف التشديد، وأعذار التخفيف، والأعذار المعفية من العقاب[١].

ويتمثل التفريد التشريعي في أن يدخل المشرع في حسبانه عند وضع الجزاءات المقررة للجرائم المختلفة؛ ظروف الجريمة المرتكبة من ناحية، وظروف الجاني من ناحية أخرى[٢]، أو تدخل المشرع بغية تنظيم تفريد العقوبة[٣].

---

[١] د.أحمد لطفي السيد: المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، الجزء الأول، الظاهرة الإجرامية، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٣، ص٣٢.

[٢] د.احمد المجذوب: الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المرجع السابق، ص ٨٦.

[٣] د.لطيفة المهداتي: حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، المرجع السابق، ص٨.

١-تعريف التفريد التشريعي

يعرف التفريد التشريعي بأنه "التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولاً به أن يجعل من العقوبة جزاءً متناسباً ومتلائماً مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية، بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع، أو ما يمكن أن تحدث به من ضررٍ مع الظروف الشخصية للجاني الذي يمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت تحديده للجريمة والعقوبة، أي لحظة وضع نص التجريم والعقاب، وذلك من ناحية ثانية"[١].

وكانت القوانين الوضعية في بداياتها تتضمن عقوبات ثابتة، غير أن الحاجات العملية قضت بإدخال حد أدنى وحد أعلى لعقوبات كثيرة، يختار القاضي حين تثبت الجريمة لكل واحد من المجرمين حد العقوبة الأدنى أو الأعلى أو ما بينهما حسبما يراه أعدل وأقوم، أخذاً في الحسبان طريقة تنفيذ الجريمة وشراسة الفاعل، وعدوانيته أو ندمه ومبادرته إلى تعويض الضحية[٢].

ويحدد المشرع العقوبة تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أنه في حالات عدة لا يستطيع القيام بذلك بشكل حصري ومحدد، فإذا كان وقت وضع النص

---

[١] د.مصطفى فهمي الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية"، المرجع السابق، ص٦.

[٢] د.عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، ٢٠٠٠، ص٨٩.

التشريعي يقدّر خطورة الجريمة؛ ويحدد تبعاً لها العقوبة الملائمة، إلا أنه على يقين بأن مرتكب هذه الجريمة ليس دائماً على هذه الدرجة من الخطورة الإجرامية، حيث أن ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة تختلف من مجرم إلى مجرم أخر ارتكب الجرم ذاته، وغالباً ما يضع المشرع عقوبتين للفعل كالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة في بعض الجنايات، والحبس أو الغرامة أو كليهما في بعض الجنح، كما يضع المشرع عقوبة متراوحة بين حدين أدنى وأقصى ويترك للقاضي سلطة تقديرية تتناسب مع وقائع الدعوى[١].

٢-التفريد في الشريعة الإسلامية

تعد العقوبة في النظام الجزائي الإسلامي جزاءً رادعاً تجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فهي موانع قبل الفعل زواجر بعده، لذلك لا بدّ أن تكون متلائمة مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة[٢].

وتعد عقوبات القصاص والحدود، في الشريعة الإسلامية عقوبات ثابتة، ليس فيها حد أدنى وحد أعلى، فعقوبة القاتل المتعمد القتل، وعقوبة الزنى الرجم حتى الموت للمحصن، والجلد لغير المحصن مئة جلدة محددة العدد لا تزيد ولا تنقص[٣].

---

[١] د.محمد خلف: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص٨٨.

[٢] د.أحمد فتحي بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٣١٩.

[٣] د.عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، ص٨-٩.

فجرائم التعازير وعقوباتها في الإسلام متروك تقديرها لولي الأمر بشرط ألا تكون مخالفة لنصوص الشريعة ومبادئها العامة، وترك تقدير عقوباتها لولي الأمر لمواجهة الظروف الطارئة والمتغيرة التي تواجه المجتمع، وتمكيناً للقاضي من اختيار العقوبة المناسبة للجاني حسب ظروف وبواعث ارتكاب الجريمة واستبدالها أو إيقافها إذا رأى أن في ذلك ما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع[١].

وفي السياق ذاته سارت جل القوانين الوضعية على أن عقوبة الإعدام وبعض الجرائم المحصورة، ليس لها حد أدنى أو أعلى، فعقوبة الإعدام عقوبة ثابتة؛ ولكن القاعدة في العقوبات المانعة للحرية أن تكون ذات حدين، والعبرة لنص القانون طبعاً، ولا يوجد اليوم من ينتقد نظام الحدين في العقوبة، "لأنه يعطي قاضي الموضوع إمكانية تفريد العقوبات، وتمكينه من رحمة عاثر الحظ الذي قادته ظروف أليمة إلى الجريمة، والتشدد على المشاكس الشرس الذي يقدم على الجريمة وهو راضٍ بها ساعٍ إليها"[٢].

ومن الثابت أن المشرع حين يرى في بعض الحالات أن العقوبة التي قررها للجريمة لا تتلاءم مع ظروف ارتكابها، سواءً ما تعلق منها بالجريمة ذاتها أو بمرتكبها، ويرى أن هذه الظروف تستدعي إما تخفيف العقاب وإما تشديده فينص على ذلك، وقد يكون التخفيف أو التشديد وجوبياً؛ أي يلتزم القاضي به دون أن

---

[١] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص١٤.

[٢] د.عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، المرجع السابق، ص٨-٩.

يكون له أي سلطة تقديرية في هذا الشأن، وقد يكون اختيارياً للقاضي[١]، ونكون أمام التفريد التشريعي في الحالة الأولى التي يكون التشديد والتخفيف فيها وجوبياً.

ثانياً: ظروف التشديد

هي عبارة عن ملابسات رافقت ارتكاب الجريمة قدر المشرع أن توافرها يوجب مبدئياً تشديد العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبت في ظروف عادية[٢].

١-ظروف التشديد في الشريعة الإسلامية

ويتجلى ذلك بأن يترك للقاضي التشديد في حدود السلطة المخولة له بتوقيع عقوبة بين الحدين الأعلى والأدنى الذي نص عليهما المشرع وهو ما يسمى بالظروف القانونية المشددة، أو تمييز طائفة من المجرمين بعقوبات خاصة[٣].

---

[١] د.مصطفى الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع سابق، ص ١٣.

[٢] د.عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ٢٠٠٢، ص٣٤٩.

[٣] د.أحمد فتحي بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٣١٩.

٢-ظروف التشديد في الأنظمة الوضعية[١]

تحدد الظروف المشددة في القانون على سبيل الحصر بالنسبة لجرائم معينة "جنايات وجنح"، بحيث يؤدي توافرها إلى تشديد عقوبتها ورفعها عن الحد الأقصى المقرر لها قانوناً[٢].

يقصد بها "الحالات التي يجب فيها على القاضي، أو يجوز له، أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة"[٣].

وتنقسم أسباب التشديد إلى أسباب شخصية وأسباب مادية، من جهة، والى أسباب عامة وخاصة، من جهة أخرى[٤].

---

[١] بصفة عامة هي عبارة عن بعض الأمور أو الخصائص أو الوسائل أو الملابسات التي يرى المشرع أن تحقيقها يوجب أو يجيز تشديد العقاب المقرر أصلا للجريمة بدونها، للتوسع راجع: د.مصطفى الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٢٥.

[٢] د.عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، المرجع السابق، ص٣٤٩.

[٣] أسباب تشديد العقاب وفق قانون العقوبات البحريني، مركز القوانين العربية، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.arblaws.com/board/showthread.php?=2692 تاريخ الولوج،٢٠١٤/٤/١٢

[٤] مثال على هذه الأسباب الحالة النفسية للجاني (العمد في القتل المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات السوري)، والظروف الخاصة بملابسات ارتكاب الجريمة أو كيفية تنفيذها (م٥٣٤ من قانون العقوبات السوري)، أو مكان وزمان ارتكابها (السرقة المشددة المواد ٦٢٢-٦٢٩ من قانون العقوبات)، للتوسع أكثر أنظر: د.صفاء أوتاني: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٢، ص٦٥-٨٧، وكذلك ص٢٨٧-٣٢٦.

أ-الأسباب المشددة المادية: تتعلق هذه الظروف بالملابسات العائدة للجانب المادي أو العيني في الجريمة، ككيفية ارتكابها، أو مكان اقترافها، أو زمن هذا الاقتراف[١].

ب-الأسباب المشددة الشخصية: تتعلق هذه الأسباب بصفات خاصة بشخص الجاني، أو بطبيعة علاقته بالمجني عليه، أو بدرجة جسامة جرمه القصدي أو غير القصدي[٢].

ج-الأسباب المشددة الخاصة: وهي تلك التي يقتصر أثرها من حيث وجوب التشديد وجوازه على جريمة أو جرائم معينة حددها القانون[٣].

د-الأسباب المشددة العامة: هي تلك التي يقررها المشرع ويحددها على سبيل الحصر، بحيث ينصرف أثرها في تشديد العقاب إلى الجرائم جميعها، أو عدد كبير غير محدد منها[٤].

وهي في القانون السوري: التكرار، اعتياد الإجرام وقد ألغي اعتياد الإجرام في مشروع تعديل قانون العقوبات، واجتماع الجرائم، وكذلك الدافع الشائن ودافع الكسب[٥].

وبعد أن بينّا مفهوم التفريد التشريعي وتناولنّا ظروف التشديد في الفرع الأول ننتقل لدراسة حالات تخفيف العقوبة والإعفاء منها وذلك في الفرع الثاني.

---

[١] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٧٠٤.

[٢] د.صفاء أوتاني: قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٦٥-٨٧.

[٣] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٧٠٤.

[٤] د.مصطفى الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٢٩.

[٥] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٧٠٥.

الفرع الثاني

تخفيف العقوبة والإعفاء منها

ينص القانون أحياناً على أعذار معينة تكون نتيجتها وجوب تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها، والأعذار القانونية حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، ولا يملك القاضي إزاءها سلطة تقديرية، ويترتب عليها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية أن يتمتع المجرم بالإعفاء من العقاب؛ إذا كان العذر محل منه تماماً، أو يقوم بتخفيف العقوبة إذا كان العذر مخففاً لها[١].

أولاً: الأعذار المحلة من العقاب

لا يعد خضوع الفعل للعقاب بعد أن يكتسب الصفة الإجرامية ثابتاً في الأحوال كافة، فتوافر بعض الظروف التي يقدرها المشرع ينفي العقاب لانتفاء علته، وعلى ذلك فإن الفعل يخضع ابتداءً لقاعدة تجريم؛ ولكن المشرع لا يعاقب عليه استثناءً إذا وقع في ظروف معينة ومحددة[٢]، حيث يلجأ المشرع في السياسة العقابية

---

[١] د.عبد السلام بنحدو: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الخامسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٤، ص٢٩١.

[٢] د.جعفر العلوي: مدخل لدراسة القانون الجنائي العام المغربي، بلا دار نشر، المغرب، ٢٠٠٥، ص٦٩.

للأعذار المحلة كوسيلة لتشجيع الجاني على التوبة الإيجابية وإزالة غوامض الجريمة[١].

١-تعريف الأعذار المحلة

تعرف الأعذار المحلة على أنها أسباب الإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة، وتوافر شروط المسؤولية الجزائية[٢].

وعلى الرغم من أن هذه الأعذار تعفي الجاني من العقاب، إلا أنه يمكن للقاضي أن يحكم عليه بتدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ماخلا العزلة "المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات السوري"(ألغيت العزلة في مشروع القانون)[٣].

ويتضح من هذا التعريف أن العذر المحل يعفي فاعل الجريمة الذي يستفيد منه من كل عقوبة، لذا فإن هذه الأعذار تسمى أحياناً بالأعذار المعفية من العقاب[٤]. ولا تنص التشريعات الجزائية ومنها التشريع الجزائي السوري على نظرية عامة للأعذار المعفية تطبق بطريقة مجردة، بل تحدد هذه الأعذار في كل حالة على

---

[١] نانسي التركماني: المسؤولية دون عقاب-الأعذار المحلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٣، ص١٦.

[٢] د.محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤، ص١٧٣-١٧٤.

[٣] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٦٨٩.

[٤] د.محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٧٣-١٧٤.

حده[١]، وتضع لها شروطاً خاصة، يقررها المشرع لأهداف واعتبارات نفعية مستمدة من سياسة العقاب[٢].

٢-أهداف الأعذار المحلة

منح المشرع الأعذار المحلة في حالات معينة اقتضتها سياسة العقاب، ويسعى المشرع من وراء هذا الإعفاء لأهداف معينة نذكر منها مايلي[٣]:

أ-إرادة كشف بعض الجرائم التي يصعب كشفها إذا لم يبلغ مرتكبوها عنها، كإعفاء المتآمر على أمن الدولة من العقوبة إذا أخبر السلطة عن المتآمرين قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ ماعدا المحرض[٤]، وإعفاء من اشترك بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الإرهاب في حال أخبر السلطة عنها قبل البدء بأي فعل تنفيذي[٥].

لم ينتهج المشرع السوري سياسة جزائية موحدة في منح هذا العذر في الجرائم صعبة الاكتشاف، فهو لم يمنح هذا العذر في جرائم غسل الأموال والجرائم المعلوماتية التي ترتكب عادةً من قبل عصابات متخصصة، مما يصعب عملياً

---

[١] نانسي التركماني: المسؤولية دون عقاب-الأعذار المحلة، المرجع السابق، ص٢١.

[٢] ربيع حنا: فلسفة العدالة الجنائية في العقاب، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص٧٠.

[٣] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٦٨٩-٦٩٠.

[٤] المادة: ٢٦٢ من قانون العقوبات السوري للتوسع أكثر راجع: د. منال منجد: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤، ص٥٧٦٠.

[٥] نانسي التركماني: المسؤولية دون عقاب-الأعذار المحلة، المرجع السابق، ص١٣٨.

اكتشافها ما لم يبلغ أحد المساهمين في ارتكابها عنها، وكان يفضل أن يمنح هذا العذر لتلك الجرائم صعبة الاكتشاف[١].

ب–تشجيع بعض الجناة على التراجع عن موقفهم الإجرامي لتحقيق الأمن أو العدالة، كانصراف المجتمعين للشغب امتثالاً لأوامر الحكومة[٢].

ج–تقتضي السياسة الجزائية منح أعذار محلة لأسباب عائلية، كإخفاء الأصول والفروع والأخوة والأخوات والأصهار من الدرجات نفسها قريبهم عن وجه العدالة، وكالسرقة أو الاحتيال بين الأصول والفروع والأزواج من دون اعتياد[٣].

وقد أضاف مشروع تعديل قانون العقوبات جريمة كتم الجنايات والجنح في المادة "١٤٥" في الترتيب الجديد لمشروع القانون، وتضمنت الفقرة الثالثة منها على عذر محل إذا وقعت هذه الجريمة من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها.

أخيراً، يمكن القول إن ماتحققه العقوبة من ردع عام وردع خاص عن طريق التخويف والتهديد، يمكن أن تحققه الأعذار المحلة من خلال التشجيع وتقديم الحوافز[٤].

---

[١] محمد يوسف السليمان: القانون الجزائي بين المظهرين الشخصي والافتراضي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٣، ص٦٠.

[٢] المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات السوري، د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٦٩٠.

[٣] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٦٩٠.

[٤] نانسي التركماني: المسؤولية دون عقاب–الأعذار المحلة، المرجع السابق، ص٧١.

ثانياً: أعذار التخفيف

تؤدي أسباب التخفيف إلى تخفيض العقاب وتقسم إلى نوعين: **النوع الأول** يسمى بالأعذار القانونية المخففة لأنها ذات مصدر قانوني[١]، أما **النوع الثاني** فيسمى بالظروف القضائية المخففة لأنها ذات مصدر قضائي[٢]؛ أو ظروف التخفيف القضائية[٣].

---

[١] ويلاحظ أن تأثير الأعذار المخففة في الجنايات يكون بإبدال عقوبة الجناية بعقوبة الجنحة، ومن المعروف أن المعيار الذي تعرف به جسامة كل جريمة هو نوع ومقدار العقوبة المقررة لها، لذا السؤال يثور حول الوصف القانوني للفعل الجرمي الذي يقترن بعذر مخفف، فهل تعد الجريمة من نوع الجناية على الرغم من فرض عقوبة جنحية بالنسبة لها، أم أن وصف الجريمة يتحول من جناية إلى جنحة؟ أي بمعنى آخر هل العذر يغير نوع الجريمة كما في ظروف التشديد أم لا؟ هناك ثلاثة اتجاهات من الفقه:

يقول الرأي الأول: أن أعذار التخفيف تحول الجناية إلى جنحة.

أما الرأي الثاني: والذي يمثله جارو، فستان هيلي، ومانيول يذهب بالقول إلى وجوب التميز بين ما إذا كان العذر مصدره قانوني؛ الذي يغير نوع الجريمة، وبين إذا كان عذر سببه قضائي؛ فإن الجريمة تبقى على حالها.

ويقول الرأي الثالث: أن العذر المخفف لا يؤثر على نوع الجريمة وهو الرأي الراجح. للتوسع راجع: د.محمد سعيد نمور: الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجنائي الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الرابع، العدد الثاني، الاردن، ١٩٨٩، ص٤٠-٤٣. وقد أخذت محكمة النقض السورية بالرأي الثاني إذ عدت أن الأعذار القانونية المخففة تغير الوصف القانوني للجريمة، فتقلبها من جناية إلى جنحة، على خلاف الأسباب المخففة القضائية الممنوحة للقاضي ضمن سلطته التقديرية، فهي لا تغير الوصف القانوني. انظر: د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، هامش ص ٦٩٠.

[٢] لن نتطرق لهذه الظروف القضائية في هذا المبحث كون موضوعنا التفريد التشريعي وليس التفريد القضائي.

[٣] د.عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

والفرق بين أعذار التخفيف وبين الظروف القضائية المخففة هو أن تطبيق الأعذار القانونية يعد أمراً وجوبي؛ وهذا يعني أن تخفيف العقوبة عند توافر العذر القانوني يكون إلزامياً على القاضي، في حين أن تطبيق الظروف القضائية المخففة لا يكون إلا جوازياً للقاضي يدخل ضمن سلطته التقديرية التي منحه إياها المشرع[١].

١-تعريف الأعذار المخففة

يقصد بالأعذار المخففة "الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر، ويلتزم بها القاضي بأن ينزل عن العقوبة المقررة للجريمة؛ وفقا للقواعد المحددة في قانون العقوبات، وقد تولى المشرع تعيينها، فبين كل عذر والوقائع التي يفترضها؛ ومدى التخفيف عند توافره، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يعتبر العذر متوفراً إلا إذا توافرت الشروط التي حددها القانون، ولا يستطيع القاضي إذا توفر العذر أن ينكر وجوده؛ وأن يمتنع عن تخفيف العقاب بناءً عليه، ويلتزم القاضي أن يشير في الحكم إلى العذر ويثبت توافر شروطه"[٢]، أي هي في حقيقتها عبارة عن بعض الظروف والملابسات التي تتعلق بشخص الجاني، وبحالته النفسية، أو التي ترجع إلي الجريمة المسندة إليه[٣].

---

[١] د. محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٧١-١٧٢.

[٢] الأعذار المخففة وفق قانون العقوبات البحريني، مركز القوانين العربية، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.arblaws.com/board/showthread.php?t=2579 أخر زيارة ٢٠١٦/٥/٢٥

[٣] د.مصطفى الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١٤.

من جهة ثانية، نعتقد أن الظروف المخففة هي نظام يسمح للقاضي بألا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة، بل عقوبة أخف منها كثيراً أو قليلاً، وعلة تقرير هذا النظام هو أن المشرع رأى بأن العقوبة كما هو منصوص عليها في القانون؛ قد تكون في بعض الحالات أشد مما ينبغي حتى ولو هبط بها القاضي إلى حدها الأدنى، لذلك وضع نظاماً لتخفيف العقوبة ليحقق الملاءمة بين العقوبة والظروف والحالات الخاصة التي أحاطت ارتكاب الجريمة[١].

٢-أنواع الأعذار القانونية المخففة

تنقسم الأعذار المخففة إلى نوعين[٢]:

أ-الأعذار المخففة الخاصة: وهي أعذار قانونية يقتصر نظامها على جريمة معينة أو عدد محدد من الجرائم نص عليها القانون صراحةً[٣]، ويستفيد منها الجاني إذا توافرت شروطها فيه، وهذا النوع من الأعذار هو تجسيد لفكرة التفريد التشريعي للعقوبة، بحيث يمنح المشرع مرتكبي بعض الجرائم فرصة الاستفادة

---

[١] د.محمد سعيد نمور: الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الأردني، المرجع السابق، ص١٠-١١.

[٢] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٦٩٠-٦٩٩.

[٣] مثال ذلك: العذر المخفف الذي يمنح لمن يشترك في مؤامرة على أمن الدولة الذي يخبر السلطة عنها قبل إتمام الجريمة أو أتاح القبض على المتآمرين الآخرين أو الذين يعرف مختبأهم، الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٢ في قانون العقوبات السوري (ألغيت الفقرة الثانية في مشروع القانون) للتوسع أكثر انظر د. منال منجد: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، المرجع السابق، ص٦١-٦٢.

منها في بعض الحالات، وفي نطاق الظروف التي قد تحيط بالجريمة، أو بشخص مرتكبها[١].

ولذلك فإن الدراسة التفصيلية لهذه الأعذار الخاصة تكون في إطار القسم الخاص من القانون الجزائي (الموضوعي)، حيث تتم دراسة أحكام كل جريمة على حده من حيث أركانها، وعناصرها، وظروفها المخففة أو المشددة للعقاب عليها[٢].

وقد نص عليها المشرع السوري صراحةً وأمثلتها في قانون العقوبات كثيرة[٣]، ومن أكثر الأعذار القانونية إثارة للجدل في تاريخ قانون العقوبات العذر الذي منحه المشرع في المادة " ٥٤٨"حيث كان بالبداية عذراً محلاً[٤]، ونتيجة الانتقادات الشديدة التي وجهت إلى هذا العذر بسبب احتمال إساءة استعماله من قبل الرجل بحجة أنه يدافع عن شرفه، وبسبب الأخطاء التي يمكن أن تقع عند تطبيقه على أرض الواقع، وحمايةً للمرأة من العدوان عليها ظلماً والاستخفاف بحقوقها، سيما حقها في الحياة وفي السلامة البدنية، استجاب المشرع السوري لنداءات منتقدي هذا العذر فأصدر المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٩ الذي عدل بموجبه المادة ٥٤٨ ليصبح العذر مخفف للعقوبة، فعقوبة القاتل المستفيد من هذا العذر الحبس مدة لا تقل عن سنتين، إلا أنه استمر النضال لتعديل هذه

---

[١] د.محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١٨٢.

[٢] د.مصطفى الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١٥.

[٣] كالعذر الذي يمنح للمرأة التي تجهض نفسها محافظةً على شرفها بموجب المادة ٥٣١ في قانون العقوبات، والعذر الذي يمنح لمن يعيد المال المسروق قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المادة ٦٦٢ من قانون العقوبات، وكذلك المواد ٥٤٩ والمادة ٤٠١ والمادة ٤١٨ ومواد أخرى غيرها.

[٤] للرجل الذي يقتل (أو يؤذي) زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخته وشريك إحدى هؤلاء، إذا فاجأها هي وشريكها في جرم الزنا المشهود، أو في صلات جنسية فحشاء، شريطة أن يتم ذلك دون قصد.

المادة فصدر المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ الذي جعلها الحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات[١].

وقد أخذ النظام الجزائي الإسلامي بهذه الأعذار كتخفيف عقوبة الجريمة إلى النصف إذا كان مرتكبها عبداً[٢].

ب-الأعذار المخففة العامة: وهي التي يمكن لأي مرتكب للجريمة أن يستفيد منها إن توافرت شروطها فيه، وتشمل هذه الظروف الجرائم كلها بدون استثناء[٣]، أي هي التي يقررها المشرع ويحددها، فينصرف أثرها في التخفيف الوجوبي إلى الجرائم كافة، إذا توفر العذر في الجاني[٤]. والأصل أن هذه الأعذار ملزمة للقاضي فمتى توافرت عناصرها وتحققت شروطها وجب على المحكمة أن تأخذ بها، وأن تهبط بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى، بالقدر الذي يحدده القانون، وإلا كان الحكم معيباً[٥]، ومثالها في الشريعة الإسلامية تخفيف آلة تنفيذ العقوبة إذا كان المراد ضربه مريضاً[٦].

---

[١] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، هامش ص ٦٩٩.

[٢] د.عبود السراج: التشريع الجزائي المقارن، الجزء الأول، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٦، ص٤١٦.

[٣] د.محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٧٧-١٧٨.

[٤] وهي في قانون العقوبات السوري: الدافع الشريف، والعته، والقصر، والإثارة، وحالة التسمم بالمسكرات والمخدرات الناتجة عن قوة قاهرة أو حادث طارئ. للتوسع أكثر انظر: د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٦٩١-٦٩٧.

[٥] د.محمد سعيد نمور: الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الأردني، المرجع السابق، ص٢١.

[٦] د.عبود السراج: التشريع الجزائي المقارن، المرجع السابق، ص٤١٥.

خاتمة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل فلسفة العقوبة لدى المدارس الجزائية الوضعية والسياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية، وبينّا دور العقوبة الرادع من خلال الإيلام ومايحققه من ردع عام وردع خاص، وأثر تنوع العقوبات وإختلافها على من تطبق عليهم، وأشرنا إلى أهمية التفريد التشريعي ودوره في نجاح السياسة الجزائية في تحقيق الردع بما يتوافق مع أهدافها.

مما تقدم نخلص إلى القول بأن البحث عن حلول لمشكلة الإجرام، وطرق مكافحته، وردع المجرمين، يبدأ بأفكار ومفاهيم فلسفية لمفكرين وعلماء تولد نظريات ومذاهب تنطلق من أسس وتبني قواعد فكرية تكون العقوبة وسيلتها، وتقدم للمشرعين مادتها، إلا أن هذه الأفكار وإن صدرت بنصوص تشريعية بعد تبني المشرع لها، يبقى تأثيرها محدوداً ما لم يرى تطبيقها تنفيذياً، فبعد دراسة دور السياسة الجزائية في خفض معدلات الإجرام في هذا الفصل ننتقل إلى إلقاء الضوء على دورها في التقليل من ظاهرة العودة للجريمة في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

دور السياسة العقابية في التقليل من ظاهرة العود

تعد مشكلة العود للجريمة من المشكلات التي تتحدى العديد من المهتمين بأمور الجريمة وظاهرة الإجرام، فهي تتحدى رجال القانون وإدارة المؤسسات العقابية والأخصائيين النفسيين والأطباء النفسيين والقائمين بالخدمة الاجتماعية وغيرهم[١].

وبالرغم من الجهود الكثيرة التي بُذلت وتُبْذَل من أجل إيجاد الحلول المناسبة لتلك المشكلة إلا أنها تزداد خطورةً في بلدان كثيرة ومنها الأمريكية والأوربية والعربية[٢].

وترى أجهزة التشريع في العقوبة هدفاً لعدم معاودة المجرم للجريمة، كما أن الإيداع في المؤسسات العقابية لفترات قد تطول أو تقصر هدفه الحد أو المنع من معاودة ارتكاب الجريمة، كما أن العقاب في حد ذاته وسيلة للتنفير من السلوك الذي أدى إليه[٣].

---

[١] د.فاروق عبد السلام: العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، المرجع السابق، ص١٣.

[٢] د.صالح آل رفيع العمري: العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص١٠.

[٣] د.فاروق عبد السلام: العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، المرجع السابق، ص١٤.

ويدل عود المجرم للإجرام بعد الحكم عليه دليل على أن المجرم يصرّ على الإجرام، وعلى أن العقوبة الأولى لم تردعه[١].

وسنحاول بحث السياسة الجزائية في مرحلة التنفيذ بالمبحث الأول ونسلط الضوء على أثر المعاملة العقابية في تحقيق الردع في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[١] د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص٧٦٦.

المبحث الأول

السياسة الجزائية التنفيذية

أضحت العقوبات السالبة للحرية أكثر العقوبات المطبقة في العالم، ورغم ذلك يُثبت الواقع العملي ويؤكد يوماً بعد يوم أن برامج إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم داخل السجون تفشل غالباً في تحقيق الغاية المنشودة منها[١]، بسبب ازدحام السجون وفشل العقوبة السالبة للحرية في إصلاح الخاضعين لها[٢].

اتجهت السياسة الجزائية أمام هذه المشاكل في النصف الثاني من القرن العشرين إلى البحث عن حلول لهذه المشاكل المستعصية، فذهب فريق من الفقه إلى الدعوة لإلغاء السجون، إلا أن ذلك لا يمكن تصوره خاصة بعد إلغاء العقوبات البدنية وعلى رأسها عقوبة الإعدام في معظم الدول، فأي عقوبة إذاً تحقق بفعالية

---

[١] "استقراء التاريخ يكشف لنا أن محاولات المجتمع لإصلاح نزلاء السجون كانت في أسوأ تقدير غير إنسانية، وفي أحسن تقدير غير فعالة، وهي في الغالب عقيمة، وفي جميع الأحوال مشوشة." هذه العبارة وردت في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة للمؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين في كراكاس ١٩٨٠، انظر: د.محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٩٩.

[٢] د.محيي الدين عوض: الاتجاهات الحديثة في السياسات العقابية للمجرمين والمنحرفين ومدى انعكاساتها في السياسات العقابية في العالم العربي، مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩.

الردع العام، والكفاح ضد الإجرام بصفة عامة والعود على وجه الخصوص وتحقيق الردع الخاص[١].

ومن هنا اتجه البحث لإيجاد بدائل أخرى تجنب المحكوم عليه مضار العقوبات السالبة للحرية، لتعارضها مع البرامج الإصلاحية كوقف التنفيذ أو بإبدالها بعقوبات غير سالبة للحرية كالمراقبة والعمل الإصلاحي[٢].

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مدى فعالية تنفيذ الجزاء

المطلب الثاني: بدائل العقوبة التقليدية

---

[١] د.محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٤٠٠-٤٠١.

[٢] د.واثبة داود السعدي: واقع وآفاق نظام العدالة الجنائية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص١٠١.

المطلب الأول

مدى فعالية تنفيذ الجزاء

يرى أغلب علماء العقاب أن عقوبة الحبس قصيرة المدة عاجزة عن تحقيق أهدافها، بل هي ضارة وذات نتائج سيئة، فهي من جهة عاجزة عن تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، وبيان ذلك أن قصر مدة العقوبة لا يضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليه، لا سيما المجرم المعتاد الذي تعوّد أن ينزل ضيفاً على السجون، بل إن هناك طائفة من المجرمين الخطيرين الذين لا يأبهون مطلقاً من الحكم عليهم بعقوبة سالبة الحرية[١].

ولا تقتصر المعاملة العقابية على نزلاء المؤسسات العقابية، بل تشمل أيضاً فئات أخرى من المحكوم عليهم خارج تلك المؤسسات، والأصل أن يكون الإفراج عن المحكوم عليه بعد انتهاء تنفيذ العقوبة المانعة للحرية المحددة في حكم الإدانة كلها[٢]، ولكنه قد يكون بعد تنفيذ جزء من هذه العقوبة فحسب، كما قد يتم قبل البدء في تنفيذها[٣].

---

[١] د. عبد الرحمن محمد أبو توته: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٨٤.

[٢] يعلق المشرع السوري العقوبة في ثلاث حالات: وقف التنفيذ، وقف الحكم النافذ، وصفح الفريق المتضرر د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص٧٢٠.

[٣] د.محمد خلف، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٦١.

يرتكز النظام الكلي للعقاب الجزائي خارج المؤسسات العقابية _على خلاف التنفيذ الجزئي للعقاب الجزائي[١]_ على فكرة قوامها تجنيب الشخص دخول السجن، والاكتفاء بدلاً من ذلك بتهديده بإيقاع العقوبة عليه حكماً وتنفيذاً إذا لم يلتزم بما تفرضه عليه من الشروط خلال فترة الاختبار[٢].

وسنتناول بالدراسة التنفيذ الكلي خارج المؤسسة العقابية (وقف التنفيذ) في الفرع الأول، و(الاختبار القضائي) في الفرع الثاني، والتنفيذ الجزئي (وقف الحكم النافذ) في الفرع الثالث.

---

[١] وقف الحكم النافذ (الإفراج الشرطي).

[٢] د.عبد الرحمن محمد أبو توتة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٥٩.

الفرع الأول

وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بإيقاف تنفيذ العقوبة تعليق العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال فترة معلومة يحددها القانون بناءً على اعتبارات تقدرها المحكمة، فيظل المحكوم عليه متمتعاً بكامل الحرية إذا لم يكن محبوساً، ويتم الإفراج عنه إذا كان موقوف احتياطياً[١].

يتبين لنا من هذا التعريف أن وقف التنفيذ يفترض إدانة المتهم، والحكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ لمدة من الزمن[٢]، ويترك المحكوم عليه خلالها حراً، فإذا عاد إلى الإجرام نفّذت فيه العقوبة الموقوف تنفيذها إضافةً إلى العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، أما إذا انقضت المدة دون أن يرتكب المحكوم عليه جريمةً أخرى سقط الحكم الصادر ضده وعد كأنه لم يكن[٣].

---

[١] د.عبد الرحمن محمد أبو توتة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٦٠.

[٢] حدد القانون الفرنسي هذه المدة في خمس سنوات، وهذا ما أخذ به المشرع المغربي أيضاً، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حددها في ثلاث سنوات، وتسمى هذه الفترة (فترة التجربة) وهي لا تقبل التجزئة أو الوقوف، وتنتهي بالتاريخ المقابل لتاريخ الحكم النهائي، أما في القانون السوري فهي خمس سنوات في الجنح وسنتان في المخالفات.

[٣] د.محمد خلف: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٦٩.

ويعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أخطر السلطات المخولة للقضاء في ميدان تفريد الجزاء وتشخيصه بحسب شخصية المجرم وظروفه[١].

أولاً: وقف التنفيذ في الأنظمة الوضعية

ينطوي وقف التنفيذ على الأثر التهديدي للعقوبة، إذ يبقى المحكوم عليه بحالة التزام خشية تنفيذ العقوبة[٢].

وقد أقرّ المشرع السوري وقف التنفيذ كنتيجة لمبدأ تفريد العقاب، فهناك أشخاص يتورطون في الجريمة بسبب ظروف خاصة واستثنائية، وليس من الحكمة زجهم في بيئة السجون الإجرامية، كالمثقفين والعلماء وطلاب الجامعات.....الذين يرتكبون جرائم قليلة الخطر، أو لا تعبر عن خطورة إجرامية تستدعي حجز حريتهم وإبعادهم عن المجتمع[٣].

ويأمر القاضي بإيقاف التنفيذ إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من المتهم، وإذا تعدد المتهمين فللقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لأحدهم دون الآخرين، مع بيان الأسباب التي دعته لإيقاف التنفيذ[٤].

---

[١] د.عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، المرجع السابق، ص٤٣٧.

[٢] د.فتوح الشاذلي: علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص٣٩٣.

[٣] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص٧٢٠-٧٢١.

[٤] يمكن أن يصدر الحكم المتضمن لوقف تنفيذ العقوبة إما من محكمة أول درجة، أو من محكمة ثاني درجة لأن كلا منهما هي محكمة موضوع، ولا يجوز أن يصدر حكم محكمة النقض متضمناً الأمر بإيقاف التنفيذ لأنها محكمة قانون وليس محكمة موضوع، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تختص فيها بالحكم في الموضوع، كما في حالة نقض الحكم للمرة الثانية، وبالشروط المقررة قانونا. انظر: د. محمد مصباح القاضي: علم العقاب، المرجع السابق، ص٢١٢.

١-أهمية وقف التنفيذ في تحقيق الردع

ترجع أهمية وقف التنفيذ إلى الرغبة في إصلاح المحكوم عليه، ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرةً أخرى[١].

ويعد من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى تأهيل المحكوم عليه، وهي انعكاس لتطور الفكر العقابي فيما يتعلق بالغرض من العقوبة وكيفية إصلاح المحكوم عليه[٢].

من جهةٍ أخرى، يهدف نظام وقف التنفيذ أساساً لتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث لا تكفي لتنفيذ برامج الإصلاح عليه، وتؤدي لاختلاطه بالمجرمين مما قد يؤدي لتأثره بهم ولتعلمه أساليب الإجرام منهم مما يجعله يفكر في الجريمة بعد الخروج من السجن[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن وقف التنفيذ ينطوي على معاملة عقابية حقيقية، على الرغم من أنه لا يفترض سلب الحرية، ويتبين ذلك من تعليق الإيقاف على سلوك الجاني طريقاً سوياً متفقاً مع القانون بحيث إذا خالف هذا الطريق يلغى الإيقاف وتنفذ العقوبة[٤]، مما يجعله حريصاً على احترام القانون حتى يتجنب إلغاء وقف

---

[١] د. محمد مصباح القاضي: علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٠٨.

[٢] د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٤٠٧.

[٣] د.سامح السيد جاد: الوجيز في علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٠٧.

[٤] د. محمد مصباح القاضي: علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٠٩.

التنفيذ، ويتحقق بذلك أهم أهداف العقوبة وهو الردع الخاص[١]، كما يتحقق الردع العام والعدالة من مجرد النطق بالعقوبة[٢].

٢-شروط وقف التنفيذ

يحدد المشرع شروطاً معينة لا يجوز للقاضي أن يقدر ملاءمة إيقاف تنفيذ العقوبة إلا إذا تحققت، رغبةً منه في تقييد سلطة القاضي بالحدود التي تحقق الردع الخاص دون أن يصطدم مع اعتبارات الردع العام وتحقيق العدالة[٣]، **وتتمثل هذه الشروط في:**

أ-الشروط المتعلقة بالمجرم

يتطلب المشرع بعض الشروط التي يجب توافرها في الجاني حتى يمكنه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة، لأن وقف التنفيذ يهدف إلى مراعاة من ارتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية، وعلى ذلك، فإن هناك ظروفاً خاصة بالجاني يمكن للمحكمة أن تستشف منها مبررات إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه[٤].

ونذكر من هذه الظروف أخلاق المحكوم عليه، طباعه، ماضيه، والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة، ويشترط أن تكون هذه الظروف فيها ما يبعث على

---

[١] د.سامح السيد جاد: الوجيز في علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٠٧.

[٢] د. محمد مصباح القاضي: علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٠٩.

[٣] د.فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٤١٠.

[٤] د. عبد السلام بنحدو: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

الاعتقاد بأن الجريمة المرتكبة هي أمر عارض في حياة الجاني، وأنه لن يعود إلى مخالفة القوانين مستقبلاً[١].

ويشترط المشرع السوري بدوره أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة حقيقي في سورية، وألا يكون المحكوم عليه الأجنبي قد تقرر طرده من الأراضي السورية[٢].

ب-الشروط المتعلقة بالعقوبة

لا يثير وقف تنفيذ عقوبة الحبس أية اعتراضات من جانب الفقه، على أساس أن إيقاف التنفيذ هو في حقيقته أحد أساليب المعاملة الجزائية "العقابية" التي تهدف إلى تفادي مساوئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تلك المساوئ التي تترتب على اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين الخطرين أو المعتادين على الإجرام داخل السجن، وهو أسلوب مخصص لنوع معين أو لفئة محددة من المحكوم عليهم الذين ترى المحكمة أن عملية تأهيلهم وإصلاح حالهم يمكن أن تتحقق دون تنفيذ العقوبة فيهم، لذلك فإن المحكمة تأمر في حكمها بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي تحكم بها عليهم لانعدام الفائدة منها[٣]، وقد اقتضت هذه الطبيعة العقابية أو الوظيفة التأهيلية لإيقاف التنفيذ ضرورة

---

[١] للتوسع انظر: د. محمد سعيد نمور: وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، المرجع السابق، ص٥٠.

[٢] راجع في ذلك: د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص٧٢٢.

[٣] يجيز المشرع الفرنسي وقف تنفيذ العقوبة الحبس حتى لو بلغت خمس سنوات، أما المشرع الايطالي فإنه اشترط ألا تزيد مدة الحبس الجائز وقف تنفيذها على سنة واحده.

تحديد حد أقصى للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي يمكن الأمر بتعليق تنفيذها على شرط[١].

ويشترط المشرع السوري ليستفيد المحكوم عليه من وقف التنفيذ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة من نوع العقوبة المراد تعليقها أو أشد منها[٢].

ج-الشرط المتعلق بالجريمة

الأصل أن إيقاف التنفيذ يسري على مرتكبي الجرائم جميعهم أياً كان نوعها ودرجة جسامتها، جناية أم جنحة أم مخالفة[٣]، لأن العلة في إقرار هذا النظام كامنة في مرتكبي هذه الجرائم[٤]، لكن جلّ القوانين استثنت المخالفات من وقف التنفيذ، لأن عقوبة المخالفات إذا شملها وقف التنفيذ فإن ذلك يعني أن تفقد المخالفة كل ما لها من قيمة رادعة، كما أن الحكمة من وقف التنفيذ غير متوافرة

---

[١]د. مصطفى الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٨١-٨٢.

[٢] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص٧٢٢.

[٣] لا يطبق في التشريع المغربي وقف التنفيذ إلا على العقوبات الضبطية (الحبس الغرامة)، فلا يطبق من أجل العقوبات الجزائية والتأديبية والإضافية، ولا يهم أن تكون الجريمة جناية ما دام الحكم صادراً بالحبس بفعل سبب مخفض للعقوبة، كما أنه لا يطبق على عقوبة الغرامة غير الجزائية؛ كالغرامات المالية والتأديبية، والقاضي إذا حكم في آن واحد بالحبس والغرامة أمكنه أن يمنح وقف التنفيذ من أجلهما معاً، أو لواحدة منهما فقط، وبصفة عامة لا يمنح وقف التنفيذ إلا للعقوبات الجنحية. للتوسع انظر: د.عبد السلام بنحدو: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المرجع السابق، ص٢٩٧-٢٩٨. أما في القانون والقضاء السوري فإن إبدال العقوبة الجنائية بعقوبة أخف عند الأخذ بأسباب التخفيف لا يعطي الحق للمحكمة بوقف تنفيذ العقوبة لأن العقوبة لا تفقد صفتها الجنائية، وذلك على خلاف فيما إذا كان التخفيف للأخذ بعذر مخفف لنص القانون عليه. انظر: د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، هامش ص٧٢١.

[٤] د.عبد الرحمن محمد أبو توتة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص ٣٦٤.

بالنسبة للمخالفة؛ لأنه لا يعتد بها بالنسبة للعود للجريمة، فضلاً عن أن المخالفات لا تظهر في سوابق المتهم، وبالتالي يتعذر على المحكمة التثبت من ماضيه وسوابقه في هذا المجال، كما أن الحكم بالغرامة في المخالفة مع تحصيلها أولى من الحكم بالحبس مع وقف تنفيذه[١].

إلا أن المشرع السوري أجاز وقف تنفيذ العقوبة الجنحية والتكديرية، أما العقوبة الجنائية فلا يجوز وقف تنفيذها[٢].

بالإضافة إلى الشروط الثلاثة السابقة يشترط ألا يكون في القانون المنطبق على الواقعة نص يمنع من وقف تنفيذ العقوبة، وكذلك ينسحب وقف التنفيذ على العقوبة الأصلية المحكوم بها سواء كانت العقوبة غرامةً أو حبساً، أما العقوبات التبعية والتكميلية فإن وقف التنفيذ لا ينطبق عليها، وهي بذلك تكون واجبة التطبيق على المحكوم عليه بها[٣]، وهنا يثور التساؤل حول آثار وقف التنفيذ وهذا ما سنتولى دراسته في الفقرة التالية.

٣-آثـار وقف التنفيذ

يترتب على إيقاف التنفيذ آثار متنوعة يقع البعض منها أثناء فترة الاختبار، ويقع البعض الآخر بعد مضي تلك الفترة دون إلغائه من الجهات المختصة.

---

[١] د.محمد سعيد نمور: وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، المرجع السابق، ص٥٢.

[٢] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص٧٢١.

[٣] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص٧٢٢.

أ-أثر انقضاء فترة التجربة دون إلغاء وقف التنفيذ

يجب الإشارة إلى أن الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ يفترض ثبوت ارتكاب الجريمة، أي إقرار قضائي بأن المستفيد من إيقاف التنفيذ هو مرتكب الجريمة، وهذا الإقرار بالإدانة يختلف عن العقوبة وعن تنفيذها، فالإقرار بالإدانة من جانب القضاء هو أمر قطعي وغير مشروط، أما العقوبة نفسها فهو أمر معلق على شرط[١].

ومن أهم الآثار المترتبة على شمول الحكم بإيقاف التنفيذ عدم جوازه اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، غير أن هذا الإيقاف ليس نهائياً؛ بل هو قابل للإلغاء في أي لحظة أثناء فترة الإختبار[٢]، وذلك إذا ما ارتكب المحكوم عليه جريمة بمعناها القانوني[٣].

أما إذا انقضت فترة التجربة دون إلغاء وقف التنفيذ، يصبح عدم التنفيذ نهائياً، فلا تنفذ العقوبة؛ ويعد الحكم بها كأنه لم يكن، ومعنى ذلك أن يفقد الحكم الصادر بالعقوبة آثاره الجزائية كلها، ولا يعد سابقةً في العود[٤]، ولا يحتاج المحكوم عليه

---

[١] د.محمد سعيد نمور: وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، المرجع السابق، ص٥٩-٦٠.

[٢] د.عبد الرحمن محمد أبو توته: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٦٥.

[٣] د. محمد خلف: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٧٠.

[٤] إلا أن الأمر مختلف في بعض التشريعات العقابية المقارنة كالتشريع الألماني الذي يقرر إعفاء المحكوم عليه من العقوبة إذا انقضت فترة التجربة دون إلغاء إيقاف التنفيذ مع بقاء الحكم منتجاً لبعض آثاره كسابقة في العود حتى يرد للمحكوم عليه اعتباره. للتوسع انظر: د.عبد الرحمن محمد أبو توته: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٦٦.

الذي استفاد من نظام وقف التنفيذ لأن يرد اعتباره لأنه بمجرد انقضاء مدة التجربة يعد الحكم لاغياً ويفقد آثاره القانونية جميعها حكماً[١].

ب-إلغاء إيقاف التنفيذ

تتمثل الاعتبارات التي من أجلها صدر الأمر بوقف التنفيذ أساسا في الشعور الذي يتولد لدى المحكمة بعد فحصها ودراستها لأخلاق أو ماضي أو سن المحكوم عليه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، والذي يدفعها إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص لن يعود في المستقبل إلى مخالفة القانون، بتكرار جريمته أو ارتكاب جريمة أخرى[٢]، فإذا صدر من المجرم خلال الفترة التي يحددها القانون لإيقاف تنفيذ العقوبة ما يدل على أن إيقاف التنفيذ لم يكن مجدياً في ردعه عن مخالفة القانون، فإنه يترتب على ذلك جواز إلغاء إيقاف التنفيذ[٣]، فتنفّذ فيه العقوبة التي قضى عليه بها[٤]، ومنها:

---

[١] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، هامش ص٧٢٣، د.محمد سعيد نمور: وقف تنفيذ العقوبة نظام تفتقده تشريعاتنا الجزائية في الأردن، المرجع السابق، ص٦٠.

[٢] د. مصطفى الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٩٣.

[٣] كان يتم إلغاء وقف التنفيذ في القانون الفرنسي القديم بمجرد أن يصدر على المستفيد منه حكم بالإدانة وبعقوبة الحبس، ولكن بعد التعديلات المتعاقبة التي أدخلت على القانون الفرنسي، فإن إلغاء وقف التنفيذ لم يعد تلقائياً، بل أصبح بمقدور القاضي أن يقرر حكم الإدانة الجديد ولا يؤدي ذلك إلى إلغاء وقف التنفيذ السابق.د.محمد سعيد نمور: وقف تنفيذ العقوبة نظام نفقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، المرجع السابق، ص٦١.

[٤] د.فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٤١٣.

١. أن يقدم المحكوم عليه خلال مدة وقف التنفيذ (فترة التجربة) على ارتكاب جريمة أخرى يُقضى عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد[١].

٢. إذا ظهر خلال المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به[٢].

ويمكن نقض وقف التنفيذ في القانون السوري ولو بعد انقضاء مدة التجربة إذا كانت قد بوشرت دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة[٣].

٤-تقييم وقف التنفيذ

يمتاز نظام وقف التنفيذ أنه يحمي المجرمين المبتدئين من خطر الإجرام بإيداعهم في السجن مع المجرمين المعتادين، كما يجنب المحكوم عليهم مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة؛ من خلال منحهم فرصة لتقويم سلوكهم وإصلاح حالهم ذاتياً[٤].

---

[١] انظر: د. عبد السلام بنحدو: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المرجع السابق، ص٢٩٩، د.عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، المرجع السابق، ص٤٣٩.

[٢] د. مصطفى الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٩٤.

[٣] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص٧٢٣.

[٤] د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٤٠٨٤٠٩.

غير أن أي نظام لا يخلو من النقد وتتمثل عيوب هذا النظام في النقاط التالية:

أ–يقوم نظام وقف التنفيذ _بصورته التقليدية_ بدور سلبي محض إذ يترك المحكوم عليه ليصلح نفسه بنفسه دون أن يقدم له المجتمع أي عون، ويعد السلوك الايجابي المتمثل في مراقبة المحكوم عليه وتوجيهه و يقدم المساعدات اللازمة له حتى يسلك سلوكاً حسناً يبعده عن مؤثرات الجريمة اختباراً قضائياً[١].

ب–يهدد الأثر الزاجر للعقوبة على المستويين الفردي والجماعي، فعلم الجاني بإمكان الإفلات من تنفيذ العقوبة، يُفْقِد العقوبة الأثر النفسي الرادع[٢].

ثانياً: وقف التنفيذ في الشريعة الإسلامية

لا يجوز أن يحكم القاضي في الشريعة الإسلامية بوقف تنفيذ عقوبات جرائم القصاص والدية والحدود، إنما يجوز له ذلك في جرائم التعازير، فوقف التنفيذ في القوانين الوضعية يتضمن معنى التهديد بإنزال العقوبة على الجاني إذا لم ينصلح سلوكه، وهذا التهديد عقوبة عرفتها الشريعة الإسلامية في جرائم التعازير بشرط ألا يكون تهديداً كاذباً، وبشرط أن يرى القاضي أنه منتج ويكفي لإصلاح الجاني وتأديبه[٣].

---

[١] د.محمد خلف، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٧٠. والمشرع السوري لم يعتمد نظام الاختبار القضائي إلا أنه أجاز للقاضي عند الحكم بوقف التنفيذ أن يخضع المحكوم عليه للرعاية.المادة "١٦٩" من قانون العقوبات.

[٢] د.سامح السيد جاد: الوجيز في علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٠٧.

[٣] وقد أسند الشافعي وبعض الفقهاء حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم " أقيلوا ذوي الهيئات عثرا تهم إلا الحدود " وكذالك " تحاموا عن عقوبة ذوي المروءات " وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد راعت ذوي المروءة والصلاح الذين قد تصدر منهم جرائم بسيطة على سبيل الزلة ولأول مرة، فيكون

ومن التهديد في الشريعة الإسلامية أن ينذر القاضي المجرم بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو الحبس أو بأقصى عقوبة، كما يعد تهديداً أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة، ويقابل هذا النهج وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار في القوانين الوضعية[١].

بناءً على ماتقدم، نجد أن الشريعة الإسلامية قد عرفت نظام وقف تنفيذ العقوبة، وهو ما يصدق على الوضع تحت الاختبار أيضاً، وإذا كانت القوانين الوضعية قد عرفت نظام وقف التنفيذ في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فإن الشريعة الإسلامية قد عرفت ذلك النظام وغيره قبل ذلك بثلاثة عشر قرناً أو أكثر[٢].

رأينا أن نظام وقف التنفيذ فرضته السياسة الجزائية مراعاةً لظروف مرتكبي بعض الجرائم ورغبة في ابعادهم عن جو الإجرام والمجرمين، إلا أنه ليس النظام الوحيد، حيث عرفت السياسة الجزائية نظام الاختبار القضائي ويتفق مع وقف التنفيذ في أنه لا ينفذ المحكوم عليه شيء من العقوبة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

من المصلحة عدم عقابهم لأن من شأن ذلك أن يشينهم ويعوق استعادتهم لمكانتهم، فيكتفي فيهم بإعلامهم أو تهديدهم، و لا تطبق عليهم العقوبات جميعها، فإن عادوا لهذا الإجرام البسيط لم يصبحوا أصحاب مروءات أو صلاح، وبالتالي تطبق عليهم العقوبات. للتوسع انظر: د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص١٢٤.

[١] د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص٧٠٣.

[٢] د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص٧٠٤.

الفرع الثاني

الاختبار القضائي

يتشابه نظام الاختبار القضائي[١] مع نظام وقف التنفيذ في أن كلاً منهما يعتبر أسلوب كفاح ضد ظاهرة الجريمة عن طريق تجنيب بعض المجرمين مساوئ العقوبات السالبة للحرية، واستبدالها بمعاملة عقابية أكثر ملائمة لشخصياتهم وظروفهم[٢]، والاختبار القضائي في صورته الأولى لا يعدوا أن يكون مجرد إفراج عن المتهم دون الحكم عليه بالعقوبة، ووضعه تحت الاختبار مدة معينة مع إخضاعه للإشراف والرقابة للتأكد من مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه[٣].

---

[١] نشأ نظام الاختبار القضائي في ولاية ماساشوستس الأمريكية في حوالي عام ١٨٤١ حيث تحمس صانع أحذية يدعى جون أوجستس للاضطلاع بمهمة الإشراف على المجرمين الجديرين بالعناية تحت الاختبار، وقد تقدم بطلب إلى قاضي إحدى المحاكم في الولاية للسماح له بالعناية بشاب اتهم بالإفراط في السكر في طريق عام، وقد أسس طلبه بناء على نظام التعهد الذي عرف في القانون الانجليزي عام ١٣٦١ بوصفه إجراءً قانونيا تسمح به الشريعة العامة، والذي يسمح بوقف النطق بالعقوبة إلى أجل محدد، وقد نجح أوجستس في إصلاح شأن الشاب السكير، وبعد ثلاثة أسابيع أعيد الشاب إلى المحكمة، وعندها أعطى القاضي وعدا بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة، فأطلق القاضي سراحه .

[٢] د. محمد سعيد نمور: وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، المرجع السابق، ص٣٣.

[٣] د.عبد الرحمن محمد أبو توتة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٦٧.

ويُعرف الاختبار القضائي بأنه "معاملة عقابية تتمثل في اختبار المتهم المدان خلال فترة يعلق بها الحكم، مع منحه خلالها حرية مشروطة بحسن سلوكه، ويخضع أثناء ذلك لإشراف وتوجيه المسؤولين، وتقديم المساعدة اللازمة له، فإذا استقام سلوكه خلالها اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، وإن فشل في تحقيقه استبدل الحرية بسلبها"[١].

حيث تميل السياسة الجزائية الحديثة إلى إبعاد المجرم العرضي الذي ارتكب جرمه عن غير قصد، أو في ظرف عابر في حياته، إلى إبعاده عن محيط السجن، بغية حفظه من الاحتكاك بسائر المجرمين[٢].

لذلك كله أوجدت الأنظمة الجزائية الاختبار القضائي، ويبقى المدعى عليه في هذا النظام تحت المراقبة التي تحددها المحكمة، ويلزم بإتباع الأسس التي تضعها له ليبقى في المجتمع حراً، وتكون قد جنّبته مساوئ السجون، والمحيط الموبوء الذي تتصف به[٣].

ويلاحظ أن الاختبار القضائي هو نظام ذو طبيعة إيجابية، إذ أنه يمنح المجرم فرصة لإصلاح نفسه وذلك بالمساعدة الإيجابية التي يقدمها له، فيتعهد بعض المختصين بالإشراف الاجتماعي الكفيل بإصلاحه وإبعاده عن جو الجريمة، ليعود

---

[١] د.محمد خلف: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٦٣.

[٢] حسين هايل الحكيم: السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٠، ص٢٢٠.

[٣] للتوسع راجع د.محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص٦٧٣ ومابعدها.

إلى المجتمع مواطناً صالحاً؛ يستطيع أن يشق طريقه بثقة ودون خوف أو شعور بالأثر التهديدي للجزاء الجنائي[١].

وسنقوم في هذا الفرع بالتحدث عن شروط الاختبار القضائي، بعد الحديث عن أساليب تطبيق هذا النظام ومدته.

أولاً: أساليب تطبيق الاختبار القضائي ومدته

لتطبيق نظام الاختبار القضائي هناك عدة أساليب، وتختلف المدة التي يبقى فيها المتهم تحت الاختبار.

١-أساليب تطبيق نظام الاختبار القضائي

إن نظام الاختبار القضائي يطبق إما قبل صدور الحكم بالإدانة وإما أن يطبق لاحقاً للحكم.

أ-الاختبار قبل صدور الحكم[٢]

يتحقق هذا النوع حينما يدرس القاضي وقائع الدعوى وظروف المتهم، ويرى أنه جدير بالإدانة، ولكنه لا ينطق بحكم الإدانة؛ وإنما يوقف السير في الدعوى،

---

[١] د. محمد سعيد نمور: وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، المرجع السابق، ص٣٤.

[٢] انتشر هذا الأسلوب في الدول الانجلوسكسونية حيث يسود في نظمها القضائية مبدأ الفصل بين مرحلتي صحة إسناد التهمة إلى المتهم، ومرحلة إصدار الحكم عليه، مما يجيز إرجاء النطق بالحكم طوال فترة الاختبار، على خلاف المبدأ السائد في النظم الإجرائية اللاتينية، حيث تندمج كل من المرحلتين في مرحلة واحدة ألا وهي التحقق من إسناد التهمة والنطق بالحكم (المداولة والنطق بالحكم). راجع د.عبد الرحمن محمد أبو توتة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٦٩.

ويحدد القاضي فترة يخضع فيها المتهم للاختبار[١]، فتفرض عليه التزاماته ويخضع للإشراف والرقابة، فإذا أمضى فترة الاختبار دون الإخلال بالتزاماته، فإن الحكم لا يصدر ضده، أما إذا أخل بالتزاماته فانه يصدر ضده حكم يقضي بالعقوبة الملائمة[٢]، أي تعليق إصدار الحكم بعد ثبوت الإدانة على شرط حسن السلوك خلال فترة الاختبار[٣].

من مزايا هذا الأسلوب أن المتهم الخاضع لهذا النظام يظل جاهلاً للعقوبة التي يمكن أن يحكم عليه بها، وقد يتصورها أكثر جسامة مما هي عليه في الواقع، الأمر الذي يدفعه إلى الالتزام بما فرض عليه تجنباً للنطق بحكم ضده، إلا أنه يؤدي إلى إهدار الأثر الزاجر للعقوبة الذي لا يتحقق إلا عند النطق بها[٤]، وهذا ما تفاداه الأسلوب الثاني.

ب-الاختبار بعد صدور حكم الإدانة

يصدر حكم الإدانة على المتهم في هذا الأسلوب ثم يأمر القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة؛ وتطبيق نظام الاختبار على المحكوم عليه بما يتضمنه من فرض التزامات عليه، وإخضاعه للإشراف والرقابة[٥].

---

[١] د.فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٤١٦.

[٢] د.عبد الرحمن محمد أبو توتة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

[٣] د.محمد خلف: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

[٤] د.عبد الرحمن محمد أبو توتة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص ٣٦٩-٣٧٠.

[٥] د.فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٤١٦-٤١٧.

ومن مزايا هذا النوع أن يصدر الحكم في الوقت المناسب بمجرد أن يتبين للقاضي جدارة المتهم بالعقاب، وبذلك يتحقق الردع العام والعدالة على أحسن نحو ليتفادى العيب الذي وجه للاختبار السابق على حكم الإدانة، ومن ناحية أخرى فإن صدور الحكم بالإدانة يحمل من الإنذار للمحكوم عليه ما لا يتوافر لمجرد التهديد بصدور هذا الحكم، ولذلك يكون له قوة أكبر في تحقيق الردع الخاص[١].

٢-مدة الاختبار

يجب ألا يكون إخضاع المحكوم عليه للاختبار إلى أجل غير محدد لما في ذلك من مساس بالحرية الشخصية، لذلك اتجهت التشريعات العقابية إلى تحديد مدة الاختبار بفترة زمنية ذات حدٍ أدنى وحدٍ أقصى، ويترك المشرع فيها للقاضي سلطة تقدير المدة الملائمة فيما بين هذين الحدين[٢]، لحالة كل محكوم عليه على حده، وسلطة تعديلها إذا حدث ما يقتضي ذلك، والحكمة واضحة من تحديد هذه المدة بين حدين أدنى وأقصى، فالحد الأدنى مفهوم لأن التأهيل يتطلب مدة دنيا معينة لا يتصور تحقيقه قبل مضيها، والحد الأقصى يقصد به حماية الحريات حتى لا يتعسف القضاة[٣]؛ فيفرض الخضوع للاختبار مدة أطول مما يلزم للتأهيل[٤].

---

[١] د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٤١٥.

[٢] د.عبد الرحمن محمد أبو توتة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٧٣.

[٣] لقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بان جعلها تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات.

[٤] د.فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٤٢٠.

ثانياً: شروط الاختبار القضائي وقيمته

يصلح نظام الاختبار القضائي كأحد أساليب المعاملة العقابية لتأهيل طائفة من المجرمين غير الخطرين، لذلك يتعين تمييزهم عن سواهم وتقدير مدى جدارتهم بهذا النظام من ناحية، كما ينبغي من ناحية أخرى تحديد الجريمة لكي يحقق هذا النظام أهدافه.

١-شروط الاختبار القضائي

تطبيق الاختبار القضائي يتطلب توافر بعض الشروط منها ما يتعلق بالجاني ومنها ما يتعلق بالجريمة أو بالالتزام ببعض الواجبات.

أ-الشروط المتعلقة بالمتهم

وهذه الشروط نوعان وهما:

١-شروط موضوعية: تضعها التشريعات المختلفة لتحدد بها نطاق من يجوز إخضاعهم لنظام الاختبار حتى يمكن معه تحقيق اعتبارات الردع العام والعدالة وعدم الاقتصار على الردع الخاص[١].

[١] د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٨٣.

٢-شروط شخصية: تنحصر في فحص شخصية المتهم الذي توافرت فيه الشروط الموضوعية قبل الحكم عليه، ودراسة العوامل التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة[١].

فهذه الشروط تتمثل في مدى استعداده وقابليته لحياة كريمة شريفة خارج أسوار السجن، ويكوّن القاضي هذا الانطباع من الفحص السابق على الحكم لشخصية المتهم طبياً ونفسياً واجتماعياً[٢].

ب-الشروط المتعلقة بالجريمة

تشترط بعض النظم العقابية ألا تكون الجريمة المرتكبة من فئة الجرائم الخطرة، حيث لجأت بعض التشريعات إلى استبعاد تطبيق نظام الاختبار القضائي في طائفة من الجرائم بعينها، وإما على أساس حصر الجرائم التي يمكن فيها تطبيق هذا النظام ما دام معاقباً عليه بعقوبة معينة[٣].

ج-فرض التزامات على المحكوم عليه

أشرنا من قبل أن أهم ما يميز نظام الاختبار القضائي عن نظام وقف التنفيذ هو ذلك الجانب الايجابي في المعاملة العقابية المتمثل في جملة الالتزامات التي تفرض على المحكوم عليه أثناء فترة الاختبار، ويقصد بهذه الالتزامات تقييد حرية المحكوم عليه بحيث توجه التوجيه الذي يحقق أهداف الاختبار، وهي تأهيل

---

[١] د.فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٤١٨.

[٢] د.محمد خلف: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٦٥-٢٦٦.

[٣] حسين هايل الحكيم: السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

المحكوم عليه وإصلاحه، وتتنوع الالتزامات التي يمكن فرضها على المحكوم عليه، فمنها ما يفرض على المحكوم عليه الامتناع عن القيام بأنشطة وأعمال معينة كحظر الإقامة في مكان معي، ومنها ما هو ايجابي كتعويض المجني عليه مثلا[١].

د-رضا الخاضع للاختبار

اتجه رأي إلى اعتبار رضا المحكوم عليه شرطاً لازماً لتطبيق هذا النظام عليه، بحجة أن تنفيذ الالتزامات المفروضة، وكذا الخضوع للرقابة والإشراف يفترضان قبول المحكوم عليه بالخضوع لذلك النظام[٢].

ونشير في الأخير أنه إذا تبين من خلال التقارير الدورية التي أعدها ضباط الاختبار أن المعني قد نجح في فترة الاختبار ومن ثم تأهيله اجتماعياً، فإنه يجوز لقاضي التنفيذ أن يحيل القضية إلى المحكمة لإنهاء الوضع تحت الاختبار[٣].

غير أنه يمكن إلغاء الاختبار القضائي دون الحاجة إلى أن يرتكب المستفيد منه فعلاً يعاقب عليه قانون العقوبات، إذ يكفي أن ينتهج المجرم الذي وضعه تحت الاختبار سلوكاً معيناً يخالف أحد الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الاختبار حتى يحرم من هذا النظام[٤].

---

[١] د.محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص٣٣١.
[٢] د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٤١٦.
[٣] د. محمد مصباح القاضي: علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٢٠.
[٤] د. محمد سعيد نمور: وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، المرجع السابق، ص٣٤.

٢-قيمة نظام الاختبار القضائي

يعد أسلوب الاختبار القضائي من أساليب المعاملة العقابية الناجحة لتضمنه أسلوباً تربوياً نابعاً من التهديد الذي يحتويه فإذا لم يسلك الجاني السلوك القويم سيكون مصيره السجن، وهذا الشرط يتضمن خاصية عقابية حيث يرتبط بمجموعة من الالتزامات تحمل تضييقاً للمطبق عليه، وهو ما يكفي نفسياً لعدد من الخاضعين له كعقاب على ما اقترفوه من جرم[١].

يجنب الاختبار القضائي المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فيحول بين الخاضع له، وبين التأثير الضار لهذه العقوبات، كما يخفف من حدة ظاهرة الازدحام بالسجون، ويمكّن المحكوم عليه من الإشراف على أسرته، وعدم الابتعاد عنها[٢].

كما بينت الكثير من الدراسات في مجال العود، أن متوسط معدلات العود في البلاد التي تطبق تجربة الاختبار القضائي _كبديل للعقوبات السالبة للحرية_ تبلغ نسبة ٢٠%، في حين نجد أنّ هذه النسبة تصل إلى ٥٠% في الحالات التي يتم فيها استخدام المؤسسات العقابية العلاجية بشكل أكبر[٣]، هذا ولم يأخذ

---

[١] د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٤١٧.
[٢] د.علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٤٤٤.
[٣] حسين هايل الحكيم: السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص ٢٢٢-٢٢٣.

المشرع السوري بنظام الاختبار القضائي، كأحد الأنظمة التي تتجنب مساوئ عقوبة الحبس.

وبعد أن تناولنا بالدراسة التنفيذ الكلي خارج المؤسسة العقابية (وقف التنفيذ) في الفرع الأول، و(الإختبار القضائي) في الفرع الثاني، سنقوم ببيان التنفيذ الجزئي (وقف الحكم النافذ) في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

وقف الحكم النافذ

يمثل وقف الحكم النافذ "الإفراج الشرطي" أهم صور التفريد وسنحاول التطرق له بتحديد مفهومه أولاً وكذلك بيان شروطه ثانياً.

أولاً: مفهوم وقف الحكم النافذ

يقصد بوقف الحكم النافذ الإفراج عن المحكوم عليه، بعد تنفيذ مدة معينة من عقوبته، ليمضي المدة الباقية "مدة التجربة" خارج السجن، ضمن قيود وإجراءات من شأنها معرفة حسن سيرته، وائتلافه مع الحياة الطبيعية والسويّة خارج أسوار السجن[١].

ويكون هذا الإفراج معلقاً على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون، فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج، ولذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرةً أخرى يمضي فيها ما تبقى من فترة العقوبة[٢].

وبمعنى آخر يراد به "الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد انقضاء مدة معينة منها، إفراجا مقيداً بشروط محددة تتمثل في إخضاعه لمجموعة من

---

[١] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص٧٢٤.

[٢] د.فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٤٢١.

الالتزامات التي تقيد حريته، ويترتب على تنفيذها الإفراج النهائي عنه، أما إذا أخلّ بها فتسلب حريته مرة ثانية ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة الباقية"[١].

ويعد نظام وقف الحكم النافذ أسلوباً من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بالسماح له بالعودة إلى حياة الحرية، على أن يكون ذلك مصحوباً بإجراءات مساعدة ومراقبة يحددها القانون، والفكرة في هذا النظام أنه من غير المجدي أن تستمر العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه طالما ثبت للقائمين على المؤسسة العقابية أن سلوكه خلال الفترة التي قضاها فيها يدعو إلى الثقة، وأنه استجاب لبرامج الإصلاح والتأهيل فقّوم نفسه[٢]، ويعد الإفراج المشروط مرحلةً من مراحل تنفيذ العقوبة وليس إنهاءً لها[٣].

وعلى الرغم من أن الإفراج الشرطي يفترض مساساً بالقوة التنفيذية للحكم القضائي، إلا أن له ما يبرره في أنه وسيلة لحثّ المحكوم عليهم التزام السلوك الحسن أثناء تنفيذ العقوبة[٤]، كما يشكّل حافزاً يحثّ المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن سواءً داخل المؤسسة العقابية، أم بعد الإفراج عليه حتى يستفيد من هذا النظام، كما أنه يعد أسلوباً متمماً لجملة الأساليب العقابية المطبقة داخل

---

[١] د.عبد الرحمن محمد أبو توتة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٤٤.

[٢] د.محمد سعيد نمور: وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، المرجع السابق، ص٤٠.

[٣] د. محمد خلف: مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٧٧.

[٤] د.محمد سعيد نمور: وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، المرجع السابق، ص٤٠.

المؤسسة العقابية، حيث يمر في ظله المحكوم عليه بمرحلة وسطى تمهد له السبيل من سلب كامل للحرية إلى الحرية التامة[١].

ويستند وقف الحكم النافذ إلى اعتبارات الردع الخاص فقط، إذ يتجه إلى ضمان تأهيل المحكوم عليه عن طريق معاملة عقابية ملائمة له في المرحلة التالية على استنفاد المعاملة داخل السجن أغراضها بالنسبة له، ويعني ذلك ألا صلة بين هذا النظام واعتبارات الردع العام، إذ الفرض أنها تحققت على نحو كاف بالنطق بالعقوبة وتنفيذ الجزء الغالب منها، ولا محل للقول بأن هذا النظام يناقض هذه الاعتبارات حيث لا يمنح إلا إذا كان الجزء المنفذ قد أدى لإرضاء الشعور بالعدالة والردع العام[٢].

---

[١] د.عبد الرحمن محمد أبو توته: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٤٥.

[٢] د.محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص٥٢٣.

ثانياً: شروط الإفراج الشرطي

فرضت النظم العقابية شروطاً عدة لكي يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج الشرطي وهي:

١-شرط المدة: تتطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم علية فترة معينة من مدة العقوبة[١] المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه إفراجاً شرطياً[٢].

٢-أن يكون سلوكه قويماً: لما كان الإفراج الشرطي يهدف في حقيقته إلى تكملة مرحلة عقابية سابقة استنفدت أغراضها تجاه المحكوم عليه، والتمهيد للتأهيل الكامل لذا وجب ألا يستفيد منه سوى من كان سلوكه قويما وجديراً بالثقة في ألا يعود إلى الإجرام إذا ما تم الإفراج عنه شرطياً[٣].

٣-ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر يهدد الأمن العام: ولا يؤخذ من هذا الشرط أن يكون مصدر الخطر على الأمن العام هو سلوك الجاني ذاته، لأن من كان حسن السيرة والسلوك أثناء التنفيذ لا يمكن أن يشكل بسلوكه خطراً على الأمن العام، إذ الفرض أن حاله قد انصلح ولا يخشى عودته إلى الإجرام، ولكن الذي يعنيه هذا الشرط هو انه قد يترتب على الإفراج عن المحكوم عليه

---

[١] المشرع الفرنسي حددها بنصف العقوبة بالنسبة للمجرمين المبتدئين، وثلثيها بالنسبة للعائدين، أما القانون الانجليزي والألماني فحددوها بثلثي مدة العقوبة في حين أن المشرع السوري حددها (المادة ١٧٢ من قانون العقوبات) بثلاث أرباع العقوبة على ألا تقل عن تسعة أشهر وإذا كان الحكم مؤبد يمكن الإفراج عنه بعد مرور عشرين سنة.

[٢]د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٤٢٢-٤٢٣.

[٣] د.عبد الرحمن محمد أبو توته: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٤٦.

تهديد الأمن العام، كما لو كان يخشى اعتداء المجني عليه أو أهله على المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، ففي مثل هذه الحالات يكون الإفراج غير جائز ما لم تتخذ السلطات العامة الإجراءات التي يكون من شأنها تفادي تهديد الأمن العام، ويرجع تقدير توافر هذا الشرط من عدمه إلى إدارة المنشأة العقابية بالتعاون مع الأجهزة المختصة بالأمن العام[١].

٤-**الوفاء بالالتزامات المالية:** تتطلب أغلب التشريعات العقابية حتى يمكن تطبيق نظام الإفراج الشرطي على المحكوم عليه أن يكون قد أوفى بالتزاماته المادية جميعها التي قضت بها المحكمة الجزائية طالما أن في استطاعته الوفاء بها، والحكمة من هذا الشرط أن حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات يعني ندمه على جريمته، وحرصه على انتهاج السلوك المستقيم[٢].

ثارت تساؤلات عديدة إزاء المساوئ العديدة للعقوبة السّالبة للحرّية عن مدى ملاءمتها في ضوء السّياسة العقابية الحديثة الّتّي تسعى لاستثمار العقوبة بواسطة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله، وبرزت الدّعوة للبحث في أساليب وطرق مغايِرة تحلّ محلَّ العقوبة السّالبة للحرّية وتتجنّب مساوِئَها، الأمر الذي أظهر مصطلح العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة[٣]، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

---

[١] د. هاشم رستم: الإفراج الشرطي، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٠٧، ص١٢. المكتبة الالكترونية، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.4shared.com/dir/3606424/e.8/sharing.html تاريخ الولوج٢٠١٦/٩/١٧.

[٢] د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٤٢٥.

[٣] يعقوب أحمد: العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة، العمل للنّفع العام نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة الشّهيد حمّة لخصر _الوادي_، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٣.

المطلب الثاني

بدائل العقوبة التقليدية

أصبحت الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية تتماشى مع التغيرات الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية السائدة في العالم؛ حيث عمدت دول كثيرة إلى إلغاء وتطوير بعض العقوبات السالبة للحرية، وخصوصاً ما يتعلق بالمسجونين لمدد قصيرة، واستبدال عقوبة السجن إلى عقوبات أخرى، مثل: الوضع تحت المراقبة الالكترونية، والعقوبات المالية، والعمل للمنفعة العامة، وغيرها من العقوبات البديلة الأخرى[١].

وقد نال البحث عن عقوبات بديلة للسجن اهتمام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وعقدت الكثير من المؤتمرات الدولية التي بحثت هذا الموضوع[٢].

---

[١] ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي: العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن، دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من المختصين ونزلاء المؤسسات الإصلاحية بمنطقة (مكة المكرمة)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠١٥، ص١.

[٢] نذكر من أهمها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين عند انعقاده في ميلانو بإيطاليا عام ١٩٨٥ تحت عنوان (تخفيض عدد السجناء، وبدائل السجن، والإدماج الاجتماعي للمجرمين) وصدر عنه قرار برقم (١٦) جاء في مقدمته (إن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة إذ يدرك ما يساور بلدان عديدة من قلق إزاء معدل الجريمة، وأهمية إيجاد تدابير فعالة لتوفير الطمأنينة والحماية.. ويرحب بما توليه الدول الأعضاء من اهتمام بالتدابير الوقائية، وبمجموعة من الجزاءات التي لا تشترط الحبس، ووجد أنها فعالة ومقبولة لدي الجمهور، وإذ يؤكد أن الجزاءات التي لا تشترط الحبس تمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل التي تبذل بشأن الأفراد المحكوم عليهم، وإذ يضع في الحسبان أن تقييد الحرية وإمكانية التعدي علي الحقوق الأساسية قد يكونا من الأمور

الجسيمة حتى في حالة الجزاءات العقابية المطبقة في المجتمع، وإذ يدرك عدم الاستصواب العام لاحتجاز الأشخاص المتهمين انتظاراً للمحاكمة لمدد طويلة وللحكم بسجن مرتكبي الجرائم الصغرى.. وإذ يدرك أهمية ما تشير إليه الدراسات البحثية من أن الزيادات في عدد أحكام السجن ومددها لم يكن لها في عدة بلدان اثر كبير علي ردع الجريمة.. الخ) وأصدر المؤتمر المذكور مجموعة توصيات للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، منها:

١- أن تعمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن.

٢- أن تكثف الدول الأعضاء البحث عن جزاءات معقولة لا تشترط الحبس لتكون وسيلة لتخفيض أعداد السجناء.

٣- أن تواصل الحكومات تقديم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة كل خمس سنوات عن التطورات في هذه المجالات.

٤- أن تقوم لجنة منع الجريمة ومكافحتها بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الإدماج الاجتماعي للمجرمين مع مراعاة جملة أمور... منها ما يلي:

أ- لا ينبغي توقيع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يلجأ إليها كملاذ أخير... ولا ينبغي من حيث المبدأ، توقيع عقوبة السجن علي مرتكبي الجرائم الصغرى.

ب- مراعاة مقتضيات سلامة الجمهور.

ج- عند الأخذ بالجزاءات التي لا تشترط الحبس، ينبغي، من حيث المبدأ، أن تستخدم كبدائل فعلية للسجن وليس بالإضافة إليه.

د- لدى تطبيق بدائل السجن يجب الاهتمام بكفاية الضمانات القانونية والقضائية الكافية في تطبيق التدابير البديلة وإدارتها والإشراف عليها.

هـ- وضع تصميم دقيق لإدارة التدابير البديلة والإشراف على المجرمين المدانين، وينبغي أن تستخدم المساعدة الطوعية من أفراد الجمهور بشرط أن يكونوا قد اختيروا بعناية وتلقوا تدريباً كافياً.

وكرر المشاركون في هذا المؤتمر العالمي مناشدة لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن (اللاحق) لمنع الجريمة مقترحات محددة تتعلق باتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن بدائل السجن وتخفيض عدد السجناء والإدماج الاجتماعي للمجرمين. للمزيد من التفاصيل يراجع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ايطاليا ميلانو عام ١٩٨٥ الصادر عن إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية في الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك ١٩٨٦ الصفحات ١١٥-١١٨. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي: هل يشهد القرن الحادي والعشرون دولاً بلا سجون؟ يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.azzaman.com/index.asp?fname تاريخ النشر ٢٠٠٧/١٠/٨ تاريخ الولوج ٢٠١٦/٨/٢٢

وسنحاول بيان مفهوم العقوبات البديلة في الفرع الأول ونستعرض بعض صورها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

مفهوم العقوبات البديلة

هي تلك العقوبات التّي يقرّرها القانون الجزائي عوضاً عن العقوبة السّجنية والتّي يقع النّطق بها من القاضي اختياراً في نطاق قيامه بعملية تفريد العقوبة، وبالتالي تخرج عن العقوبات البديلة في هذا المفهوم الطّرق التّشريعية أو القضائية أو الإدارية كافة المتعلقة سواءً بالحيلولة دون التّتبع الجزائي أو اللجوء إلى المحاكمة، أو بكيفية تنفيذ الحكم بعقوبة سجنيّة على نحو يمكّن من تفادي السّجن وآثاره، ويردع الجناة[١].

وسنبين ماهية العقوبات البديلة أولاً ثم المبررات التي دعت إليها ثانياً.

---

[١] يعقوب أحمد: العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة، العمل للنّفع العام نموذجاً، المرجع السابق، ص١٣.

أولاً: ماهية العقوبات البديلة

يقصد ببدائل العقوبات السّالبة للحرّية "العقوبات أو التّدابير الأخرى التّي تحققّ الغاية المنشودة من العقوبة والمتمثّلة أساسا في التّأهيل الاجتماعي للجاني دون أن تتعرضّ شخصيّته للآثار السّلبية للسّجن"[١].

وتفرض على المحكوم عليه بدلاً من العقوبات السّالبة للحرِّية قصيرة الأمد بموافقته وليتم الابتعاد عن مساوئ العقوبات التّقليدية السّالبة للحرية، ويجب ألا تخرج عن أهداف العقوبة وهي الرّدع العام والخاص وتأهيل المحكوم عليه[٢].

١-العقوبات البديلة في الأنظمة الوضعية

تكمن أهمّية العقوبات البديلة في أنّها تحقّق مبدأ تفريد العقوبة، وتتفادى عوائق تأهيل المجرم وإصلاحه النّاتّج من الآثار السّلبية لعقوبة الحبس، كما أنّها تُفرَض من القضاء على المحكوم عليه عوضاً عن العقوبة الأصليّة السّالبة للحرية، وبالتالي من شأنهّا إصلاح المحكوم عليه وتأهيله مما يحقق هدف العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص[٣].

---

[١] يعقوب أحمد: العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة، العمل للنّفع العام نموذجاً، المرجع السابق، ص١٧.

[٢] بهراد علي آدم: موقع حملات التمدّن، محور دراسات وأبحاث قانونية، العدد ٣٨٧٣، ٢٠١٠/١٠/٧ يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ehamalat.com. تاريخ الولوج ٢٠١٦/١٢/٢٠.

[٣] يعقوب أحمد: العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة، العمل للنّفع العام نموذجاً، المرجع السابق، ص١٣.

فالسجن الذي يقال عنه أنّه للإصلاح والّتهذيب ليس كذلك في الواقع، إنّما هو معهد للإفساد وتلقين أساليب الإجرام[١]، فلو كان السّجن يردع المجرمين حقيقةً لما عاد المجرم للإجرام خمسة مرّات وعشر مرّات وأربعين مرّة، كما أنّ بعض المجرمين يستغلّون جريمتهم السّابقة لإخافة النّاس وإرهابِّهم واِبتزاز أموالهم، ويعيش على سلطان موهوم دون أن يفكّر في حياة العمل الشّريف والكسب الحلال[٢]، فقد أثبتت نتائج الأبحاث العلمية المتخصّصة أن نسبة العود في بريطانيا ٥٠%، كما تشير إحدى الدّراسات إلى أنّ أغلب ما يسمّى بجرائم الصّدفة يتحوّل إلى "جرائم اِحتراف" [٣]، إضافة إلى نفقات جديدة للإصلاح والتّأهيل وهي مشكلة تعاني منها أغلب دول العالم، فقد بلغت نسبة الازدحام في الأردن عام ٢٠٠٧ (١٠٣%)[٤].

٢-العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية

نجد في الفقه الإسلامي مصطلح العقوبات البدلية، وهي أحد أقسام العقوبة بحسب الرّابطة بينها، حيث تعرّف بأنّها "العقوبات التّي تحلّ محل العقوبة

---

[١] يعقوب أحمد: العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة، العمل للنّفع العام نموذجاً، المرجع السابق، مقدمة ص ب.

[٢] د.علي بن نايف الشحود: الخلاصة في أحكام السّجن في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص٩٢-٩٣.

[٣] منتدى الدكتورة شيماء عطا الله يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.shaimaaatalla.com تاريخ الولوج٢٠١٥/٥/١٧.

[٤] د. بشرى رضا راضي سعد: بدائل العقوبات السّالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنّشر، الأردن، ٢٠١٣، ص٤٠-٤٤.

الأصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها الدّية إذا درئ القصاص، والتّعزيرات إذا درئ الحدّ أو القصاص[١].

وهي مجموعة من الأحكام القضائية التّي اهتم القضاة بتضمينها أحكامهم في غير الحدود الشّرعية، توسّعاً في تقدير التّعزيرات لتشمل عقوبات وإلزامات قضائية تربوية، وشروطاً إصلاحية لإصلاح الفرد وزجره وتأديبه بدلاً من حبسه؛ كالتّوسع في العقوبات المالية وتقرير العقوبات بالخدمة الاجتماعية والأعمال التّطوعية، والالزامات الأدبية أو الأعمال الشّاقة أو الإقامة الجبرية، أو الحرمان من المزايا والخدمات والحقوق الشّخصية، وتقييد حركته وتعويق الانتفاع ومنعه من السّفر حسبما تسمح به الأنظمة التّنفيذية للسّياسات العقابية في الدّولة[٢].

وبالنّظر إلى تقسيم العقوبات في الفقه الإسلامي فإنّ مشروعية البدائل لا تزال غير واضحة لدى كثير من فقهاء الإسلام المعاصرين، تندرج البدائل في الفقه الإسلامي ضمن التّعزيرات الخاضعة لاجتهاد القاضي، لهذا فهي جائزة شرعا متّى حقّقت مصلحة المجتمع وانطوت على معنى الزجر والرّدع، وما يزيد في مرونة العقوبة التّعزيرية وقابليتها لتّطبيق بدائل أنّه لا يمكن حصر البدائل التي

---

[١] يعقوب أحمد: العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة، العمل للنّفع العام نموذجاً، المرجع السابق، ص١٥.

[٢] يعقوب أحمد: العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة، العمل للنّفع العام نموذجاً، المرجع السابق، ص١٨.

يمكن تطبيقها إزاءها مما يندرج تحت المصلحة العامة التّي يراعيها الفقه الإسلامي دائماً[١].

تجدر الإشارة إلى أن البدائل تعد من قبيل نظم المعاملة العقابية التّفريدية في النّظم التّشريعية العقابية العالمية المقررة تشريعياً لتكون بين يدي القاضي، إن شاء أعملها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك، وإن شاء قضى بالعقوبة السّالبة للحرية، وقد كان ظهورها نتيجة لظهور اتّجاه توفيقي في الفقه الجزائي في شأن العقوبات السّالبة للحرية[٢]، لذا فإن لبدائل العقوبات مبررات عدة نوضحها في الفقرة التالية.

ثانياً: مبررات البدائل العقابية

استدعى إيجاد وتطبيق عقوبات بديلة مجموعة من المبررات نذكر منها مايلي:

١-فشل النظام العقابي التقليدي: يقصد بالنظام العقابي التقليدي ذلك النظام القائم على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة بالنسبة لمعظم الجرائم بمختلف تقسيماتها حتى بالنسبة للجنح البسيطة والمخالفات، وهو ما يشكل فارقاً بينه وبين النظام العقابي الحديث الذي يستبعد العقوبة السالبة للحرية عن التطبيق في حالة الجنح البسيطة والمخالفات، ويستبدلها بجزاءات أخرى أكثر فعالية وأقل

---

[١] د.مضواح محمد آل مضواح: ندوة العقوبات السّالبة للحرّية وبدائلها، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع إدارة السّجون الجزائرية، الجزائر، من ١٠الى١٢ديسمبر ٢٠١٢، ص٥.

[٢] د. ياسر بن صالح البلوي" البدائل الشرعية للعقوبات السالبة للحرية"، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.jurispedia.org/index.php تاريخ الولوج ٢٠١٦/١٢/٥.

كلفة، حيث أظهرت التطبيقات الحديثة نتائج أفضل بكثير من النظام التقليدي وأقدر على تحقيق أهداف وأغراض الجزاء[١].

٢-قصور النظام العقابي التقليدي عن تحقيق أهدافه: دار جدل كبير على نحو مشابه للجدل الذي دار حول عقوبة الإعدام يتعلق بجدوى العقوبة السالبة للحرية _وإن كانت أظهرت فعاليتها قبل القرن التاسع عشر_ نظراً لإخفاقها بشكلها التقليدي في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وحماية القيم الاجتماعية، فهي لم تؤدِ إلى خفض معدل الجريمة بل على العكس أكدت الإحصائيات ازدياد معدل الجريمة بشكل مخيف، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لوحظ أنه مقابل الزيادة السكانية البالغة ١٠%سنوياً هناك زيادة في معدل ارتكاب الجرائم بلغ ١٤%[٢].

كما يظهر فشل النظام العقابي التقليدي القائم على العقوبة الجزائية في الأحوال كافة في عدم فعالية التأهيل وارتفاع معدلات العود إلى الإجرام بعد مغادرة السجن، وقد ظهر أن السجن آنذاك كان أحد العوامل الدافعة إلى الإجرام خصوصاً بالنسبة للمبتدئين المحبوسين[٣].

---

[١] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص١٠٥.

[٢] د. أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٣، ص٤٦٤.

[٣] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص١٠٥.

٣-انعدام قوة الردع: بسبب كثرة استخدام السجن كوسيلة عقابية في كل صغيرة وكبيرة[١].

٤-ارتفاع نفقات النظام العقابي التقليدي: إن اعتماد السجن أو الحبس كجزاء للجرائم كلها يتطلب نفقات باهظة تشكل بالنسبة للدول الفقيرة والتي تضعف فيها الأجهزة الأمنية عبئاً ثقيلاً يُبطئ وتيرة التنمية والإصلاح ويعرقلها[٢].

٥-التفكك الأسري بغياب السجين عن أسرته وعائلته مما يؤدي بالتالي إلى ضياع الأبناء وانحرافهم وتحولهم إلى مجرمين، مما يزيد في انتشار الجريمة ودخول مجرمين جدد في مجالها[٣].

وبعد أن بينا ماهية بدائل العقوبات يتوجب الإنتقال لبيان صور بعض هذه البدائل وذلك من خلال الفرع الثاني.

---

[١] د.عبد الرحمن طريمان: التعزير بالعمل للنفع العام، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص٨٤.

[٢] د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص١٠٥.

[٣] د.عبد الرحمن طريمان: التعزير بالعمل للنفع العام، المرجع السابق، ص٨٤.

الفرع الثاني

صور العقوبات البديلة

يمكن القول أنّ سلبيات العقوبة السّالبة للحرّية المتعدّدة وتغيّر مفهوم العقاب في السّياسة الجزائية الحديثة الّذي صار يسعى لإصلاح المجرم وإعادة تأهيله، إضافة إلى الدّعوات الدّولية لاحترام حقوق الإنسان وكرامته، والبحث عن وسائل عقابية أكثر إنسانية تشارك فيها بيئة واسعة من شرائح المجتمع المختلفة، أوجبت جميعها البحث في جزاءات جديدة تتجنّب سلبيات العقوبة السّالبة للحريّة، وتحقّق أهداف العقوبة وفق ما جاءت به السّياسة الجزائية الحديثة، مما أحدث صوراً عديدة[١] كالوضع تحت المراقبة الالكترونية، والعمل للمصلحة العامة.

أولاً: العمل للمصلحة العامة

يعد العمل للنّفع العام صورةٌ من صور العقوبة في السّياسات الجزائية الحديثة التّي صارت تتجنّب الصّور التقليدية من تعذيبٍ وانتقامٍ، بالسّعي إلى إصلاح المجرم وتهذيبه ومساعدته على تقويم سلوكه، وهذا نتيجة لتطور مفهوم السّجن ووظيفة العقوبة فقد اِختلفت النّظرة للعمل العقابي وتشغيل السّجين في هذا العصر[٢].

---

[١] يعقوب أحمد: العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة، العمل للنّفع العام نموذجاً، المرجع السابق، ص٢٠.

[٢] يعقوب أحمد: العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة، العمل للنّفع العام نموذجاً، المرجع السابق، ص٤٤.

١-مفهومها

تعرف عقوبة العمل للمصلحة العامة بأنها: "عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس بمقتضاها يمكن للقاضي في إطار سلطته التقديرية، في تقرير العقوبة قبل أو بعد النطق بالعقوبة الأصلية أن يعرض على المتهم أو المحكوم عليه وبموافقته، ووفقاً لنصوص القانون، أداءَ أعمال محدودة لصالح المجتمع لمدة زمنية محددة"[١].

ويقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام الذي يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية، فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه _بالنظر لشخصيته وظروفه_ حراً في المجتمع مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، فضلاً تقييد حريته على نحو يجعله يفكر جدياً بما أقدم عليه، ومن ثم إدراكه تلقائياً أن تصرفه غير مقبول اجتماعياً[٢].

---

[١] محمود علي مطرود: العمل للمنفعة العامة في نظرية العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق،٢٠١٦، ص٢٧-٢٨.

[٢] د.صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد الخامس والعشرون، دمشق، ٢٠٠٩، ص٤٣٠-٤٣١.

والعمل للنّفع العام في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيريّة مفوّضة لولي الأمر أو من ينيبه؛ وهم غالباً القضاة[١].

أ-عقوبة العمل للمصلحة العامة في الأنظمة الوضعية

تقوم عقوبة العمل للمصلحة العامة على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسّسات الحكومية لعدد معيّن من السّاعات، خلال فترة العقوبة، سواءً بصفة يومية أو لعدد معيّن من الأيام خلال أشهر، يحدّدها الحكم الصّادر، والذي يحدّد كذلك المؤسّسة التّي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، ونّمط العمل الذي سيقوم به، وعدد ساعاته، والفترة التّي يجب عليه إتمُام تنفيذ تلك السّاعات خلالها (فترة العقوبة)، ويجب أن يحدد القاضي نوع العمل الذي سيلزِم به المحكوم عليه بأدائه في ضوء دراسته لخبرات الجاني ومهاراته الفنّية، وقدراته البدنية والصّحية والنّفسية، ومؤهلاته العلمية التّي يبيِّنها ملف دراسة الحالة[٢].

مثال ذلك بأن يحكم على طبيب بأداء خدمة مجانية في مستوصف مرتين في الأسبوع، أو بأن يحكم على صاحب مهنة بأن يؤدي خدمة ضمن نطاق مهنته

---

[١] يقول ابن القيّم: " ولمَّا كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشّدة والضّعف والقلّة والكثرة، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمّة وولاّة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان". ابن القيم محمد بن أبي بكر: إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين، المرجع السابق، ص١٢٨.

[٢] د.أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٠٨.

إلى المعوزين أو إلى البلدية أو المساهمة في أعمال اجتماعية أو في أعمال المحافظة على البيئة[١].

إنَّ أساس وجوهر هذا النظام ينطلق من توفير معاملة عقابية خاصة، تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود إلى الدمج الاجتماعي دون حاجة إلى سلب الحرية، وتنفيذ العقوبة في جوٍّ شبيه ببيئة المحكوم عليه[٢].

١-عقوبة العمل للمصلحة العامة في الأنظمة المقارنة

لقي العمل للمصلحة العامة كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة قبولاً في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام[٣]، نظراً للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها هذا النظام، كونه يجمع بين صفات العقوبة وصفات التدابير، فهو من ناحية يعد تقييداً لحرية المحكوم عليه خارج نطاق السجن، عن طريق إلزامه بعمل ما بدل عقوبة السجن، وما يتضمنه هذا العمل من تعويض عن الضرر الذي أحدثه بسلوكه الإجرامي، ومن ناحية أخرى فإن لهذا العمل دور في تسهيل عملية إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، والاندماج داخل المجتمع[٤].

---

[١] د.مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، المرجع السابق، ص٦٧٦-٦٧٧.

[٢] محمود علي مطرود: العمل للمنفعة العامة في نظرية العقوبة، المرجع السابق ص٣١.

[٣] أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن ١٩٦٠، على أن الحل السليم لمشكلة الحبس قصير الأجل يكمن بالإقلال من توقيع هذه العقوبة، واستبدال العمل خارج الأسوار أو ما شابه ذلك بها، مما لا ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليه من تدابير. انظر في ذلك: د.حاتم حسن موسى بكار: سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الدار الجماهيرية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٨٨.

[٤] ربيع حنا: فلسفة العدالة الجنائية في العقاب، المرجع السابق، ص١٢٩.

يقودنا استعراض التجارب الغربية المقارنة في مجال السياسة العقابية إلى نتيجة مفادها أن الدول التي حرصت على تطوير أنظمتها العقابية، وجعل التأهيل الاجتماعي هدفاً أساسياً للعقوبة تميل إلى اعتماد التدابير البديلة عن عقوبة السجن وأهمها تطبيق العمل للمنفعة العامة[١]، ففي فرنسا نظمت أحكام العمل للمصلحة العامة بالمواد ١٣١-٨ و١٣١-٢٢ وحتى١٣١-٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي، هذا النظام ينطق به كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، وكعقوبة إضافية في الجنح والمخالفات كما في جرائم السير وذلك في حال القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات، والمخالفات المتعلقة بالإتلاف والإيذاء[٢].

حيث أن المادة "١٣١-٨" من قانون العقوبات الفرنسي نصت على أنه: " في حال ارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس، يمكن للمحكمة أن تفرض بدلاً عن عقوبة الحبس إتمام مدة تتراوح بين٤٠ و٢٤٠ ساعة عمل للمنفعة العامة دون مقابل، لصالح شخص معنوي من أشخاص القانون العام، أو هيئة عامة مرخص بإتمام عمل للمنفعة العامة لصالحها" وتشير الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية إلى ذيوع تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، وهو ما يشير إلى نجاح هذه العقوبة في فرنسا[٣].

---

[١] د .مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٩٠.

[٢] د.صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص٤٥٣-٤٥٤.

[٣] محمود علي مطرود: العمل للمنفعة العامة في نظرية العقوبة، المرجع السابق ص٤٦.

وفي هولندا أجاز القانون الصادر في الثاني من شباط عام ١٩٨١ اتخاذ العمل للمنفعة العامة إما في أثناء الملاحقة، مما يشكل تخفيفاً لأعباء المحكمة، وإما بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة على أن يقوم المدعى عليه بالعمل المطلوب منه مدة تتراوح بين ثلاثين ومائة وخمسين ساعةً[١].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية للقاضي أن يفرض على المحكوم عليه العمل عدداً محدوداً من الساعات، يتراوح بين أربعين وثمانين وأربعمائة ساعة، حسب جسامة الفعل الجرمي المرتكب، شريطة أن يوافق المحكوم عليه مسبقاً على الخضوع للعمل للمنفعة العامة، وأن يكون جرمه من النوع البسيط كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للكحول، أو الصدمات مع الآخرين[٢].

وبالاستناد إلى مجموعة المزايا والأغراض العقابية والتأهيلية والاقتصادية التي يقدمها نظام العمل لفائدة المصلحة العامة[٣]، يستحسن في السياسة العقابية التي

---

[١] د.صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص٤٥٣-٤٥٤.

[٢] محمود علي مطرود: العمل للمنفعة العامة في نظرية العقوبة، المرجع السابق، ص١٥٦.

[٣] يجنب نظام العمل للمنفعة العامة المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وما لها من آثار سلبية عليه، فيبقي هذا النظام المحكوم عليه داخل مجتمعه الطبيعي ويعمل على إصلاحه وإعادة اندماجه بشكل فعال في المجتمع، فضلاً عما لهذا النظام من فوائد اقتصادية مهمة، إذ يخفف من الأعباء الكبيرة الملقاة على عاتق السجون، ويحد من ظاهرة اكتظاظها والتي تكبد الدولة نفقات باهظة. ويشير ازدياد الأحكام القضائية بنظام العمل لفائدة المصلحة العامة إلى نجاح هذا النظام، فقد دلت إحصائيات وزارة العدل الفرنسية على أن استخدام هذا النظام كان يشكل في عام ١٩٨٤ (٠،٣%) من مجموع الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي، وارتفعت هذه النسبة لتصل في عام ١٩٩٤ إلى (٢،٦%). انظر في ذلك: د.محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة،

يتبعها المشرع الجزائي السوري أن تتجه نحو تبني هذا النظام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية[١].

٢-عقوبة العمل للمصلحة العامة في سورية

لا شكّ أن السياسة الجزائية السورية لم تحقق المستوى المطلوب من الفعالية في مجال العدالة الجزائية، ولم تساهم بنحو مرضٍ في التقليص من معدلات الجريمة، وفي القضاء على ظاهرة العود، وفي المقابل لايعني بأن اعتماد العقوبات البديلة سيحل المشكلة كلياً، لكن حين تستند السياسة الجزائية إلى رؤية واضحة، تتبنى بشكل متوازن مقاصد العقوبة في بعديها الزجري والتأهيلي الإصلاحي، وحين تراعي الشروط التي يتم فيها إعادة تأهيل السجين، فإن النتائج ستكون بالتأكيد أفضل مما هي عليه الآن، لأن التقليص من نسبة الاكتظاظ في السجون، وتمتيع بعض السجناء بعقوبات غير سالبة للحرية، وإلزامهم بمهام تغمسهم في مسار الإدماج والتأهيل، لايعطي دون شك جزءاً من النتائج المطلوبة، لاسيما فيما يتعلق بالتقليل من ظاهرة العود[٢].

فرغم أن عقوبة العمل للمنفعة العامة قد أخذت بها في أغلب التشريعات ومنذ زمن ليس بالقريب كما رأينا، إلا أن المشرع السوري لم يكن قد نص عليها، إلا أن نداءات المختصين والدراسات والأبحاث التي طالبت بتبني هذا النظام البديل

المرجع السابق، ص٣٢٩. وأيضاً: د . مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص١٨٠.

[١] ربيع حنا: فلسفة العدالة الجنائية في العقاب، المرجع السابق، ص١٢٩.

[٢] محمود علي مطرود: العمل للمنفعة العامة في نظرية العقوبة، المرجع السابق، ص١٧٣.

للعقوبة السالبة للحرية دفع المعنيين بتعديل قانون العقوبات السوري إلى النص عليها في مشروع قانون العقوبات حيث جاء في "المادة ٤٢" من مشروع تعديل قانون العقوبات قيد الإنجاز:

١-في قضايا الجنح يمكن للمحكمة أن تقضي بدلاً من عقوبة الحبس أن يقوم بالعمل دون أجور لمدة تتراوح بين ٤٠ و٢١٠ ساعات لمنفعة شخص اعتباري عام أو شخص اعتباري خاص مكلف بخدمة عامة أو جمعية منشأة لتنفيذ العمل للمصلحة العامة.

٢-لا يمكن القضاء بهذه العقوبة على المحكوم عليه الذي يرفضها أو الذي لا يحضر جلسة النطق بالحكم. وعلى رئيس المحكمة قبل القضاء بهذه العقوبة أن يعلم المحكوم عليه بحقه رفض هذه العقوبة وأن يأخذ رده.

هذا وقد وردت هذه العقوبة في مشروع القانون تحت عنوان العقوبات الإضافية، في حين أن العقوبات الإضافية عقوبات مكملة، تضاف إلى العقوبة الأصلية في قرار الحكم إذا رأت المحكمة موجباً لذلك، فلا تفرض على المحكوم عليه إلا إذا نطق القاضي بها[١].

وفي رأينا ليس من المناسب وضعها ضمن العقوبات الإضافية التي تفترض وجود عقوبة أصلية ترتبط بها وجوداً لا عدماً، فالواضح لنا من قراءة النص أنها لا تبدو عقوبة إضافية، _حيث أن العقوبة الإضافية لا يحكم بها القاضي لوحدها_ إنما عقوبة بديلة، أو تخييرية.

---

[١] د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص٦١٦.

ويلاحظ الاشتراط على قبول المحكوم عليه لهذه العقوبة واقتصارها على الجنح دون الجنايات والمخالفات، وإن كان هناك مبررات لعدم الحكم بها في الجنايات إلا أنه لا يوجد ما يبرر عدم النص عليها في المخالفات، إذا كان الأولى برأينا جواز الحكم بها في المخالفات.

ويمكن الحكم بعقوبة العمل للمصلحة العامة على الشخص الطبيعي وكذلك على الشخص الاعتباري (م٢٠ من مشروع القانون).

ب-عقوبة العمل للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية

يعد التّعزير بالعمل للنّفع العام صورةً حديثةً من صور التّعزير تناسب فئة معيّنة من المجرمين ويتحقق بها مصالح كبيرة[١]، يؤصّل له من باب السّياسة الشّرعية كونه يتفق مع أصول ومقاصد العقوبات التّعزيرية في الفقه الإسلامي[٢]، وتقوم عقوبة العمل للنفع العام على أسس وأدلة شرعية كقاعدة سد الذرائع والمصالح المرسلة، ويتفق مع عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣]، فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث علي بن عاصم بسنده عن ابن عباس قال:

---

[١] ويقول الإمام أبو زهرة "إذا كان الفقهاء يقرّرون أنّ الحوادث لا تتناهى وأنّ النّصوص تتناهى فلا بدّ من الاجتهاد لمعرفة ما لم ينص عليه، وكذلك في شؤون الجرائم وعلاج النّفوس في العقوبات، فيما لم ينَص على عقوبته، حيث يعالجه ولي الأمر مسترشداً بِّهدي الشّريعة فلا يخرج عن روحها ومقاصدها العامّة والخاصّة". للتوسع أكثر انظر: محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص٥٧.

[٢] يعقوب أحمد: العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة، العمل للنّفع العام نموذجاً، المرجع السابق، ص٥٥.

[٣] يعقوب أحمد: العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة، العمل للنّفع العام نموذجاً، المرجع السابق، ص٥٥-٥٩.

"كان ناس من الأسرَى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله فداءهم أن يعلّموا أولاد الأنصار الكتابة..."[١]، فالرّسول صلى الله عليه وسلم استعمل الأسير ولم يتركه محبوساً، بل وظّفه في عمل يستفيد منه المجتمع مقابل حرّيته.

يؤكّد كل ما سبق ذكره أن التّعزير لم يحدّد بنوع ولا بقدر معيّن، فهو راجع لاجتهاد ولي الأمر أو من ينيبه حسب حال المذنب والذّنب، والظّروف المرافقة؛ فللقاضي تعزير المذنب بإلزامه بعمل فيه نفع للنّاس، وهذا لا يتعارض مع ما قاله الفقهاء[٢].

٢-انطوائها على معنى الإيلام

لاشكّ أن العقوبة بصفة عامة جزاء وهذا الجزاء ينطوي على إيلام، والإيلام وسيلة لإصلاح المذنب وتقويمه، والإيلام ليس درجةً واحدةً تتكرر في كل عقوبة على اختلاف أنواعها فهو يعلو وينخفض حسب جسامة العقوبة وحجمها ونوعها، كما أن طبيعة الإيلام ليست جنسًا واحدًا فقد يكون حسيًا مادياً، وقد يكون نفسيًا معنويًا، وكل نوع منها يتحقق بوسيلة معينة، والإيلام يقع على المحكوم عليه من خلال المساس بحق من حقوقه، كالحرية مثلاً فالحرمان منها أو تقييدها يفرض قيود عليها بسبب الألم، ويعد الإيلام بالعمل للنفع العام في أقل درجاته، وهذا يتفق مع الغرض التي تسعى إلى تحقيقهُ وهو الإصلاح، ويتفق أيضاً مع

---

[١] رواه الإمام أحمد في المسند، مسند ابن عباس، حديث رقم ٢٢١٦.

[٢] د.عبد الرحمن طريمان: التعزير بالعمل للنفع العام، المرجع السابق، ص١٠٢.

ما يتطلبه عقاب الفئة التي تطبق عليها هذه العقوبة بحكم أنهم ليسوا من أرباب السوابق وأفعالهم تندرج ضمن الأفعال البسيطة[١].

نرى بدورنا أن الإيلام متحقق في عقوبة العمل للنفع العام من وجهتين:

أ-الوجه الأول: تقييد حرية المحكوم عليه مدةً من الزمن يقوم خلالها بأداء عمل معين وهذا يتضمن الإجبار والإلزام.

ب-أما الوجه الثاني: ففيه حرمان من حق من الحقوق وهو المقابل المادي الذي يقوم به، لأنه يؤدي العمل المكلف به دون مقابل[٢].

٣-دور عقوبة العمل للمنفعة العامة في الردع والتأهيل

يعدّ العمل للمنفعة العامة إحدى البدائل الجزائية الحديثة الناجمة عن الرقي الإنساني في مجال المعاملة العقابية، وأصبح يعدّ في الوقت الحالي الطريقة الأكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه لأنه يُبقي الفرد ضمن بيئته الاجتماعية، ولا يبعده عن محيطه المجتمعي، الذي سيعود إليه حتماً بعد تنفيذ عقوبته فيما لو كانت داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة[٣].

حيث يعد سلب حرية الفرد من أكثر التجارب إيلاماً للنفس البشرية حتى لو كان ذلك خلال مدة قصيرة، لذلك فمن المؤكد أن العمل للمنفعة العامة يمثل

---

[١] بوصوار صليحة: عقوبة العمل للنفع العام "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢١.

[٢] د.عبد الرحمن طريمان: التعزير بالعمل للنفع العام، المرجع السابق، ص١١٢-١١٣.

[٣] محمود علي مطرود: العمل للمنفعة العامة في نظرية العقوبة، المرجع السابق، ص٥٥.

طريقةً أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، لأنه يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتماً فيما لو نَفَّذَ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة[١].

ويمكِّن العمل للنّفع العام المحكوم عليه من مواصلة دراسته وتكوينه بالنّسبة للقاصر مما يؤمِّن له مستقبلاً بعيداً عن الإجرام[٢].

ويسعى العمل للمنفعة العامة في الوقت ذاته إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته، وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، فنمو هذا الشعور لديه، واندفاعه لعمله برغبة يعبران عن انعدام خطورته، وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه، وإتاحة الفرصة لديه للتآلف من جديد مع أفراد المجتمع الآخرين بصورة جدية يكون للمحكوم عليه فيها الدور الأساسي[٣].

من جهةأخرى، يساعد العمل للنّفع العام في تنمية حب مواصلة العمل لدى المحكوم عليه بعد اِنقضاء فترة العقوبة نتيجة ممارسة العمل[٤]، بمعنى آخر فإن عمل المحكوم عليه ضمن إطار العمل للمنفعة العامة يبقي صلته بالمجتمع،

---

[١] د.صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص٤٤٠.

[٢] يعقوب أحمد: العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة، العمل للنّفع العام نموذجاً، المرجع السابق، ص٨٠.

[٣] د.صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص٤٤٠.

[٤] يعقوب أحمد: العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة، العمل للنّفع العام نموذجاً، المرجع السابق، ص٨٠.

ويعزز من ثقته بنفسه، وبفاعلية دوره الإيجابي في المجتمع، وذلك كله يسهم في تأهيله وعودة المحكوم عليه لعمله الأصلي بعد انتهاء العمل للمنفعة العامة يجعله يقدر قيمة الحرية، ويدرك صعوبة تقييدها، مما يجعله يفكر جدياً بما أقدم عليه ويساعد في تأهيله[١].

علاوة على ذلك، يحول العمل للنّفع العام بين المحكوم عليه وبين العودة لأعتياد الجريمة من خلال اكِتسابه لحرفة أثناء تطبيق العقوبة وهو الأمر الذي يقضي على الحاجة المادّية التّي تساهم في الدّفع نحو الإجرام[٢].

ويسجل لهذا النظام أنه يجنب المحكوم عليه المشكلات الاجتماعية والشخصية التي قد يتعرض لها في حال تنفيذه عقوبة سالبة للحرية، بعد خروجه من السجن، عندما يتعذر عليه متابعة حياته الطبيعية وعمله، بسبب وصمة السجن التي تلتصق به[٣].

وقد أثبتت الدراسات أن نسبة العودة للجريمة" التكرار" أقل عند من حكم عليهم بالعمل للمنفعة العامة مقارنةً بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة نفّذت في الوسط العقابي المغلق[٤]، فيسهم العمل للمنفعة العامة في الحد من تصاعد الجريمة وتكرارها، على نحو يحقق فائدة وحماية للمجتمع بصورة فعالة

---

[١] د.صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص٤٤٠.

[٢] يعقوب أحمد: العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة العمل للنّفع العام نموذجاً، المرجع السابق، ص٨٠.

[٣] د.صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص٤٤٠.

[٤] د .مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص١٧٩-١٨١.

أكثر من عقوبة سلب الحرية، وبالتالي فإن مثل هذا النظام يعد وسيلةً لا تقل فاعلية عن السجن كواقٍ من الجريمة، إن لم تزدها فعالية[١].

حبذا لو اعتمد المشرع السوري هذه العقوبة البديلة كعقوبة أصلية نظراً لما تتميز به عقوبة العمل للمنفعة العامة من خصائص ومميزات حيث يمكن بتطبيقها التخلص من مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

وبعد أن أنهينا دراسة العمل للمصلحة العامة كأحد صور العقوبات البديلة ننتقل للصورة الثانية من العقوبات البديلة ألا وهي عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ثانياً: الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يقوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن في الوسط الحر، بصورة ما يسمى" السجن في البيت"، ويتضمن هذا الأسلوب نظامًا الكترونيًا للمراقبة عن بعد، يمكن التأكد بموجبه من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته تعد محدودةً ومراقبةً بمساعدة

---

[١] للتوسع انظر: د .مصطفى العوجي: دروس في العلم الجزائي، الجزء الثاني، "السياسة الجنائية والتصدي للجريمة"، المرجع السابق، ص٦٨٦-٦٨٧.

جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه يطلق عليه تسمية "السوار الإلكتروني"[١].

ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في محل إقامته، خلال أوقات محدّدة، ويتم التّأكد من ذلك من خلال متابعته بواسطة وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه متواجداً في المكان والزّمان اللّذين تم تحديدهما من قبل الجهة القائمة على التّنفيذ أم لا، حيث يسجّل الحاسوب تقارير عن نتائج هذه الاتّصالات، كما قد تشمل تركيب كاميرات تلتقط حركات المحكوم عليه في مدخل بيته، ويتم تخزين هذه الصّور في ملف إلكتروني، ويستمر الاتّصال والتّصوير للمجرم بصورة عشوائية، حيث يوفر هذا النّظام الاتّصال الدّائم للمجرم مع أسرته، وقد أخذت بِّهذا النّظام دول عديدة نذكر منها فرنسا[٢].

ويحقق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مجال السياسة العقابية المعاصرة، مزايا عديدة: إذ أنه يسمح بالوقاية من العودة إلى طريق الجريمة، ويجنب المحكوم عليهم تعلم أساليب الإجرام فيما لو تم وضع المحكوم عليه داخل السجن، سيما أولئك الذين يحكمون لأول مرة بعقوبة سالبة للحرية، كما يجنبهم في الوقت ذاته العزلة الاجتماعية، والحرمان العاطفي، ويضاف إلى ذلك مساهمته

---

[١] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد الخامس والعشرون، دمشق، ٢٠٠٩، ص١٢٩.

[٢] د. بشرى رضا راضي سعد: بدائل العقوبات السّالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١١٩-١٢٦.

في التخفيف من ظاهرة ازدحام السجون، والتقليل من النفقات المالية التي تصرفها الدولة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في السجون[١].

١-الوقاية من العود

تؤكد دراسة التجارب المقارنة[٢] الحصول على نتائج مشجعة على هذا الصعيد، فالتجربة الأمريكية _وهي أول دولة تبنت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بشكل نهائي_ تؤكد أنه لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في ٧١ ٪ من حالات التطبيق، وفي ٩٨ ٪ من الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويتضح من التجربة السويدية أيضًا أنه من أصل ١٨٠ حالة تطبيق للوضع تحت المراقبة الإلكترونية لم تفشل إلا ستُ حالات، ولم تسجل مشاكل في أثناء التنفيذ[٣].

بدأ تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في فرنسا بتطبيقه في أربعة مواقع في تشرين الأول عام٢٠٠٠ ، تعلقت بحوالي مائة سجين في كل موقع، على سبيل

---

[١] د.محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص٣٣٦ وما بعدها.

[٢] مثال التشريعات التي تبنت تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، التشريع الأمريكي والكندي والسويدي والفرنسي والاسترالي والهولندي. انظر في ذلك: د.محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص٣٣٦.

[٣] يمكن القول كأصل عام، أنه منذ الشهر العاشرمن عام ٢٠٠٠، من أصل ٣٣٥٤ شخصًا خضعوا لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية عشرين منهم حاولوا الهرب، وبناءً على هذه المعطيات فقد قيّم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه طريقة دقيقة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وبديل حقيقي عن السجن. انظر: د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص١٥١.

التجربة الأولية، ولم تتجاوز مدة الوضع أربعة أشهر، انتهت جميعها بنجاح ولم تسجل حالات عود بعد التنفيذ، حتى ٢٠٠٢/٨/١ صدر٣٦٣ حكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لم تسجل خلال هذه الحالات إلا ثماني عشرة حالة سحب لقرار الوضع، أربع محاولات هروب[١].

٢-مزايا الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالنسبة للمحكوم عليه

يقلل تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من حقيقة كون السجن" مدرسة للإجرام"، إذ يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الإجرام، أو ما يعبر عنه" العدوى الإجرامية"، حيث أن اختلاط المحكوم عليه مع المجرمين يؤدي لتعلمه أنواع من الإجرام كالسرقة والتزوير والإرهاب والإجرام المنظم[٢].

كما يجنب هذا النظام المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، فإذا ترك المحكوم عليه لينفذ عقوبته في وسطه، فيكون بين أطفاله، ويرى أصدقاءه، ويحتفظ بعلاقته العائلية العادية، فيشعر بالحرمان الناجم عن سلب حريته على نحو أقل إيلاماً[٣].

ونرى أنه بالنسبة للأشخاص المبتدئين _المحكومين للمرة الأولى_ فإن السجن سيضرهم أكثر مما يفيدهم، ومن الضروري بالنسبة لشخص لم يرتكب إلا خطأ

---

[١] ألفت بلليش: تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه، المرجع السابق، ص٦٤.

[٢] ألفت بلليش: تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه، المرجع السابق، ص٧٢.

[٣] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص١٥٣.

بسيطًا ألا يتعرض لوسط السجن الفاسد، لأن ذلك سيفقده كل ما حققه في حياته، وبالنتيجة سيجره إلى العود[١].

من جهة ثانية، يحمل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما يكفي من المعاناة المعنوية والنفسية ليشعر الشخص أنه معاقب، ولكنه في الوقت ذاته يسمح للمحكوم عليه بالاحتفاظ بعمله، على نحو" شبه عادي"، مجنبًا إياه الانقطاع والتهميش المرتبطين بالسجن[٢].

وعلى الرغم من أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشكل فتحاً جديداً في أساليب المعاملة العقابية البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، التي أفرزتها السياسة العقابية المعاصرة، إلا أن تطبيقه في أي وسط عقابي، يحتاج إلى مناخ تشريعي متطور، وهو ما نفقده في الوسط العقابي السوري، ولكن هذا لا يمنع من التفكير في مثل هذه البدائل من قبل المشرع السوري[٣].

وفي النهاية، يمكن القول بالنظر لطبيعة العقوبات البديلة بأنها في انتشار مستمر إذ أثبتت الدراسات جدواها كوسيلة للوقاية من مساوئ حجز الحرية في السجن لاسيما في الجرائم البسيطة التي لا تستدعي سوى عقوبة قصيرة الأمد، ونعتقد

---

[١] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص١٥٣.

[٢] ألفت بلليش: تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه، المرجع السابق، ص٧٣.

[٣] ربيع حنا: فلسفة العدالة الجنائية في العقاب، المرجع السابق، ص١٣٠.

أنه لا بدّ من أن تتجه السياسة العقابية السورية نحو إدخال مثل هذه العقوبات في المنظومة العقابية[١].

كما تركز اهتمام الاتجاه المعاصر على البحث في سبل الوقاية ووسائل التكافل الاجتماعي، بإعادة احتواء الجاني، ومنعه من ارتكاب الجريمة مرةً أخرى، بإخضاعه للبرامج العلاجية، والتأهيلية، والإصلاحية، وبعد ظهور الحركات الفكرية في الدفاع الاجتماعي، ووقاية المجتمع من الجريمة وأخطارها، استقر في السياسات العقابية المعاصرة أن هدف الردع الخاص القائم على فكرة إصلاح الجناة وتأهيلهم، ينبغي أن يكون الغاية النهائية لوظيفة العقوبة، وانعكس ذلك على التشريعات العقابية الحديثة التي أخذت بهذه الفكرة[٢].

ومع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد أُنشئت السجون كمؤسسات عقابية، وتعددت أنواعها ونظمها، لتتولى إصلاح الجاني وتأهيله، من خلال إخضاعه لبرامج الرعاية الاجتماعية والصحية والتأهيلية والمهنية، أثناء التنفيذ العقابي، بهدف إعادة إدماجه في المجتمع عضواً فاعلاً ومنتجاً، مما يوجب علينا الاطلاع على دور المعاملة العقابية من خلال الفحص والتصنيف والعمل والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية في تحقيق الردع، وذلك من خلال المبحث التالي.

---

[١] ربيع حنا: فلسفة العدالة الجنائية في العقاب، المرجع السابق، ص١٣٠.

[٢] د.فهد يوسف الكساسبة: دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة"، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الأردن، ٢٠١٣، ص ٧.

المبحث الثاني
أثر المعاملة العقابية في تحقيق الردع

أنشئ نظام المؤسسات العقابية كي يكون بديلاً لأحكام الإعدام والنفي والإبعاد إلى غير ذلك من العقوبات البدنية، وظل هذا النظام محوراً للسياسة العقابية منذ أكثر من مائتي عام، وقد أثبتت التجارب أن عقوبة المؤسسة العقابية لاتردع النزلاء في كثير من الأوقات، ومع ذلك، فإن النتائج والتقارير المعنية بهذا الشأن تفيد بأن المؤسسات العقابية في معظم دول العالم مزدحمة للغاية، ومساهمتها في منع الجريمة ومكافحتها محدودة، بل لاتعد شيئاً يستحق الذكر مع أن هناك إجماعاً بالآثار الضارة للسجن وخاصة إذا كان الحكم بالحبس طويل المدة[١].

وقد أدى تطور أغراض العقوبة، في ظل السياسة العقابية الحديثة، إلى تغير في النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم يعد هدفاً في ذاته كما كان في الماضي، بل أصبح وسيلةً لتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها إصلاح الجاني وتأهيله، وفي ضوء هذا الهدف وجب توجيه أساليب المعاملة العقابية، التي تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية وجهة تحقق هذا الهدف.

---

[١] د.سعود بن ضحيان الضحيان: البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص٤١.

وهكذا ظهرت المعاملة العقابية كفكرة يعقد عليها آمال كثيرة في الدراسات العقابية الحديثة لأنها حجر الزاوية الذي يتوقف عليه إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، ولما كانت أساليب المعاملة العقابية مختلفة ومتنوعة، لذلك يبدو ضروريا أن تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بالتعرف على شخصية المحكوم عليه، ومؤهلاته، وأوضاعه العائلية والاجتماعية، والعوامل التي أدت به إلى الإجرام، مما يستدعي إجراء فحص ودراسة كاملة للظروف المختلفة المحيطة بالجاني حتى يمكن في ضوء ذلك تصنيفه واختيار أسلوب المعاملة الأنسب لحالته[١].

وسنتناول المعاملة العقابية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التفريد التنفيذي

المطلب الثاني: التأهيل

[١] د.مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٦٤٤.

المطلب الأول
التفريد التنفيذي

يتمثل الهدف الأساسي لاختيار العقوبة في تقويم سلوك المجرم وإصلاحه، والتنفيذ العقابي هو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من هذا الاختيار؛ ولا يمكن تحقيق هذا الهدف ما لم تعمل السلطة التنفيذية على تحقيقه[١].

وتقوم فكرة التفريد التنفيذي على أساس أن أخطر عملية تؤثر في مسار حياة المجرم هي مرحلة تنفيذ عقوبته، لذا وجب تحقق التفريد بواسطة تنفيذ العقوبة ومن خلالها يتحقق التفريد التنفيذي، ولقد نبعت هذه الفكرة من استمرار التفريد العقابي الذي كان قاصراً على المشرع والقاضي؛ أي على إهمال مرحلة تنفيذ العقوبة[٢].

ففي مرحلة التنفيذ الذي تتولى إدارة عمومية شؤون تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المجرم، تعد هي من أبرز النظم العقابية الحديثة، وهو تفريد في المعاملة؛ أي تميز في معاملة المجرمين كل حسب سلوكه[٣].

---

[١] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجزائية، المرجع السابق، ص٢٤٥.

[٢] عبد الرحيم صدقي: علم العقاب على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، المرجع السابق، ص١٦٥.

[٣] حسين هايل الحكيم: السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٠، ص٤٢.

تتجلى المعاملة العقابية في التفريد التنفيذي في الفحص والتصنيف وهذا ما سنتاوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

الفحص

تتمثل العقوبات السالبة للحرية بالحجز في السجن، بحيث يتم عزل المحكوم عليه عن المجتمع، فيخضع لنظام توجيهي، وتربوي، وتأهيلي يحدد وفقا لمتطلباته، ولما يبدو أنه بحاجة إليه، بغية إصلاح الخلل الذي أدى به إلى السلوك الإجرامي، وكي تتمكن إدارة السجون من إخضاع المحكوم عليه لمثل هذا النظام؛ يقتضي أولاً أن تتعرف على شخصيته، ومؤهلاته، وأوضاعه العائلية والاجتماعية، والعوامل التي أدت به إلى الإجرام، مما يستدعي إجراء بحث اجتماعي مسبق حول هذا الموضوع[١].

يطبق الفحص على المحكوم عليه في أول مراحل التنفيذ العقابي، لمعرفة طبيعة شخصيته، تمهيداً لتصنيفه ووضع برنامج تأهيلي له[٢].

ويعد الفحص في جوهره عملاً فنياً يفترض تضافر جهود فريق من المختصين في علم الطب وعلم النفس والاجتماع، بحيث يختص كل منهم بفحص الشخصية

---

[١] د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، المرجع السابق، ص٦٤٤.

[٢] د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٤٧.

في أحد جوانبها[١]، وهو ما يفترض بعد ذلك تأهيل النتائج التي أثمرتها أعمالهم وإعدادها في صورة صالحة لتكون أساساً للتصنيف.

أولاً: أنواع الفحص

يقسم الفحص إلى أنواع عدة نذكر منها مايلي:

١-الفحص السابق على الحكم

ويسمى الفحص القانوني الذي يهدف أساسا إلى تحديد نوع ومقدار الجزاء اللازم للمتهم، وقد نصت تشريعات عديدة على هذا النوع من الفحوص استجابة لما تم إقراره من مفاهيم حديثة في مجال السياسة العقابية[٢].

وقد نصت تشريعات عديدة على هذا النوع من الفحوص استجابة لما تم إقراره من مفاهيم حديثة في مجال السياسة العقابية، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يلزم قاضي التحقيق والجنايات، ويجيز له ذلك في مواد الجنح أن يجري بنفسه أو عن طريق شخص ينتدبه لذلك، تحقيقا حول شخصية المتهم ومركزه المادي والعائلي والاجتماعي، كما يجيز له الأمر بإجراء فحص طبي ونفسي للمتهم[٣].

---

[١] د.محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٢٩.

[٢] د. عبد الرحمن محمد أبو توتة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٧٨-٢٧٩.

[٣] انظر: د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٤٦.

ويمكن هذا الفحص القاضي من استعمال سلطته التقديرية على أسس علمية، ويفترض إعداد ملف للمتهم يتضمن دراسة شخصيته، ليوضع تحت نظر القاضي الذي يحدد نوع ومقدار التدبير الملائم[١].

٢-الفحص اللاحق على الحكم

وهو النوع الذي يعنينا في علم العقاب، بحيث يستهدف تفريد المعاملة العقابية، ويجري قبل البدء في تنفيذ العقوبة، ليمهد السبيل إلى تصنيف المحكوم عليه، لتقرير المعاملة العقابية الملائمة لكل طائفة، حتى تحقق العقوبة غرضها التأهيلي، ولذلك يجب أن يحدد هذا الفحص درجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع، ثم مدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية المختلفة، كما يستحسن أن يكون هذا النوع من الفحص امتداداً للنوع الأول، ويتم تحقيق ذلك بنقل ملف شخصية مع المحكوم عليه إلى مركز الفحص[٢].

ويجب أن ينص الفحص على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه، وبصفة خاصة الجوانب التي ساهمت في سلوك المجرم سبيل الجريمة، وأهم الجوانب الشخصية التي تكون موضوعاً للفحص هي: الجانب العضوي (البيولوجي)،

---

[١] حسين هايل الحكيم: السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص٤٧.

[٢] انظر في ذلك: د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٤٧.

والجانب العقلي والجانب النفسي، وكذلك يمتد إلى دراسة حياة المحكوم عليه الاجتماعية[١].

أ-**الفحص البيولوجي:** يقصد به الفحص الطبي العام الذي يبين مدى سلامة المحكوم عليه من الأمراض والعاهات[٢].

وتبدو أهمية الفحص من وجوه عدة فبعض الأمراض قد يكون دافعاً للجريمة، وبالتالي فإن كشفها وعلاجها يؤدي إلى استئصال دوافع الجريمة لدى المجرم، فضلاً عن ذلك فإن بعض الأمراض قد لا تكون هي الدافع للإجرام ولكنها تقف عقبة دون تأهيل المحكوم عليه، أو حالته تستدعي إيداعه في أحد المستشفيات[٣].

ب-الفحص النفسي: تظهر الدراسات النفسية أن لبعض الأمراض والعقد النفسية دوراً دافعاً إلى الجريمة، ولكي نحدد المعاملة العقابية الملائمة للمصاب بأي من هذه الأمراض لا بدّ من فحص الجانب النفسي لديه لعلاج المرض وتقديم الرعاية الصحية له من ناحية، ولاختيار المعاملة والمؤسسة المناسبتين لحالته من ناحية أخرى[٤].

---

[١] انظر: حسين هايل الحكيم: السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص٤٧.

[٢] د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٤٧.

[٣] د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٧٧.

[٤] د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٧٨.

ج-الفحص الاجتماعي: يتمثل بالدراسة الاجتماعية لبيئة المحكوم عليه، ووسطه الاجتماعي، وعلاقاته في العمل ومع الأصدقاء ومستواه الثقافي والعلمي[١].

تكشف لنا هذه الدراسة العوامل الاجتماعية التي لعبت دوراً في الجريمة حتى يمكن مواجهتها، واختيار المعاملة العقابية التي تؤهل المحكوم عليه لفترة ما بعد الإفراج عنه على نحو يحقق له الاستقرار الاجتماعي والاندماج في المجتمع[٢].

٣-الفحص التجريبي

وهو الذي يجري بعد دخول المحكوم عليه المؤسسات العقابية، ويقوم به القائمون على هذه المؤسسة، بين حين وآخر، فيلاحظون سلوك المحكوم عليه أثناء إقامته بالمؤسسة، ومدى تجاوبه معهم، والعلاقة بينه وبين زملائه، ويعين ذلك في تحديد طريقة معاملته[٣].

من المعروف أن بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي، تضع أمام المحقق والمحكمة ملفين، هما ملف الفعل، وملف الشخصية، ولا يوجد ما يمنع الفاحصين في المرحلة اللاحقة للحكم من الاستنارة بالتحقيقات التي أجريت على المحكوم عليه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة[٤].

---

[١] د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٤٨.

[٢] د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٧٨.

[٣] د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٤٨.

[٤] انظر في ذلك: د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٤٧.

تجدر الإشارة إلى أن السجون السورية عامةً لا تطبق نظام الفحص اللاحق على الحكم، وكل ما يتم جمعه من معلومات وبيانات عن المحكوم عليه، تكون لغايات أمنية فحسب، دون النظر إلى إمكانية الاستفادة منها في التصنيف العلمي السليم غير الموجود أصلاً في هذه السجون [١].

ثانياً: أغراض الفحص

يحقق فحص المحكوم عليه مجموعةً من الأغراض[٢] نذكر منها:

١- يكشف الفحص العقابي للمحكوم عليه شخصيته ويحدد المعاملة العقابية الملائمة لها.

٢- يحدد الفحص العقابي للمحكوم عليه لحظة انقضاء التدبير إذا كان غير محدد المدة لأن الأصل أن التدبير لا ينقضي إلا بتأهيل المحكوم عليه، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق فحص الأخير.

٣- للفحص العقابي أهمية في تحديد ما إذا كان المحكوم عليه جديراً بالإفراج الشرطي أم غير جدير به، وهذا لا يتحقق إلا بفحص المحكوم عليه.

---

[١] انظر: حسين هايل الحكيم: السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص٤٧.

[٢] د. محمد مصباح القاضي: علم العقاب، المرجع السابق، ص١٣٥-١٥٤.

٤- يقود الفحص العقابي إلى تكييف المحكوم عليه مع المؤسسة العقابية، ولا يتأتى ذلك إلا بعد فحص المحكوم عليه وحل مشاكله التي تحول دون ذلك داخل المؤسسة العقابية.

مما سبق يظهر لنا أهمية الفحص لمعرفة شخصية المحكوم عليه من كافة النواحي، ويبنى على هذا الفحص تصنيف المحكوم عليه وتحديد البرامج التأهيلية الصالحة له، فالفحص خطوة لابد منها ليتم التصنيف بشكله الأمثل فبعد فحص المحكوم عليهم على النحو المتقدم يتم تصنيفهم بأسلوب علمي كما سنرى في الفرع التالي.

الفرع الثاني

التصنيف

يأتي التصنيف بعد الفحص مباشرةً، لأنه يتم على ضوء المعطيات التي يقدمها هذا الفحص[١].

ويعود للمدرسة الوضعية الإيطالية الفضل الأول في العناية بموضوع تصنيف الجناة، هذه العناية المستمدة من عنايتها "بالإنسان المجرم" الذي ينبغي في تقديرها أن يحل في أسلوب المواجهة محل "الواقعة الجنائية"[٢].

أولاً: مفهوم التصنيف

يقصد بالتصنيف العقابي تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف متجانسة من حيث الظروف ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، بهدف إخضاع أفراد كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم[٣].

ويعد التصنيف كمرحلة لاحقة على الفحص من أهم الخطوات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة العقابية، لأن هذا التصنيف يحقق غرضاً مهماً ألا وهو عزل المحكوم عليهم الذين يخشى تأثيرهم الضار على غيرهم من المذنبين بسبب

---

[١] د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٤٩.

[٢] راجع في ذلك: د.رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٤٥٢.

[٣] د.محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٧٥.

ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم، فضلاً عن تقسيمهم إلى فئات تحدد في ضوئها نوع المعاملة العقابية التي تناسب كل فئة[١].

وقد عرف المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في لاهاي عام ١٩٥٠م تصنيف الجناة بأنه: "عبارة عن عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات متشابهة في حالاتها وظروفها من حيث الجنس والسن ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها والعود والحالة الصحية البدنية والنفسية والعقلية والحالة الاجتماعية وإمكانيات التأهيل، وذلك لتوزيعهم _حسب فئاتهم_ على المؤسسات العقابية المختلفة، والتفريق بينهم في المعاملة العقابية[٢].

وبذلك يكون التصنيف هو الصورة البارزة لمبدأ تفريد العقاب في مرحلة تنفيذ العقوبة، وهو من أهم أساليب هذا التفريد، لأنه يهدف إلى تقسيم المحكوم عليهم ووضعهم في فئات، لتوزيعهم على المؤسسات العقابية حسب تخصصها، الأمر الذي يمهد لتفريد المعاملة العقابية، عن طريق وضع برنامج معاملة لكل فئة، حسب ظروفها وتكوين شخصيات أفرادها، بحيث يتم تنفيذ العقوبة بكيفية تتلاءم مع شخصية المحكوم عليه، ودرجة قابليته للإصلاح والتأهيل، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، عمد الاختصاصيون إلى تقسيم المؤسسات العقابية وتصنيفها، وتخصيص كل منها بفئة معنية من المحكوم عليهم[٣].

---

[١] د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٢٢٤.

[٢] انظر في ذلك كلاً من: د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٤٩، د.علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٣٩٢.

[٣] راجع في ذلك: د.مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٦٥٥.

وللتصنيف نوعان: أحدهما أفقي، يتم من خلال توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، حسب تخصص كل واحد منها، وملاءمتها لحالتهم، وأما التصنيف الآخر فهو عامودي، يتمثل بتوزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة، حسب ظروف كل واحد منهم[١].

والحكمة من هذا التصنيف عزل من امتهن الإجرام عن أولئك المبتدئين الذين يمكن إصلاحهم بمدة وجيزة، وذلك تفادياً لأخطار احتكاك هاتين الفئتين ببعضهما البعض[٢].

ثانياً: معايير التصنيف

تمتاز المعايير التي يتم على أساسها التصنيف بأنها متعددة ومتنوعة، وتتمتع بنوع من المرونة التي تفترض تخويل القائمين على تطبيقها سلطة تقديرية، لتحديد برنامج المعاملة العقابية الملائم وتطويره، وفقا لما يطرأ على شخصية المحكوم عليه من تغيير، نتيجة لتطبيق هذا البرنامج عليه، فالتصنيف يعد من ألزم الخطوات لتحديد أسلوب المعاملة في تنفيذ العقوبة[٣].

توجد معايير عدة يمكن الاستناد إليها من أجل تصنيف المحكوم عليهم عقابياً، وهي بالتحديد سبعة معايير[٤] نوجزها على النحو التالي :

---

[١] د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٥٠.

[٢] راجع في ذلك: د.مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٦٥٥.

[٣] د.محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٤٦.

[٤] للتوسع إكثر انظر: د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٤٩ وما بعدها.

١-**السن:** بحيث يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى فئتين رئيسيتين، هما فئة الأحداث وفئة البالغين، وفي داخل كل فئة يمكن التميز بين مراحل سنية معينة، كأن يقسم البالغين إلى شباب وإلى شيوخ ناضجين. ويهدف هذا المعيار إلى تجنب الاختلاط السيئ بين الشباب والأحداث، أو بين الناضجين من الشيوخ وبين من هم أقل منهم سناً، لأن الشباب والأحداث أكثر استجابة لبرامج التأهيل والإصلاح[١].

٢-**الجنس:** لا شكّ أن مقتضيات المعاملة العقابية السليمة توجب الفصل بين الرجال والنساء منعاً لنشوء العلاقات الشاذة بينهما، مما يؤثر على سلوك المحكوم عليه وتجاوبه مع البرامج التأهيلية التقويمية، ويقتضي إعمال هذا المعيار في التصنيف إنشاء سجون خاصة للرجال وأخرى للنساء، مع إخضاع الأخريات إلى معاملة عقابية خاصة تتفق مع تكوينهم الجسماني وقدرتهم على تحمل برامج الإصلاح والتقويم[٢].

٣-**الماضي الإجرامي:** يتم تصنيف المحكوم عليهم وفقاً لهذا المعيار إلى طوائف متنوعة، فيكون منهم المجرمين المبتدئين والمجرمين العائدين أو المعتادين على الإجرام، وذلك من أجل تجنب انتقال عدوى الجريمة من الطائفة الأشد خطورة إلى الطائفة الأقل، ولا شكّ أن هذا المعيار يراعى قابلية طائفة المبتدئين من المجرمين للتأهيل والإصلاح بشكل أسرع مما هو عليه الحال بشأن طائفة

---

[١] د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٥١.

[٢] د. أحمد شوقي أبو خطوة: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٥٧١.

المعتادين على الجريمة، مما يوجب إخضاع هذه الطائفة الأخيرة لبرامج أشد قسوة وصرامة من الطائفة الأولى[١].

٤-مدة العقوبة: يتم تصنيف المحكوم عليهم بناءً على هذا المعيار إلى ثلاث طوائف: الأولى تضم المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة والتي لا تتعدى سنة على الأكثر، والثانية تضم فئة المحكوم عليهم بعقوبات متوسطة المدة التي لا تتجاوز ثلاث سنوات على الأكثر ولا تقل عن سنة، أما الطائفة الثالثة فتضم المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة والتي تجاوز الثلاث سنوات.

وعلة هذا التصنيف هو عدم الجمع بين المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة مع غيرهم من طوائف المحكوم عليهم لما لهذا الجمع من أثر سيئ ناشئ عن سهولة انتقال عدوى الجريمة من فئة إلى أخرى، كما أن فئة المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة عادةً لا يخضعون لبرامج تأهيلية نظراً لقصر مدة، ويكتفى غالباً بعزلهم في أماكن خاصة داخل المؤسسة العقابية[٢].

٥-نوع الجريمة: يتم تقسيم المحكوم عليهم في ضوء هذا المعيار إلى طوائف متنوعة، كأن يفرق بين المحكوم عليهم في الجرائم العادية والجرائم السياسية، أو يفرق بين المحكوم عليهم في جرائم الدم أو جرائم المخدرات وبين المحكوم عليهم في الجرائم الأخرى[٣].

---

[١] د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٨٣.

[٢] د. أحمد شوقي أبو خطوة: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٥٧٢.

[٣] د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٥٢.

فكل نوع من تلك الأنواع يعد مجرميها متفردي الشخصية، فالمحكوم عليهم في جرائم الدم عادة ذوي طبيعة عدوانية وعدائية للمجتمع إذا ما قورنوا بغيرهم من المحكوم عليهم، مما يوجب إخضاعهم إلى معاملة عقابية تميل إلى الشدة والقسوة[١].

٦-**الحالة الصحية:** يتم تقسيم المحكوم عليهم على أساس هذا المعيار إلى طائفة الأصحاء وطائفة المرضى، وداخل هذه الطائفة الأخيرة يتم التمييز بين المحكوم عليهم بحسب نوع المرض، وما إذا كان مرض عضوي أو مرضاً نفسياً أو مرضاً عقلياً، وتبدو علة هذا التقسيم واضحة، تتمثل في عدم انتشار العدوى بين النزلاء، بالإضافة إلى إخضاع المحكوم عليهم المصابين بأمراض معينة إلى معاملة عقابية يغلب عليها طابع العلاج.[٢]

٧- **حكم الإدانة:** يتم الفصل طبقاً لهذا المعيار بين المحكوم عليهم نهائياً بالإدانة وبين من صدر ضده فقط أمر بالتوقيف الاحتياطي، أو من يكون خاضعاً لنظام الإكراه البدني تنفيذاً للأحكام الصادرة بالغرامة عند عدم التنفيذ اختياراً أو بالطريق المدني (التنفيذ الجبري). فلا شكّ أن المحكوم عليهم نهائياً بالإدانة هم الذين يحتاجون إلى الخضوع إلى برامج التأهيل والإصلاح والتهذيب، أما طائفة المحبوسين احتياطياً فلم يثبت بعد إدانتهم ومن ثم يستفيدون من قرينة البراءة لحين ثبوت إدانتهم، لذا وجب أن تفرد لهم معاملة خاصة لاحتمال براءتهم، أما طائفة الخاضعين للإكراه البدني فلأنهم لا يخضعون لسلب الحرية إلا لمدة قصيرة،

---

[١] د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٨٣.

[٢] د. أحمد شوقي أبو خطوة: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٥٧٢.

ولأن نوازع الشر لم تتأصل بداخلهم، لذا لا يخضعون في العادة لبرامج تأهيلية اكتفاءً باستنفاذ الغرض الذي من أجله سلبت حريتهم بعد قضاء مدة الإكراه البدني[١].

ثالثاً: التصنيف في سورية

تجدر الإشارة إلى أن النصوص التشريعية في القانون الجزائي السوري لا تتمتع بأية خصوصية في مجال تصنيف السجناء في المؤسسات العقابية، حيث قسم نظام السجون في سورية الصادر بالقرار رقم ١٢٢٢ تاريخ١٩٢٩/٦/٢٠، السجون إلى ثلاث مؤسسات:

١-مؤسسات مركزية للعدل والإصلاح: يوضع بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة والمحكومين بالحبس أكثر من سنة.

٢-مؤسسات العدل في مراكز المحافظات: ويوضع فيها المحكومون الذين لا تتجاوز أحكامهم السنة والموقوفون بجناية أو جنحة.

٣-مؤسسات التوقيف في المناطق: ويوضع فيها الأظناء والمتهمون، إلا أن هذا التقسيم بقي نظرياً حيث تنفذ الأحكام جميعها في سجون المحافظات، والأحكام حتى خمس سنوات تنفذ في سجون المناطق، عدا عن بعض السجون الصغيرة التي تنفذ فيها عقوبة الحبس حتى سنة واحدة، وبعضها الآخر حتى ستة أشهر[٢].

---

[١] د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٥١-٤٥٢.

[٢] راجع: ربيع حنا: فلسفة العدالة الجنائية في العقاب، المرجع السابق، ص١٣٠.

ويقتصر التصنيف على الأخذ بأربع معايير تقليدية، وهي: الجنس، والسن، ومدة العقوبة، والتبعية الإدارية يتم الفصل وفقاً لمعيار "الجنس" بين النساء والرجال، إما بتخصيص سجون مستقلة لكل فئة، أو بتخصيص جناح مستقل للنساء داخل سجن الرجال، والمعيار الثاني هو "السن"، حيث يفصل المشرع السوري بين الأحداث والبالغين، فيخص فئة الأحداث بمؤسسات ومعاهد إصلاح مخصصة لهم، والمعيار الثالث هو "مدة العقوبة"، وقد أخذ المشرع السوري بهذا المعيار بشكل جزئي، حيث يطبق في سجون المناطق فقط، أما السجون المركزية فتستقبل المحكوم عليهم جميعهم بالعقوبات السالبة للحرية أيا كانت مدتها، وأخيراً تبنى المشرع السوري في التصنيف معيار "التبعية الإرادية" فهناك سجون مركزية في العاصمة، والمحافظات الكبرى، أما المحافظات الأصغر مساحة فلها سجون محافظات، ويوجد في المناطق سجون مناطق، ومن الناحية العملية يتم سجن المحكوم عليه إما في أحد السجون التابعة للمحكمة مصدرة الحكم، أو في سجن المدينة التي يقيم بها المحكوم عليه[١].

ولا شك في أن وضع التصنيف السابق في التشريع لا يحقق الغاية المرجوة منه، ولا يخدم عملية تفريد المعاملة العقابية، وبالتالي تكون هذه العملية قاصرة عن تحقيق غرض العقوبات السالبة للحرية في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله[٢].

---

[١] راجع في ذلك: حسين هايل الحكيم: السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص٥٨٦٠.

[٢] انظر في ذلك: د.عبود السراج: علم الأجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٣١، د.علي محمد جعفر: الإجرام وسياسة مكافحته، المرجع السابق، ص١٨٠.

لذلك يجدر بالمشرع السوري أن يعيد النظر في النصوص التشريعية، لإعطاء التصنيف أهميةً كافية، بحيث يقوم على أساس عملية سليمة، ويراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العملية، فلا يكفي في التصنيف أن يكون مرآةً صادقةً لحقائق اجتماعية ونفسية معينة، بل يجب أيضاً أن يراعى فيه مدى إمكان الاعتماد عليه بوصفه أساساً صالحاً من الناحية العلمية– الإدارية لإخضاع كل صنف من الجناة للمعاملة العقابية التي تناسبه بحسب ظروف البيئة والفرد معاً، وينبغي أيضاً أن يراعى في هذا التصنيف مدى ملائمته للهدف المقصود منه، فلكل تصنيف هدف خاص به، ولكل هدف معين تصنيف خاص به[١].

خاصة وأن النظام الجمعي، المطبق في غالبية السجون السورية، يعتمد أساساً على الجمع بين السجناء، ولا يعمد إلى عزلهم عن بعضهم البعض، أو تفريقهم إلى أصناف، ولا يفرق إلا بين النساء والرجال، والكبار والصغار، مما يقتضي معه اختلاط المجرمين الخطرين والشواذ والمرضى (كمدمني الخمر والمخدرات)، مع المجرمين بالصدفة، والأقل خطورة، وانتقل العادات الفاسدة بينهم، وبالتالي يكون له أكبر الأثر على فشل أنظمة التأهيل الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى توجيه أقسى الانتقادات إلى النظام الجمعي، نتيجة لعدم وجود سياسة واضحة في المعاملة العقابية والتصنيف مما رتب النتائج السابقة. [٢]

---

[١] انظر في ذلك: د.رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٤٥٣.

[٢] انظر في ذلك: د.عبود السراج: علم الأجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٣١، د.علي محمد جعفر: الإجرام وسياسة مكافحته، المرجع السابق، ص١٨٠.

كما عرف النظام العقابي الإسلامي تصنيف المسجونين من حيث الجنس والسن وطبيعة الجريمة وصدور حكم الإدانة[١].

يهدف الفحص والتصنيف إلى تحديد المعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليه وتأهيله من خلال التعليم والتهذيب والعمل والرعاية.

[١] للتوسع انظر ابن القيم محمد بن أبي بكر: إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص٣٧-٧٧.

المطلب الثاني

أثر الرعاية العقابية في التأهيل

تتعدد وتتنوع أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية المختلفة على نحو يتناسب مع شخصية المحكوم عليه، وبصورة تحقق الغرض الأساسي من المعاملة ألا وهو تأهيل المسجون للحياة اللاحقة على الإفراج عنه[١].

فيتم تعليمه حرفة أو صنعة تساعده على الحياة الشريفة فيما بعد، أو يتاح له فرصة العمل داخل السجن على نحو يفيده شخصياً ويفيد عائلته، ويتلقى داخل السجن تعليماً وتهذيباً أساسيين لانتزاع عوامل الإجرام من نفسه، ولتنمية الشعور بالمسؤولية لديه، ويتمتع نزلاء السجون كذلك برعاية صحية واجتماعية لازمة لحسن التأهيل[٢]، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه وذلك على النحو التالي:

---

[١] د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٢١.

[٢] مجموعة قواعد الحد الأدنى القاعدة ٦٥-٦٦، د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٢١.

الفرع الأول

وسائل الرعاية

تهدف أساليب المعاملة العقابية الداخلية وما تتبعه الإدارة العقابية من وسائل داخل المؤسسة إلى أن يحقق الجزاء العقابي هدف الإصلاح والتأهيل وبالتالي تحقيق المنع والردع، وتتحصل أهم أساليب المعاملة العقابية الداخلية في العمل والتعليم والتهذيب.

أولاً: العمل

يعد العمل في السجون من أهم أساليب المعاملة العقابية التي يعول عليها اليوم في عملية التأهيل، وهو مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية منذ وجودها[١].

١-مفهوم العمل

عُدَّ العمل العقابي في القديم عقوبةً إضافيةً إلى جانب سلب الحرية والقصد منه إيلام المحكوم عليه، ولكن بعد التطور الذي حصل في ميدان السياسة العقابية، تحول العمل العقابي من عقوبة إضافية إلى وسيلة لإعادة التأهيل والإصلاح

---

[١] د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٥٨.

ذات قيمة عقابية ولم يعد العمل العقابي التزام يقع على عاتق المحكوم عليه وإنما حق له ينبغي على الدولة أن تلتزم به[١].

وقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدولية، وبصفة خاصة مؤتمر لاهاي عام ١٩٥٠ومؤتمر جنيف الذي عقد في عام ١٩٥٥ تحت إشراف الأمم المتحدة، فقد انصب اهتمام المؤتمرين على عد العمل وسيلةً لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، واستبعاد النظر إليه كعقوبة إضافية للردع والإيلام[٢].

٢-أغراض العمل

تختلف أغراض العمل في المؤسسات العقابية باختلاف أغراض البرامج التي ترمي هذه المؤسسات إلى تحقيقها[٣]، إلا أن ما يهمنا هو تأهيل المحكوم عليه ليخرج من المؤسسة العقابية دون أن يفكر بالجريمة.

وحتى يكون العمل العقابي ذو فائدة يجب أن يحقق الغرض الذي وُجِدَ من أجله، وهو بالأساس إعادة التأهيل والإصلاح، وإن كان يحقق بعض الأغراض النافعة من الناحية الاقتصادية، بمساهمته في زيادة الإنتاج وإثراء الذمة المالية للدولة، باقتطاع جزء من عائداته، فإنه لا ينبغي إغفال الأغراض الأخرى مثل تنمية مواهب وقدرات المحكوم عليه وغرس الثقة في نفسه وتعويده على تحمل

---

[١] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٨٠.

[٢] للتوسع أكثر انظر: د. فتوح الشاذلي: علم الإجرام العام، المرجع السابق، ص٢٣٩.

[٣] اتخذت بعض التشريعات من العمل عقوبةً وتسمى العقوبة السالبة للحرية باسمه كالحبس مع الشغل في التشريع المصري وعقوبة الأشغال الشاقة قي التشريع السوري للتوسع أكثر انظر: د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٥٩.

المسؤوليات وتعلم حرف جديدة تتفق مع ميولاته وذلك كله تدريباً له وإعداده للعيش الشريف بعد الإفراج عنه[١]، فالعمل يحقق نتائج مهمة على صعيد التأهيل تتجلى في:

أ-يقوم العمل داخل السجون بدور أساسي في تأهيل المحكوم عليه من خلال المحافظة على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه على نحو يساعده على الاستجابة لعناصر التأهيل الأخرى، كما يمكّنه من مواجهة الحياة بعد الإفراج عنه وهو محتفظ بإمكانياته كلها[٢].

ب-يؤدي العمل إلى تعويد المحكوم عليه على النظام والدقة، والاعتياد على ممارسة عمل شريف، مما يزيد من ثقته بنفسه، ويشعره بفائدة وجوده عضواً صالحاً في المجتمع[٣].

ج-يطرد العمل عوامل الكسل والبطالة لدى المحكوم عليه، التي ربما كانت دافعاً لإجرامه[٤].

د-يساعد الأجر الذي يحصل عليه السجين مقابل عمله، على التأهيل خلال فترة سلب الحرية وبعدها، فيمكنه الأجر من تسديد ديونه المستحقة للحكومة، وتعويض

---

[١] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٨١.

[٢] د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٢٥.

[٣] د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٦٠.

[٤] د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٢٥.

المجني عليه، ويساعد أسرته في الإنفاق عليها، كما يمكن أن يدخر جزءاً منه يساعده في حياته بعد الإفراج عنه[١].

ثانياً: التعليم

أثبتت دراسات علم الإجرام وجود علاقة بين الجهل والجريمة فأكثر السجناء هم من الأميين، ولذلك اهتمت السجون بتعليم المحكوم عليهم قصد استئصال إحدى عوامل الإجرام[٢].

١-مضمون تعليم المحكوم عليه

يتمثل في محو أمية المحكوم عليهم بإعطائهم الدروس الأولى في القراءة والكتابة وجانباً من المعلومات الأساسية، وتظهر أهمية هذا التعليم مما تكشفه إحصائيات السجون بأن الأمية تتفشى بين المحكوم عليهم وعلى وجه الخصوص مرتكبي جرائم القتل والشرف والسرقة[٣].

وقد أصبح لتعليم المحكوم عليه في النظام العقابي الحديث دوراً أساسياً لا يقل بحال من الأحوال عن دوره في المجتمع الحر، فهو وسيلة لمحو الأمية والجهل

---

(1) Stefani، Le vasseur et Merlin: Criminology et Science, Penitentire, Paris, Dalloz, 1982, N°.410.P.504.

(٢) بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٨١.

(3) Stefani, Le vasseur et Merlin: Criminology et Science,op.cit, N°. 426, P. 527.

اللذان يعدان عاملين إجراميين دون شك، وبالتالي فهو وسيلة لاستئصال عوامل الجريمة وإزالة أسباب العودة إلى الإجرام في المستقبل[١].

وهناك تعليم يستهدف رفع مستوى التعليم إلى ما بعد الجامعة، وهناك التعليم الذي يستهدف تدريب المساجين وتكوينهم حتى يتمكنوا من ممارسة مهنة تكون مصدر رزق لهم بعد الإفراج عنهم[٢].

٢-دور التعليم في مقاومة الجريمة وتأهيل المحكوم عليه

يصقل التعليم شخصية المتعلم وذلك بتزويده بالقيم والسلوكيات السليمة التي تباعد بينه وبين طريق الإجرام، وينمي التعليم في النفس حب النظام والطاعة واحترام القوانين والأنظمة، كما أن المتعلم أقدر من غيره على ضبط نفسه وعدم الاندفاع إلى طريق الإجرام، لذا يلاحظ انخفاض معدل جرائم العنف لديه على عكس الأمي الذي يندفع إليها دون روية أو تبصر بعواقبها الوخيمة[٣].

بالإضافة إلى أن التعليم يجنب المسجون التفكير في الإجرام بملأ وقت فراغه، فإنه ينمي لديه القيم الخلقية ويمكنه من معرفة مختلف الحقوق والالتزامات داخل المجتمع[٤].

ويقوم التعليم بدور أساسي في القضاء على المعتقدات الخاطئة التي تدفع الإنسان أحياناً إلى الإجرام، والتعليم يفتح الطريق أمام المتعلم بما يوفره من فرص

---

[١] د.محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص٣١٢.

[٢] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٨١.

[٣] د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٤٣.

[٤] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٨١.

عمل مناسبة للحصول على مورد رزقه من طريق مشروع، فيساعده على تحقيق الاستقرار الاجتماعي الذي يباعد بينه وبين الجريمة، وبالتالي يمكّن التعليم المحكوم عليه من الانتقال من فئة تفتقر إلى التفكير السليم وتقف على حافة الجريمة إلى فئة أخرى من ذوي التفكير المستنكر للإجرام والسلوك المنحرف[١].

وقد اعترفت غالبية التشريعات بأهمية تعليم المسجونين وجعلته جزءاً من خطتها العقابية الهادفة إلى التأهيل[٢].

ولا يكتمل للتعليم _ كأحد أساليب المعاملة العقابية الداخلية_ دوره في التأهيل إلا بالاهتمام بتهذيب المحكوم عليهم فالتعليم والتهذيب وجهان لعملة واحدة ولا يقوم أحدهما دون الأخر، وهذا ما سنبينه في الفقرة التالية.

ثالثاً: التهذيب

يهدف التهذيب إلى دعم وتقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه وذلك بغرس مجموعة من القيم الدينية أو الأخلاقية في نفسه بصورة تساعده على التوبة، وتجعله أكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من السجن[٣]، والتهذيب على نوعين تهذيب ديني وتهذيب خلقي[٤]:

---

[١] د.محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص٣١٤.

[٢] بودور رضوان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٨١.

[٣] د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٥٣.

[٤] د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٥٥.

١-التهذيب الديني

عرف التهذيب الديني _أول ما عرف_ مع النشأة الأولى للسجون، فقد كان رجال الدين المسيحي يقومون بزيارة السجون لحض النزلاء على الندم والتوبة والتقرب إلى الله عزَّ وجلّ، فالقائمين على الإدارة العقابية في ذاك الوقت كانوا من رجال الدين[١].

ويتضمن تعليم المحكوم عليه قواعد دينه، وتذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه، وبمبادئ الصدق والمحبة والأمن والسلام، وحضّه على إقامة الشعائر الدينية[٢].

ويتعين لحسن أداء الوظيفة التهذيبية اختيار رجل الدين بعناية فائقة، فيجب أن يكون على علم بقواعد دينه، ويقتضي ذلك حصوله على مؤهل دراسي يثبت ذلك، ويفضل أن يلحق رجل الدين قبل أداءه لمهامه داخل المؤسسة العقابية بدورات تدريبية للتعرف على مجتمع السجن وطبيعة المشاكل التي تواجه المسجون داخله وعلى الدوافع المختلفة للجريمة، يضاف إلى ذلك ضرورة اختيار رجل الدين ممن يعرف عنه صلاح السلوك ونزوعه للاهتمام بمشاكل الآخرين والرغبة في المساعدة على حلها[٣]، ولن يكتمل التهذيب الديني إن لم يكن نابعاً من أخلاق حسنة.

---

[١] د. محمد عيد الغريب: أصول علم العقاب، جامعة المنصورة، مصر،١٩٩٩-٢٠٠٠، ص٢١١.

[٢] د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص٤٥٥.

[٣] د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص٣١٩.

٢-التهذيب الخلقي

يقصد بالتهذيب الخلقي بث الفضيلة الأخلاقية والقيم السامية في نفس المحكوم عليه، وتبرز أهمية التهذيب الخلقي في محاولة التغلب على القيم الفاسدة التي دفعت النزيل إلى السلوك الإجرامي، وإبدالها بقيم ومثل أخلاقية قويمة، ولكي يؤدي التهذيب الخلقي دوره المنشود يجب أن يكون القائمون عليه ممن تتوافر لديهم معرفة خاصة بقواعد علم النفس والاجتماع والأخلاق والقانون والعلوم الاجتماعية بصفة عامة، ليتمكنوا من فهم شخصية المحكوم عليه واكتساب ثقته، وتوجيهه في تصرفاته بما يتفق ومعايير السلوك العام في المجتمع[١].

ولا شكّ أن أيسر السبل لتحقيق أغراض التهذيب الخلقي هي اللقاء الفردي بين الأخصائي الاجتماعي والمحكوم عليه؛ حيث يتاح للأخصائي التعرف على شخصية النزيل الذي يتقابل معه، ويسهل عليه مناقشته وإقناعه بعدم سلامة أفكاره، ومسار معتقداته وقيمه التي دفعته إلى سلوك الجريمة، ويمكن من أجل بلوغ هذا التهذيب أن تعقد مناقشات جماعية يحضرها الأخصائي، ويقوم بمناقشة موضوع معين مع النزلاء وسماع وجهة نظرهم فيه[٢].

ولكي ينجح برنامج تأهيل المحكوم عليه، لا بدّ من توفير الرعاية الاجتماعية والصحية، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

[١] د. محمد عيد الغريب: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢١٣.

[٢] انظر في ذلك: د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٢١.

الفرع الثاني

الرعاية الاجتماعية والصحية

تظهر أهمية الرعاية الاجتماعية والصحية في تأهيل المحكوم عليهم، وبالتالي الوصول لهدف العقوبات السالبة للحرية بمنع النزلاء من التفكير بالجريمة مرةً ثانية، وبالتالي لا يمكن نجاح وسائل التأهيل الأخرى ما لم تتوفر الرعاية الاجتماعية والصحية.

أولاً: الرعاية الاجتماعية

تعد الرعاية الاجتماعية من أهم أساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برامج تأهيل المحكوم عليهم، فهي تسهم في حل مشاكل المحكوم عليه، سواءً تلك التي خلفها ورائه خارج أسوار السجن، والتي قد تتعلق بأسرته أو بعمله، أو نشأت معه بمجرد دخوله السجن، كما تعمل الرعاية الاجتماعية على الإبقاء على الصلة بين المسجون والمجتمع وخاصة بأسرته، لتأهيله اجتماعياً قبل الإفراج عنه[١].

١-مضمون الرعاية الاجتماعية

تمثل الرعاية الاجتماعية أهم أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية، يمكن عن طريقها معرفة المشاكل التي يمر بها المحكوم عليه، ومحاولة حلها ليتمكن المحكوم عليه من الاستجابة لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس هادئ البال، و

---

[١] د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٣٨١.

يمكن عن طريقها أيضاً الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع؛ بما يسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء العقابي[١].

لأجل هذا اهتمت النظم العقابية المختلفة بالإشراف الاجتماعي في السجون سواء تمثل في صورة إدارة للخدمة الاجتماعية العقابية، أم في صورة أخصائي[٢].

٢-وسائل الرعاية الاجتماعية

للرعاية الاجتماعية وسائل متنوعة يمكن أن نذكر منها على الأخص : دراسة مشاكل النزيل، وإعداد برامج لشغل أوقات الفراغ داخل المؤسسة، وأخيراً تنظيم الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي.

أ- دراسة مشاكل المحكوم عليه

تتمثل أول وسائل الرعاية الاجتماعية في محاولة حل المشاكل المتنوعة التي يعاني منها المحكوم عليه، والتي قد تتعلق بأسرة المحكوم عليه، أو تتعلق بحياة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ففي ظل هذه المشاكل يجد المحكوم عليه نفسه مكتوف الأيدي وعاجز عن التوصل لحل المشاكل، فتتسم نفسيته بالقلق والاضطراب، وبالتالي لا تحقق برامج التأهيل دورها المنشود، فقد يخلف المحكوم عليه وراءه زوجةً مريضة تفتقر إلى الدواء، أو محل عمل لا يوجد من يديره، وقد يكون المحكوم عليه في حالة نفسية سيئة نتيجة لسلب حريته داخل السجن[٣].

---

[١] د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص٢٨٧.

[٢] د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق ص ١٦٠.

[٣] د. أحمد شوقي أبو خطوة: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٥٩٠-٥٩١.

ويجب على الأخصائي الاجتماعي أن يكسب ثقة المحكوم عليه حتى يستطيع الإلمام بالمشاكل التي يعاني منها، وأن يحاول أن يخفف عنه مرحلة سلب الحرية خاصةً في مراحلها الأولى، ويجب أن يعاونه على تفهّم دور الإدارة العقابية المتمثل في محاولة إعداده لمواجهة ظروف الحياة بعد انقضاء فترة العقوبة وحتى لا ينزلق مرة أخرى في تيار الجريمة[١].

كما يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يقوم بالاتصال بأسرة المحكوم عليه، ويعاونها في حل مشاكلها، ويطمئن النزيل بعد ذلك بحلها، حتى تهدأ نفسه وتثمر معه أساليب المعاملة المختلفة في تأهيله وتهذيبه[٢].

ب-برامج شغل أوقات الفراغ

يهدف هذا الأسلوب من أساليب الرعاية الاجتماعية إلى تهذيب وإصلاح المحكوم عليه، فينبغي تنظيم شغل أوقات الفراغ بما يعود على النزيل بالنفع ويساعده على تنمية شخصيته وقدراته، وعلى كيفية التوافق مع غيره من الأفراد، ولتنظيم أوقات فراغ المحكوم عليهم صور متعددة منها إعداد أنشطة ثقافية ورياضية وفنية وترويحية داخل المؤسسة العقابية، وجدير بالذكر أن للأخصائي الاجتماعي دور أساسي في توجيه النزلاء إلى حسن استغلال وقت فراغهم، واختيار النشاط المناسب لكل نزيل والذي يتفق مع رغباته حتى يتحقق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي[٣].

---

[١] د. محمد عيد الغريب: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٢٢-٢٢٣.

[٢] د. أحمد شوقي أبو خطوة: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٥٩١.

[٣] د. محمد عيد الغريب: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢٢٣.

ج-تنظيم اتصالات السجين بالعالم الخارجي

أصبح من بين المبادئ المستقرة في السياسة العقابية الحديثة وجوب العمل على توفير صلات للسجين بالعالم الخارجي، وذلك حتى لا يبقى في عزلة جامدة عن المجتمع الذي سيعود إليه يوماً ما من جديد بعد الإفراج عنه، من هنا تبرز أهمية الاتصال كونه أسلوباً من أساليب الرعاية الاجتماعية التي تخفف من صدمة الإفراج التي تصيب النزلاء الذين يفقدون كل اتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة، كما تبرز أهميته كأحد السبل التي تساعد المحكوم عليه على الاستجابة لبرامج التأهيل، وينظر إليه كأداة فعالة في التخفيف من قسوة الضغوط النفسية التي يعاني منها المحكوم عليه داخل السجن[١].

ولا بدّ من السماح بزيارة المحكوم عليه لتحقيق الصلة الاجتماعية، ويسمح عادةً لأسرة المحكوم عليه بزيارته حسب النظام المعمول به، فضلاً عن زيارة محاميه، وتتوسع بعض النظم في نظام الزيارة فتسمح لأي شخص آخر بزيارة المحكوم عليه طالما أن ذلك يحقق مصلحته المتعلقة بتأهيله شريطة ألا تخلّ هذه الزيارة بالأمن والنظام داخل المؤسسة[٢].

ثانياً: الرعاية الصحية

تسهم الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية إسهاماً فعالاً في تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم، خاصةً إذا كان

---

[١] د. محمد عيد الغريب: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢١٨-٢١٩.

[2] Stefani, Le vasseur et Merlin: Criminology et Science, op.cit, N°.405, P 489.

الدافع لارتكاب الجريمة إصابة المحكوم عليه بأحد الأمراض، فالرعاية الصحية العلاجية تؤدي إلى انتزاع هذا الدافع الإجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة مرةً أخرى في المستقبل[١].

وتعمل الرعاية الصحية على احتفاظ النزلاء بقواهم البدنية والنفسية والعقلية خلال فترة الإيداع، فتحميهم من الاضطرابات المرضية التي قد تؤثر سلباً على المحكوم عليه، وتعوقه فيما بعد عن القيام بدوه في المجتمع، وكسب رزقه بطريقة مشروعة وشريفة[٢].

تتم الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية بأحد أسلوبين: إما أسلوب الوقاية وإما أسلوب العلاج.

١-أسلوب الوقاية

يقصد بالوقاية إيجاد حد أدنى من الاحتياطيات تستهدف توقي إصابة النزلاء بالأمراض المعدية، إذ لا يمثل ذلك خطورةً فقط على المحكوم عليهم وإنما على بقية أفراد المجتمع ككل، فتفشي مرض بين المحكوم عليهم يؤدي إلى معاناتهم آلاماً تفوق القدر الذي تستوجبه العقوبة، ومن ناحية أخرى، فإن انتشار الأمراض بين المحكوم عليهم قد يمتد إلى خارج أسوار السجن عن طريق زوار المحكوم عليهم أو من العاملين بالمؤسسة العقابية ورجال الإدارة[٣].

---

[١] د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ١٥٢.

[٢] د. محمد عيد الغريب: أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص٢١٤.

[٣] د. أحمد شوقي أبو خطوة: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٥٨٢.

أ-الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة

توجب فكرة الوقاية أن تتوافر في أجنحة المؤسسة العقابية جميعها بعض الاشتراطات الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، فالأماكن المخصصة للنوم يجب أن تكون ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء، وأن يدخلها قدر كافٍ من الهواء والضوء، وأن يكون لكل نزيل سرير لنومه، وأغطيه كافية لوقايته من البرد[١].

ويجب أن تكون الأماكن الأخرى المخصصة للعمل أو القراءة أو للتهذيب على قدر معقول من حيث التهوية والتدفئة والإضاءة، ويجب أن يتوافر عدد من دورات المياه لكي يتاح للنزلاء قضاء حاجاتهم في أي وقت وبصورة تتفق مع الكرامة الإنسانية[٢].

ب-النظافة الشخصية للمحكوم عليه

تمثل النظافة الشخصية للمحكوم عليه أهم سبل الوقاية داخل المؤسسة العقابية، وتشمل نظافة المحكوم عليه نظافة بدنه ونظافة ملابسه، فيجب أن يزود النزيل بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو، ويجب على المؤسسة أن توفر للنزيل الأدوات التي تمكنه من العناية بشعره

---

[١] د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١٥٤.

[٢] د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص٢٧٥.

وبلحيته، وأن تسهل له فرصة قصه مرة كل شهر على الأقل، وبتقليم أظافره بشكل دوري خلال مدة الإيداع[١].

ويجب أن تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه التي يتسلمها فور دخوله المؤسسة العقابية، وينبغي أن تختلف هذه الملابس باختلاف فصلي الشتاء والصيف حتى تسهم في المحافظة على صحة المحكوم عليه، ويتم استبدالها في فترات دورية منتظمة[٢].

ج-غذاء المحكوم عليه

يجب أن تكون الوجبات الغذائية المقدمة للنزلاء بالمؤسسة العقابية متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، ويجب أن تعد بطريقة نظيفة وتقدم بطريقة لائقة تحفظ إنسانية وكرامة المحكوم عليه، ويجب أن تتناسب كمية الطعام مع سن وحالة المحكوم عليه الصحية ونوعية العمل الذي يقوم به، ويجب أن تتنوع وجبات الطعام فلا تقدم وجبات متكررة لفترة طويلة. كما يراعى تقديم وجبات خاصة لأي نزيل يقرر الطبيب المسؤول عن السجن حاجته لذلك[٣].

د-رياضة المحكوم عليه البدنية

لا ريب أن توفير وسائل ممارسة الرياضة البدنية داخل المؤسسة العقابية يسهم في المحافظة على صحة المحكوم عليهم، وتتخذ الرياضة البدنية إحدى صورتين

---

[١] د. أحمد شوقي أبو خطوة: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٥٨٣.

[٢] د. أحمد شوقي أبو خطوة: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٥٨٤.

[٣] د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص٢٧٥.

صورة تمرينات تتم تحت إشراف مدرب مختص، وهذه التمرينات في أغلب التشريعات إلزامية بالنسبة للشباب واختيارية لغيرهم أو في الأحوال التي يقرر طبيب السجن إعفائهم منها[١].

وتبدو الصورة الأخرى في النزهة اليومية في مكان طلق الهواء داخل المؤسسة العقابية، وتفيد هذه النزهة الأشخاص الذين يودعون في مؤسسات تتبع النظام الانفرادي أو يعملون في أماكن مغلقة داخل السجن[٢].

٢-أسلوب العلاج

يبدأ الأسلوب العلاجي تجاه المحكوم عليه بما يسمى الفحص أو التشخيص، وبمجرد إيداع المحكوم عليه في السجن يقوم الطبيب بفحصه، فإن اكتشف وجود مرض لديه يوصي بالعلاج اللازم وبأسلوب المعاملة الملائمة له، وإذا كان المرض من الأمراض المعدية فيجب عزله حتى لا ينتقل إلى باقي المحكوم عليهم[٣].

ويشمل العلاج الأمراض البدنية، وكذلك علاج المحكوم عليهم المصابين بأمراض عقلية، وقد يصل المرض العقلي إلى الحد الذي يوجب نقل المصاب إلى مستشفى الأمراض العقلية على أن تحسب فترة العلاج من فترة العقوبة[٤].

---

[١] د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١٥٥.

[٢] د. أحمد شوقي أبو خطوة: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٥٨٤.

[٣] د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١٥٧.

[٤] د. أحمد شوقي أبو خطوة: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٥٨٨.

من جهة أخرى، يمتد نظام العلاج ليشمل معالجة الأمراض النفسية، لذا نرى ضرورة وجود طبيب نفسي، خاصة الخبراء منهم في علاج حالات الإدمان الكحولي والمخدرات، وأياً ما كان نوع المرض تلتزم الإدارة العقابية بتقديم الأدوية التي يوصي بها الطبيب المعالج، على أن يكون ذلك كله مجاناً[١].

فضلاً عما تقدم، تستوجب الرعاية الصحية العلاجية أن يكون هناك مكان لاستقبال المرضى من النزلاء فضلاً عن الأجهزة الطبية اللازمة للكشف على المرضى وإجراء العمليات الجراحية إذا لزم الأمر، فإذا استوجبت حالة المحكوم عليه علاجاً خاصاً وجب نقله إلى مستشفى تخصصي[٢].

---

[١] د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص١٥٧ وما بعدها.

[٢] د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص ٢٧٧ وما بعدها.

خاتمة الفصل الثاني

تم في هذا الفصل بحث دور السياسة العقابية في محاربة ظاهرة العود للجريمة، والأنظمة الجزائية الموجودة التي يمكن اللجوء إليها لتجنب سلبيات العقوبات السالبة للحرية، ورأينا أنه من المفيد اللجوء لوقف تنفيذ العقوبة، ولوقف الحكم النافذ وهي أنظمة معتمدة من قبل المشرع السوري على خلاف نظام الاختبار القضائي، وكذلك البحث عن بدائل للعقوبات التقليدية، لما لها من إيجابيات وكونها تحقق الهدف من العقوبة بالردع والاصلاح وتتجنب مساوئ العقوبات التقليدية، وبينّا أهمية الفحص والتصنيف كأساليب للتفريد التنفيذي التي يمكن عن طريقها وضع البرامج التأهيلية لتعليم وعمل المحكوم عليه والقيام بالرعاية اللازمة للوصول إلى نجاح البرامج التأهيلية وبالتالي خروج المحكوم عليه دون التفكير في العودة للإجرام.

بعد الإنتهاء من خاتمة الفصل الثاني ننتقل لبيان أهم النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات التي نقترحها، وذلك في خاتمة هذا البحث.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من البحث يمكن القول بأن موضوع ردع المجرمين من المواضيع التي لابد أن تولى الإهتمام الكافي من قبل المؤسسات المعنية في الدولة وكذلك الباحثين في هذا الشأن، لما يترتب على الجريمة من آثار كارثية على المجتمع تبدأ بسلب السلم والأمن ولاتنتهي باستنزاف موارد الدولة، وأخيراً توصلنا إلى مجموعة من النتائج ونوصي ببعض المقترحات:

أولاً: النتائج

١-أدى التضخم التشريعي في المجال الجزائي إلى نشوء ظاهرة الحبس قصير المدة، سواء بسبب العقوبات القصيرة التي تتضمنها النصوص الجزائية، أو بسبب ميل القضاة عادةً للحكم بالحد الأدنى للعقوبة في الجرائم البسيطة بحكم تأثرهم بعقدة الحد الأدنى، أو لعدم وجود بدائل أخرى لعقوبة الحبس يمكن للقاضي اختيارها، ولا شك أن هذا الحد الأدنى في الغالب يكون عقوبة الحبس قصير المدة، وبالطبع فإن الآثار السلبية لهذه العقوبة لا تخفى على أحد.

٢-السياسة الجزائية علم تكاملي فهو وإن كان يأخذ الصفة الجزائية إلا أنه يقوم على تكامل مجموعة من الفروع العلمية أهمها علم القانون الجزائي، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم السياسة، وعلم الاقتصاد والمالية، والقانون الدولي.

٣-السياسة الجزائية عنصر متلازم مع خطط التنمية، ولكي يكون للخطة التنموية فعالية في تطور المجتمع وأمنه لا بدّ أن تأخذ السياسة الجزائية ضمن مخططاتها، وتخصص للبحث في موضوع أثر التنمية على سلوك الأفراد جزءاً

من ميزانيتها، وبديهي أن وضع السياسة الجزائية ضمن خطط التنمية يتطلب تفهماً عميقاً لدى القائمين على وضع هذه الخطط للمشاكل السلوكية وتحسساً بمخاطر الجريمة في المجتمع.

٤-السياسة الجزائية خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة القائمة أو التي ستقام وفقاً للمتطلبات المستحدثة، فعندما تنظر الدولة إلى المشكلة الإجرامية في المجتمع الذي تحكمه، والذي تعد مسؤولةً عن أمنه وسلامة أفراده، يقتضي أن تلم بإبعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تأهيلاً مهنياً عند القائمين بتنفيذها.

بناءً على ماتقدم، نوصي بالتالي:

ثانياً: التوصيات

١-تبنّي العقوبات البديلة لعقوبة الحبس والعقوبات كلها التي أثبتت نجاحها من خلال التطبيق العملي.

٢-إعادة النظر في الطريقة التي تعد بها البرامج التربوية والثقافية والإعلامية الموجهة للاستهلاك من طرف الجمهور، والعهد بها إلى مختصين أولاً ومساهمة الأطراف المعنية جميعها في صناعة هذه البرامج كالبرنامج التربوي مثلاً.

٣-إشراك المواطن في التصدي للجريمة والوقاية منها، لما للتنظيمات الأهلية من دور فاعل في التصدي للجريمة، وقد ظهر دور المواطن بارزاً في كثير من

تجارب الدول في مواجهة الجريمة حيث عرفت هذه التجارب نجاحات مهمة من خلال هذا الأسلوب.

٤-التقييم الدقيق للبرامج التأهيلية في المؤسسات المخصصة لتكوين القائمين على التعامل مع الجريمة خاصة رجال الشرطة والأمن، والمتابعة الدورية للمؤهلات المهنية على أساس أن تورط المعنيين بمكافحة الجريمة في جرائم الفساد يوقع المجتمع في براثن الجريمة التي لا فكاك منها.

٥-الإعداد المهني الفعال لموظفي وأخصائيي المؤسسات العقابية لأنهم جزء مهم في خطة السياسة الجزائية الشاملة.

٦-ضرورة بناء استراتيجية وقائية متكاملة للوقاية من الجريمة، تأخذ هذه الإستراتيجية في الحسبان العامل الاقتصادي وأثره في تنامي الجريمة، العدالة الاجتماعية، الضبط الاجتماعي، العمل، الاستهلاك الإعلامي، المحيط الآمن، التربية، لأن الاكتفاء بالسياسة العقابية (العقوبة) أظهر بشكل واضح عدم جدواه وفعاليته.

والله من وراء القصد

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

١-الكتب

أ-كتب في الشريعة الإسلامية

- ابن القيم محمد بن أبي بكر: إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧.
- الشيخ أحمد بن محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٩٣٨.
- أحمد فتحي بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨.
- أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣.
- أحمد فتحي بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨.
- محمد بن أحمد التلمساني المالكي: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الطبعة الأولى، المطبعة الأهلية، تونس، ١٩٢٥.
- زكي الدين شعبان: أصول الفقه، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٦١.
- إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه، الجزء الأول، مطبعة المكتبة التجارية، مصر، ١٩٦٨.

- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت، ١٩٨٠.
- علي بن نايف الشحود: الخلاصة في أحكام السّجن في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.
- علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة ،١٩٥٣.
- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
- محمد بن عبد الله الزاحم: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، الطبعة الثانية، دار المنار، القاهرة، ١٩٩٢.
- محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣.
- وهبة زحيلي: أصول الفقه الإسلامي، الجزء الاول، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦.
- –د.يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٩٩٤.

ب-الكتب القانونية العامة

- إبراهيم عبد العزيز شيما: السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- أحمد بلال عوض: النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- أحمد حسني أحمد طه: علم العقاب، جامعة الأزهر، القاهرة.
- أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني، علم العقاب، مصر، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢.
- أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- أحمد لطفي السيد: المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، الجزء الأول، الظاهرة الإجرامية، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٣.
- أمين مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي "الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥.
- جعفر العلوي: مدخل لدراسة القانون الجنائي العام المغربي، بلا دار نشر، المغرب، ٢٠٠٥.
- جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.
- رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
- سامح السيد جاد: الوجيز في علم العقاب، القاهرة، ٢٠٠٥.

- السيد يس: السياسية الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.
- عبد الرحمن صدقي: السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦.
- صفاء أوتاني: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٢.
- عبد الرحمن محمد أبو توتة: أصول علم العقاب، منشورات ELGA، مالطا، ٢٠٠١.
- عبد الرحيم صدقي: علم العقاب "العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن"، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦.
- عبد السلام بنحدو: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الخامسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٤.
- عبد الفتاح الصيفي: الجزاء الجنائي (دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢.
- عبد الفتاح الصيفي ود. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ٢٠٠٢.
- عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤.
- عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٩٠.

- عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٥-١٩٩٦.
- عبود السراج: التشريع الجزائي المقارن، الجزء الأول، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٦.
- فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام العام، مطابع السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨.
- محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١.
- محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.
- محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢.
- محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤.
- محمد خلف: مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ١٩٧٨.
- محمد عيد الغريب: أصول علم العقاب، جامعة المنصورة، مصر،١٩٩٩-٢٠٠٠.
- محمد الفاضل: المبادئ العامة في التشريع الجزائي، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٣.
- محمد مصباح القاضي: علم العقاب، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٥.

- محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
- محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.
- مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، – السياسة الجنائية والتصدي للجريمة–، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧.
- منال منجد: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤.
- يسر أنور علي و د. آمال عبد الرحيم عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

ج–الكتب القانونية المتخصصة

- أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- بشرى رضا راضي سعد: بدائل العقوبات السّالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنّشر، الأردن، ٢٠١٣.
- حاتم حسن موسى بكار: سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الدار الجماهيرية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

- رمزي رياض عوض: التفاوت في تقدير العقوبة " المشكلة والحل، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- صالح آل رفيع العمري: العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.
- عبد العظيم مرسي وزير: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- فائزة يونس الباشا: السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.
- فاروق عبد السلام: العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٩.
- لطيفة المهداتي: حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، طوب بريس، الرباط، ٢٠٠٧.
- مأمون محمد سلامة: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.
- مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت،١٩٩٣.
- مصطفى فهمي الجوهري: تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ,٢٠٠٢

٢-الأبحاث العلميّة

- أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٣.
- بارعة القدسي: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩، العدد الثاني، دمشق، ٢٠٠٣.
- صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد ٢٥، دمشق، ٢٠٠٩.
- صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد ٢٥، دمشق، ٢٠٠٩.
- عبد الأحد جمال الدين: الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية، المجلة الجنائية، العدد الأول، آذار ١٩٧٦، ص١٤٤.
- عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، ٢٠٠٠.

٣-المقالات

- ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي: العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن، دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من المختصين ونزلاء المؤسسات الإصلاحية بمنطقة (مكة المكرمة)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،٢٠١٥.

- عبد الله عبد العزيز اليوسف: واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، محاضرة في ندوة بعنوان النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٩.
- فهد يوسف الكساسبة: دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة"، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الأردن، ٢٠١٣.
- محمد محيي الدين عوض: القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، محاضرات بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٣.
- محيي الدين عوض: الاتجاهات الحديثة في السياسات العقابية للمجرمين والمنحرفين ومدى انعكاساتها في السياسات العقابية في العالم العربي، مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ١٩٩٥.
- مضواح محمد آل مضواح، ندوة العقوبات السّالبة للحرّية وبدائلها، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع إدارة السّجون الجزائرية، الجزائر، من ١٠الى١٢ديسمبر ٢٠١٢.
- نائل عبد الرحمن: المنهج العلمي للسياسة الجنائية، محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، الرياض، ١٩٨٥.

- واثبة داود السعدي: واقع وآفاق نظام العدالة الجنائية في الوطن العربي، ندوة السياسة الجنائية في الوطن العربي، وزارة العدل بالمملكة المغربية، مراكش، نيسان ,٢٠٠٦

٣-الرسائل العلمية

- ألفت بلليش: تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤.
- بودور رضوان: الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠١.
- بوصوار صليحة: عقوبة العمل للنفع العام "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦.
- حسين هايل الحكيم: السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٠.
- خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الجامعيين، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ربيع حنا: فلسفة العدالة الجنائية في العقاب، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٦.
- سالم محمد دوحان: اتجاهات السياسة الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٠٠٠.
- سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٠.

- صقر بن زيد حمود السهلي: المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، الرياض،٢٠٠٩.
- عبد الرحمن طريمان: التعزير بالعمل للنفع العام، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص٨٤.
- عمر السيد: فلسفة وتاريخ عقوبة الإعدام، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.
- محمد عبد الله الوريكات: أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري)، رسالة دكتوراه، جامعة الأردن العربية، عمان،٢٠٠٧.
- محمد يوسف السليمان: القانون الجزائي بين المظهرين الشخصي والافتراضي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٣.
- محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
- نانسي التركماني: المسؤولية دون عقاب–الأعذار المحلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٣.
- يعقوب أحمد: العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة –العمل للنّفع العام نموذجاً رسالة ماجستير، جامعة الشّهيد حمّة لخصر–الوادي– الجزائر، ٢٠١٥.

٤-الأبحاث المنشورة على الإنترنت

-أسباب تشديد العقاب وفق قانون العقوبات البحريني، مركز القوانين العربية، http://www.arblaws.com/board/showthread.php?t=2692

-د.محمد سعيد نمور: الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجنائي الأردني، http://www.arablawinfo.com.

-الأعذار المخففة وفق قانون العقوبات البحريني، مركز القوانين العربية http://www.arblaws.com/board/showthread.php?t=2579

-د. هاشم رستم: الإفراج الشرطي، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٠٧، المكتبة الالكترونية http://www.4shared.com/dir/3606424/e...8/sharing.html

- بهزاد علي آدم: موقع حملات التمدّن، محور دراسات وأبحاث قانونية، العدد ٣٨٧٣، ٢٠١٠/١٠/٧ http://www.ehamalat.com .

- منتدى الدكتورة شيماء عطا الله، http://www.shaimaaatalla.com

-د. ياسر بن صالح البلوي" البدائل الشرعية للعقوبات السالبة للحرية"، www.jurispedia.org/index.php

-عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي: هل يشهد القرن الحادي والعشرون دولاً بلا سجون؟

http://www.azzaman.com/index.asp?fname.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- Raymond Saleilles: L'individualisation de la pein réédition de la troisième édition de l'ouvra Sous la direction de R. Ottenhof، érès، 2001.

- R. Merle et A. Vitu: Traité de droit criminel، Paris, 1967.

- Stefani: Le vasseur et Merlin: Criminology et Science.Penitentire.Paris.Dalloz. 1982.

الفهرس

المقدمة.....١
إشكالية البحث.....٩
أهمية البحث.....٩
أهداف البحث.....١٠
منهجية البحث.....١٠
خطة البحث.....١١
الفصل الأول: دور السياسة الجزائية في خفض معدلات الإجرام.....١٢
المبحث الأول: السياسة الجزائية في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية....١٤
المطلب الأول: السياسة الجزائية في المدارس الفقهية.....١٦
الفرع الأول: المدرسة التقليدية.....١٧
أولاً: المدرسة التقليدية الأولى.....١٧
١-الدعائم الفكرية التي تقوم عليها المدرسة.....١٨
٢-أهداف السياسة الجزائية لدى المدرسة.....٢١
٣-مناقشة السياسة الجزائية للمدرسة.....٢٣
ثانياً: المدرسة التقليدية الحديثة.....٢٥
١-دعائم السياسة الجزائية في المدرسة.....٢٥

٢-أغراض السياسة الجزائية في المدرسة.....٢٨

٣-مناقشة السياسة الجزائية للمدرسة.....٢٩

الفرع الثاني: المدرسة الوضعية.....٣٢

أولاً: الدعائم الفلسفية للسياسة الوضعية.....٣٢

١-اعتماد التجريبية منهجا ًللبحث.....٣٢

٢-اعتماد المسؤولية القانونية بديلاً عن المسؤولية الأخلاقية.....٣٣

٣ -اعتماد التدابير كأسلوب لرد الفعل تجاه الجريمة.....٣٤

ثانياً: تقدير السياسة الجزائية الوضعية.....٣٦

١ -إيجابيات المدرسة.....٣٦

٢ – عيوب المدرسة.....٣٨

الفرع الثالث: السياسة الجنائية المعاصرة.....٤١

أولاً: حركة الدفاع الاجتماعي.....٤١

١ – رواد الحركة.....٤٢

٢-دعائم سياستها الجزائية.....٤٣

٣-مناقشة السياسة الجزائية للحركة.....٤٤

ثانياً: السياسة العقابية في النيوكلاسيكية المعاصرة.....٤٦

١-الدعائم الفلسفية للنيوكلاسيكية المعاصرة.....٤٦

٢-تقييم النيوكلاسيكية المعاصرة.....٤٧

المطلب الثاني: السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية.....٤٩

الفرع الأول: مصادر السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية.....٥٠

أولاً: المصادر الأصلية.....٥٠

١-القرآن الكريم.....٥١

٢-السنة النبوية.....٥٢

٣-الإجماع.....٥٣

٤-القياس.....٥٤

ثانيًا: المصادر الثانوية.....٥٥

١-المصالح المرسلة.....٥٥

٢-الذرائع.....٥٦

الفرع الثاني: أثر المقاصد والقواعد الأصولية في السياسة الجزائية الإسلامية.....٥٨

أولاً: المقاصد.....٥٨

١-الضروريات.....٥٩

٢-الحاجيات.....٥٩

٣-التحسينيات.....٦٠

ثانياً: القواعد الأصولية.....٦٢

الفرع الثالث: أسس السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية.....٦٣

أولاً: المشروعية والمسؤولية.....٦٤

١-المشروعية.....٦٤

٢-المسؤولية الجزائية.....٦٧

ثانياً: التناسب والتضامن.....٦٨

١-مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.....٦٨

٢-مبدأ التضامن الاجتماعي في مواجهة الجريمة.....٦٨

المبحث الثاني: العقوبة في السياسة الجزائية.....٧٠

المطلب الأول: عوامل العقوبة المؤثرة في تحقيق الردع.....٧٢

الفرع الأول: الإيلام.....٧٣

أولاً: تعريف الإيلام.....٧٤

ثانياً: صور الإيلام.....٧٥

ثالثاً: خصائص الإيلام.....٧٦

١-يحقق الإيلام الردع.....٧٦

٢-الإيلام مقصود.....٨٠

٣-الإيلام مرتبط بالجريمة.....٨١

٤-الإيلام في الإسلام.....٨٢

الفرع الثاني: تنوع العقوبة.....٨٥

أولاً: العقوبات البدنية.....٨٦

١-العقوبات البدنية في الأنظمة الوضعية الإعدام.....٨٦

٢-العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية.....٩١

ثانياً: العقوبات الواقعة على الحرية.....٩٨

١-العقوبات السالبة للحرية.....٩٨

٢-العقوبات المقيدة للحرية.....١٠٢

ثالثاً: العقوبات المالية.....١٠٦

١-الغرامة.....١٠٦

٢-المصادرة.....١٠٨

٣-الدية.....١١٠

ثالثاً: العقوبات النفسية.....١١٠

١-العقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية.....١١١

٢-العقوبات النفسية في القوانين الوضعية.....١١٢

المطلب الثاني: الملائمة بين الجريمة والعقوبة.....١١٤

الفرع الأول: مفهوم التفريد التشريعي وظروف التشديد.....١١٧

أولاً: مفهوم التفريد التشريعي.....١١٨

١-تعريف التفريد التشريعي.....١١٩

٢-التفريد في الشريعة الإسلامية.....١٢٠

ثانياً: ظروف التشديد.....١٢٢

١-ظروف التشديد في الشريعة الإسلامية.....١٢٢

٢-ظروف التشديد في الأنظمة الوضعية.....١٢٣

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة والإعفاء منها.....١٢٦

أولاً: الأعذار المحلة من العقاب.....١٢٦

١-تعريف الأعذار المحلة.....١٢٧

٢-أهداف الأعذار المحلة.....١٢٨

ثانياً: أعذار التخفيف.....١٣٠

١-تعريف الأعذار المخففة.....١٣١

٢-أنواع الأعذار القانونية المخففة.....١٣٢

خاتمة الفصل الأول.....١٣٥

الفصل الثاني: دور السياسة العقابية في التقليل من ظاهرة العود.....١٣٦

المبحث الأول: السياسة الجزائية التنفيذية.....١٣٨

المطلب الأول: مدى فعالية تنفيذ الجزاء.....١٤٠

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة.....١٤٢
أولاً: وقف التنفيذ في الأنظمة الوضعية.....١٤٣
١-أهمية وقف التنفيذ في تحقيق الردع.....١٤٤
٢-شروط وقف التنفيذ.....١٤٥
٣-آثار وقف التنفيذ.....١٤٨
٤-تقييم وقف التنفيذ.....١٥١
ثانياً: وقف التنفيذ في الشريعة الإسلامية.....١٥٢
الفرع الثاني: الاختبار القضائي.....١٥٥
أولاً: أساليب تطبيق الاختبار القضائي ومدته.....١٥٧
١-أساليب تطبيق نظام الاختبار القضائي.....١٥٧
٢-مدة الاختبار.....١٥٩
ثانياً: شروط الاختبار القضائي وقيمته.....١٦٠
١-شروط الاختبار القضائي.....١٦٠
٢-قيمة نظام الاختبار القضائي.....١٦٣
الفرع الثالث: وقف الحكم النافذ.....١٦٥
أولاً: مفهوم وقف الحكم النافذ.....١٦٥
ثانياً: شروط الإفراج الشرطي.....١٦٧

١-شرط المدة.....١٦٨

٢-أن يكون سلوكه قويماً.....١٦٨

٣-ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر يهدد الأمن العام.....١٦٨

٤-الوفاء بالالتزامات المالية.....١٦٩

المطلب الثاني: بدائل العقوبة التقليدية.....١٧٠

الفرع الأول: مفهوم العقوبات البديلة.....١٧٢

أولاً: ماهية العقوبات البديلة.....١٧٣

١-العقوبات البديلة في الأنظمة الوضعية.....١٧٣

٢-العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية.....١٧٤

ثانياً: مبررات البدائل العقابية.....١٧٦

١-فشل النظام العقابي التقليدي.....١٧٦

٢-قصور النظام العقابي التقليدي عن تحقيق أهدافه.....١٧٧

٣-انعدام قوة الردع.....١٧٨

٤-ارتفاع نفقات النظام العقابي التقليدي.....١٧٨

٥-التفكك الأسري.....١٧٨

الفرع الثاني: صور العقوبات البديلة.....١٧٩

أولاً: العمل للمصلحة العامة.....١٧٩

١-مفهومها.....١٨٠

٢-انطوائها على معنى الإيلام.....١٨٨

٣-دور عقوبة العمل للمنفعة العامة في الردع والتأهيل.....١٨٩

ثانياً: الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....١٩٢

١-الوقاية من العود.....١٩٤

٢-مزايا الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالنسبة للمحكوم عليه.....١٩٥

المبحث الثاني: أثر المعاملة العقابية في تحقيق الردع.....١٩٨

المطلب الأول: التفريد التنفيذي.....٢٠٠

الفرع الأول: الفحص.....٢٠١

أولاً: أنواع الفحص.....٢٠٢

١-الفحص السابق على الحكم.....٢٠٢

٢-الفحص اللاحق على الحكم.....٢٠٣

ثانياً: أغراض الفحص.....٢٠٦

الفرع الثاني: التصنيف.....٢٠٨

أولاً: مفهوم التصنيف.....٢٠٨

ثانياً: معايير التصنيف.....٢١٠

ثالثاً: التصنيف في سورية.....٢١٤

المطلب الثاني: أثر الرعاية العقابية في التأهيل.....٢١٨
الفرع الأول: وسائل الرعاية.....٢١٩
أولاً: العمل.....٢١٩
١-مفهوم العمل.....٢١٩
٢-أغراض العمل.....٢٢٠
ثانياً: التعليم.....٢٢٢
١-مضمون تعليم المحكوم عليه.....٢٢٢
٢-دور التعليم في مقاومة الجريمة وتأهيل المحكوم عليه.....٢٢٣
ثالثاً: التهذيب.....٢٢٤
١-التهذيب الديني.....٢٢٥
٢-التهذيب الخلقي.....٢٢٦
الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية والصحية.....٢٢٧
أولاً: الرعاية الاجتماعية.....٢٢٧
١-مضمون الرعاية الاجتماعية.....٢٢٧
٢-وسائل الرعاية الاجتماعية.....٢٢٨
ثانياً: الرعاية الصحية.....٢٣١
١-أسلوب الوقاية.....٢٣١

٢-أسلوب العلاج.....٢٣٤

خاتمة الفصل الثاني.....٢٣٦

الخاتمة.....٢٣٧

أولاً: النتائج.....٢٣٧

ثانياً: التوصيات.....٢٣٨

قائمة المراجع.....٢٤٠

الفهرس.....٢٥٣